# قواعـــدُ العـَـــدالة من رُوح الشريعة

تأليف السيد الشيخ

مُحمّد تحسين عصام الدين أبو بكر المُحمَّدي البَغْدادي

## الإهـــداء

أهدي هذا الكتاب إلى زوجتي الرائعة وهي حُزتي

وإلى السيد السند المزير علي ماهر كمال الدين

وإلى فراشة المجالس الشيخ الشهيد عماد عفت رحمة الله

وإلى عالي المقام فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الستار الحلوجي

وإلى فضيلة الشيخ العلامة ظافر الآلوسي

وإلى ابني الغالي الأريج حسن باوزير

وإلى وردتي حياتي بنتي الحبيبتين تكمله الحزة الفلذ

وإلى كل من سعى ويسعى جاهداً من أجل نهضة وتطور الأمة المحمدية

**والحمد لله رب العالمين**

## المؤلف في سطور

هو أبو عبد الله محمد تحسين عصام الدين أبو بكر محمد بن إسماعيل بن جبرائيل بن عبد الصمد بن محمود بن صالح البصير الصالحي من أولاد إبراهيم المرتضى من سيدنا موسى بن جعفر الصادق رضى الله عنه الذي يعود نسبه إلى سيد شباب أهل الجنة سبط الرسول الأعظم سيدنا الحسين رضى الله عنه، من منطقة" قره درة "الواقعة بين محافظة كركوك وأربيل وتعتبر من محافظات شمال العراق، وقد درس على يد طائفة من كبار علماء العراق من أبرزهم الشيخ عبد الكريم الدبان والشيخ عبد الكريم المدرس) بياره(، والشيخ عبد الكريم سنه، والشيخ عبد المجيد شقلاوه، والشيخ ملا أيوب السامرائي، والشيخ العارف عثمان سراج الدين الثاني، والشيخ الأمام محمد الجارودي، والشيخ الملا صالح الكركوكي القره دريي، والشيخ الخواجة عارف الحنبلي) رحمهم الله تعالى .(

وقد ولد الشيخ سنه 1963 في مدينة بغداد في منطقة باب الأزج، ودرس علوم الكيمياء والنباتات والفلك وأصول الفقه وأصول الدين والنحو والصرف والمنطق وغير ذلك، وتفقه على مذهب الأمام الشافعي رضى الله عنه204) هـ (وتلميذه الأمام أحمد رضى الله عنه241) هـ (ورحل إلى بلدان كثيرة وهو في ترحال دائم إلى يومنا هذا .

# المقدمة

حمداً لله وبه نستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله ونبيه وصفيه المصطفى المختار وعلى آله الاطهار وأصحابه الأبرار.

وللكلام صلة ففكرة هذا الكتاب تقوم على جمع أكبر كمية من المعلومات المتنوعة ما بين المفاهيم الأصلية الأصولية والآراء الفقهية والأخلاق والذوق بأدلتها الشرعية وحقائقها العلمية ومن خلال قراءتنا في كتب الأصول والفقه والسلوك واللغة و المقامات و جمعنا بعض المسائل الأصولية بالألفاظ اللغوية والآراء الفقهية بالمناسبات الزمنية دون الخروج عن الشرع والمعاملة بالذوق والأدب لتكون الثمرة هي التطبيق العلمي والعملي لهذه المفاهيم في المجتمع وللعودة إلى رحاب هذا الدين العظيم ولجمع شمل الأمة والابتعاد عن الخلافات والنزاعات الفقهية التي أوصلتنا إلى ما نحن فيه من التباغض والجفاء بين المذاهب الإسلامية والخلاصة من هذا الكتاب في النقاط الآتية :

- إظهار صور العدالة من خلال السلوك والفقه والأصول.
- إنشاء قواعد جامعة كلية .
- حصر أكبر قدر ممكن من المعلومات بأسلوب موجز وعبارة مختصرة .
- إبراز بعض الألفاظ العربية المندثرة بسبب الابتعاد عن لغتنا العربية الجميلة.
- هي محاولة لجمع الآراء الفقهية بشكل قواعد والوصول إلى روح الفقه وغايته السامية) العدالة (ونبذ الخلاف والتفرقة.
- هي محاولة لتنمية الجانب الأخلاقي والذوقي والسلوكي في المجتمع لأنه بالأخلاق تسمو الشعوب، والأخلاق ترجمة حقيقية للدين كما جاء في الحديث الشريف) إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون .. الحديث (وفي حديث آخر : )إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار (

وقال النبي عليه الصلاة والسلام) إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.(

وقد تعمدنا أن نأتي ببعض المسائل الفقهية والأصولية والذوقية وعلى هذه الثلاثة قام مضمون الكتاب وتشكلت أركانه وعلى هذا المنوال سنسير في باقي السلسلة انشاء الله تعالى .

ويهدف الكتاب الى استخلاص صور ومظاهر العدالة من روح الأصول في الفقه والدين والسلوك وكذلك منتقى الفصول في منهج إعداد وتربية النفس وتهذيب الفطرة الإنسانية على أساس الشرع الحنيف، والدين كله خلق وما زاد في الخلق زاد في الدين 0

وفي الختام لا أنسى جهد ابني الغالي وتلميذي الوزير حسن باوزير الذي لولاه لم أكتب حرفاً واحداً حيث جمع هذه القواعد وكتبها عبر الليل والنهار وفي شتى المناسبات والأوقات وذلك خلال تجوالنا في شوارع القاهرة في البيت وفي السيارة ومشياً على الأقدام فما تكلمت بقاعدة إلا وكتبها وسارع بتدوينها في قرطاسه وللقاهرة

الفضل علينا وعلى غيرنا من قبل بعد فضل الله تعالى، وبذلك تبلورت الفكرة وبدأنا بكتابة هذه القواعد على شكل صور تنتمي بمضمونها إلى العدالة وبسلوكها إلى الذوق وجوهرها الشرع وإنشاء الله هي مستمرة بشكل سلسلة من خلال قراءة الكتب في الفنون المختلفة بمشيئة الله تعالى0

وكل شئ عنده بمقدار والصلاة والسلام على المصطفى المختار وآله وأصحابه أجمعين .

أبو عبد الله
محمد تحسين عصام الدين أبو بكر
المحمدي البغدادي
**3رمضان1433 هـ**
**الموافق23/7/2012 :**
**القاهرة المحروسة**

## قاعدة (1) العدلُ سامقٌ والفقهُ عدل، والأول أولى على مسألةٍ أدنى.

والمعنى أن دلالة القاعدة واضحة على أن غاية الفقه والأحكام الشرعية هي الوصول إلى العدالة، والعدل هو من أعظم الأمور التي تحتاجها البشرية لصلاح أمرها وأن الظلم هو اقسى ما يكدر عليها حياتها ولذلك فقد جاء في الحديث القدسي )يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته حراماً بينكم فلا تظالموا (وقد أمر تعالى بتحقيق العدل والإحسان) **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** (وبين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى وأن الناس سواسية كأسنان المشط وغير ذلك الكثير من النصوص إلى دلت على أهمية العدل وعبارة) العدل سامق (من السموق وهو الارتفاع والسامق لغة هو المرتفع العالي من سمق يسمق سمقاً سموقاً، والقاعدة تشير إلى أن العدل بمعناه الكلي الواسع تندرج ضمنه جزئيات الفقه الفرعية الكثيرة ومن المعلوم أن المعاني الكلية تشتمل على أفراد كثيرة والفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية داخل في منظومة العدل الواسعة وأنه من غيرالممكن أن يؤدي الحكم الفقهي إلى عدم تطبيق العدالة وإلا فأن المسألة تحتاج إلى نظر ونظر وإذا تحققت العدالة من خلال هذه الأحكام فإن المجتمع سيكون سليماً من الأدران التي تفتك به وتتحقق النتيجة المرجوة التي جاءت الإشارة إليها في القاعدة) والأول أولى (أي تحقيق مفهوم العدل وتوفير الآليات لذلك أولى بالمقارنة مع الحكم الفقهي الجزئي فهذا يجب أن يؤدي إلى ذاك وذاك متضمن لهذا .

## قاعدة (2) الرّضا للعدل أوجبُ من الرّضا للطرفين،فالمقصود إحقاقُ حقٍ وتبيان عدل.

دلالة هذه القاعدة واضحة على أن من جلس في مجلس الحكم والقضاء بين الناس فإنه لابد أن يحمل الرضا لتحقيق العدل بين الناس ولتحقيق العدالة في المجتمع وأما أن كان الرضا من أجل ابن أو صاحب أو صديق فإن هذا قد خرت عدالته ويحرم من مجلسه ويعاقب ولا يعود إلى هذا المنصب أبداً ويتم إنزاله من رتبة الخصوص إلى رتبة العموم وكما في الحديث الشريف) يا فاطمة أعملي فإني لا أغني عنك من الله شيئاً (وجاء في قول الرسول لسيدنا علي رضى الله عنه) لا تحكم لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر فإنك إن سمعت كلام الآخر تبين لك القضاء .(

## قاعدة (3) الاجتهادُ بالتساوي إلّا إذا كان هنالك دليل فيحدث التفاضل، والحكم للمجتهد بعموم أهله.

والمعنى : أن باب الاجتهاد في الأحكام الفقهية مفتوح لكل من استوفى شرائطه الكلية أو الجزئية وكما في الحديث الصحيح) إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر (رواه البخاري ومسلم، والاجتهاد لغة من

الجَهد والجُهد والأول أعلى لأنه بذلك أقصى الطاقة وقال تعالى) **أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**) (ولا يجدون إلا جهدهم (وشرعاً :استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي بنفسه من الدليل ،ومع بالغ الأسف فإن البعض يدعي القول البتة والقول الفصل في مسائل خلافية معتبرة ولا مجال للقطع فيها كالمسح على الخفين ونقض الوضوء بالنوم وغير ذلك والكثير يقرأ في الكتب الفقهية الكثيرة ويأتي بالحكم ودليله جاهزاً ويحسب نفسه ناظراً في الدليل كالذي صيد له السمك وجاءه جاهزاً ويدعي أنه صياد ولكن هيهات فالصياد هو الذي جاء بالسمك من البحر وكذا المجتهد الذي يستخرج درر الأحكام الفقهية من النصوص وتشير القاعدة أنه إذا حضر الدليل فإنه يحدث التفاضل وتترجح كفة على الأخرى وإقرار هذا الحكم لا يكون بالعموم وإنما يكون من خلال أقرانه العلماء في المجامع الفقهية ونحوها وهذا أمر مشتهر في كل الفنون.

# قاعدة (4) مَن رفُع عنه التكليف ساء حضوره، ولحُسن حضورنا عدم الإساءة.

والمعنى : أنه من رفع عنه القلم لجنون أو نوم أو نحوه فإنه لا يجوز الإساءة إليه بأي حال من الأحوال بكشف أو تلقيب أو إشارة أو استهزاء في أمر من الأمور

وذلك من باب الرحمة الإنسانية بل الواجب شكر الله تعالى على نعمة الصحة وهذه هي مبادئ الإسلام وحتى لا يكون ثمة انتقاد لهذا الدين العظيم وقد حذر سيدنا رسول الله من الشماتة كما جاء في الحديث الشريف ) لا تظهر الشماتة أخيك فيرحمه الله ويبتليك ) أي يصيبك بمثل ما أصابه (بل نهى الرسول عن التمثيل بالحيوان كما جاء في حديث أنس عندما رأى قوماً نصبوا دجاجة أمامهم وجعلوها هدفاً لهم فقال أنس ) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) أي تحبس وتعذب وتقيد حتى تموت0 (

# قاعدة (5) روحُ الفقه حيثُ يجوز الدعاء لغير المُكلف كما ندعو بعد الأذان للنبي صلى الله عليه وسلم0

في هذه القاعدة دلالة أن الدعاء عموم في جميع أحوالنا وهو سلاح المؤمن ومخ العبادة فإذا تسالمنا يدعو أحدنا للآخر وإذا تفارقنا يدعو أحدنا للآخر وإذا كنا في سفر أو تبايعنا ونحو ذلك ، ولكن الأمر العجيب والمفارقة المخزية أننا نجد أُناساً يرقون الدواب) الثمينة الغالية (ويدعون لها بالشفاء العاجل وبدوام الصحة مقابل مالا يحصى من الأموال في المقابل والسبب أنها أصابتها العين والرقية جائزة للعين حتى أن بعضهم يتضرع إلى الله تعالى بالساعة والساعتين لشفاء الدابة وسلامتها وفي نفس الوقت من يفعل هذا يمنع الدعاء لسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بعد الأذان ويجعل

ذلك بدعة وضلالة مع أن الحديث الصحيح صريح كما في الصحيحين) من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حل له شفاعتي يوم القيامة – (اللفظ للبخاري وفي رواية الأمام مسلم) فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة .نسأل الله أن يرزقنا الفقه في ديننا .

## قاعدة (6) السترُ واللطفُ من أدب الحياء، والحياء من الإيمان إذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ومن باب الحياء أن لا نذكرَ العُيوب وأصحاب العاهات كالخنثى ونحو ذلك.

والمعنى : أن في القاعدة دلالة على أن رقيق القلب ينبغي له أن يتحلى بالستر وهذا يؤدي إلى الحفاظ على مشاعر الآخرين وعدم الطعن فيهم ونيلهم بسوء في غيبه وبهتان ونحو ذلك وقد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أن الحياء شعبة من الإيمان ومن لا حياء له فليراجع نفسه فإن في إيمانه خلل وقال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث آخر) إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت (

ولذلك فالحياء هو ركن ركين في حقيقة هذا الدين وهو زينة النفس ورافد التقوى وقد جاء في الحديث الشريف عن ابن مسعود قال : قال الرسول) استحيوا من الله حق الحياء قلنا :يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله قال : ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ولتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء.(

ولا ينبغي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة الحياء وكان سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام شديد الغضب إذا انتهكت محارم الله تعالى ومع ذلك كان أشد الناس حياءاً فلابد من التفريق بين هذا وذاك .

## قاعدة (7) الزكاةُ إخراجُ حق الفقراء من المال بجميع أشكاله وأصنافه والزكاة تطهير فمن طهر ماله طهرت نفسه.

**المعنى أن القاعدة تشير إلى ضرورة إخراج فرض الزكاة لمن وقعت عليه الشروط من نصاب وحول ونحو ذلك من الشروط ،وإن إخراج الزكاة لو وقع على وجهه المطلوب في الشريعة لما وجدنا الفقراء يتسولون في طرقات المسلمين ولكانت النسبة أقل بكثير مما هي عليه الآن لذلك وجدنا التعبير النبوي يبين أن الزكاة حق افترضه الله في أموال أغنياء الأمة يخرج إلى فقرائها لكي يحصل التوازن في المجتمع وهذه**

**هي حكمة الزكاة وإذاوقع ذلك فإنها تطهير للنفس كما هي تطهير للمال وصدق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال) حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة0(**

## قاعدة (8) ركازُ الزّمان رَقبتهُ عموم، وللمُدلي منفعة فمن أخَذَ منه شيئاً دون الرجوع فقد ضلَّ وأضلَّ والركاز لبيت المال.

هذه قاعدة في آداب التعامل مع الركاز في هذا الزمان وهو ما وجد مدفوناً تحت الأرض خاصةً ما يتعلق بقضية الآثار بيعاً وشراءً والمتاجرة في ذلك هؤلاء يبيعون ويشترون بالقيمة الحضارية وهو باطل لأن ركاز الزمان رقبته عموم أي لجميع الناس في بقعتهم أي الدولة ولمن أدلى حول الركاز أو كشفه منفعة تكريماً من الدولة ومن تعدى وتجاوز وأخذ شيئاً دون الرجوع فقد ضل بأكله الحرام و أضل من تبعه في هذا الطريق المهلك .

## قاعدة (9) لا صيدَ للزّينة وإنّما الصّيد للجوع، والزّمن بأحكامه الآن ولا صيد إلا برخصة التعيين ومن تجاوز تضاعف له العقوبة حسب

## المكان والزّمان والحيوان كالحسنات والله يُضاعف لمن يشاء.

والمعنى أن في كل كبد رطبة أجر كما بين الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام ولا يجوز قتل الطير والحيوان في هذا الزمان خصوصاً في أوقات التكاثر حيث يجب الحفاظ على جميع الحيوانات عدا المؤذية كالكلب العقور والعقرب والفأر ونحو ذلك وبخلافه الذي يتعدى تضاعف عليه الغرامة المالية ويراعى في ذلك هتك حرمة الوقت وهتك حرمة المكان واستخدام السلاح في زمن السلم إلا إذا كان الوقت مرخصاً فيه الصيد وأما صيد الاستهتار يُسجن صاحبه قياساً على حجر السفيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكله ، وقال رسول الله صلى الله عليـــــه وسلم) ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها ؟ قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمي به 0

## قاعدة (10) صاحبُ الشّفرة مؤتمن، وحد الشفرة الاستقبال والتسمية والرفق والسرعة فمن لم

**نشاهد عليه ذلك تُسحبُ شفرته وعليه الغرامة والسجن الأول الاتباع والثاني الهوى.**

والمعنى : في بيان آداب الذبح وما ينبغي أن يتوفر في القصاب) الجزار (الذي يذبح ذبيحة في الأضحى أو غيره حيث لابد من استقبال القبلة والتسمية وسرعة إتمام الذبح والرفق بالحيوان وعدم حد الشفرة أمامه وعدم ذبح الحيوان أمام الحيوان وعدم ربط الأرجل أو كسرها وعدم ضربه بالنار قبل ذبحه ونحو ذلك من الآداب الأخرى ومن لم يتوافر منه هذه الصفات والشروط تسحب شفرته أي ترخيص ذبحه ويتم توقيفه عن العمل لإخلاله بالشروط وتكون عقوبته بالغرامة والسجن وذلك لإخلاله بالصفات التي جاءت بها الأحكام .

## قاعدة (11) الاقتناءُ بالاكتفاء في محل التجارة ومن كدّس في لزوم الغلاء وَوَشَى في لزوم الهرج تُسقط تجارته، والمال مباح للدولة وهو أخطر من أهل الحرب على الأمة.

والمعنى : أن على كل تاجر أن يأخذ بالكفاية من بضاعته وسلعته بالاكتفاء الزماني بالصيف أو الخريف أو الشتاء وكذا الرائج في السوق والمتعارف عليه كفائياً من حيث القنية ،فإن خرج الاكتفاء وبدأ التكديس ونشر الإشاعات الكاذبة وترويجها لرفع أسعار السلع والبضائع وإثارة الهرج في المجتمع فلا يجوز ذلك وفيه العقوبة والغرامة وهو من الأمور الخطيرة المؤثرة على الأمة والمدمرة لاقتصادها وهي جريمة حرب على الأمة.

## قاعدة (12) من تَحَجّأَ في الحقوق فلا يحكم بالظن، واجتهاده دون الدليل ساقط،فعليه أن يتروح كي يتفوح بعلم فيه الدليل والحكم.

تعني هذه القاعدة أن الشخص إذا تحجأ) كلف (أي أصبح مسؤولاً في حقوق الناس والمناصب العامة كالقضاء والقيادة العامة والحكم ونحو ذلك فلا ينبغي له أن يحكم بالظن ولايجوز الإجتهاد في الذي سيصدره ولذلك جاءت العبارة) فعليه أن يتروح : (بمعنى إعطاء مدة للحكم والتدقيق في المسألة ولا يستعجل إصدار الحكم ويكون عنده القدر الكافي من الصبر والحلم والتأني مع ضرورة البحث الجاد الدؤوب للوصول إلى حقيقة الأمر وتكون النتيجة أنه يتفوح بمعنى أنه إذا التزم بما جاء في فحوى القاعدة حصل حقوق الناس في هذا الموضع الحساس بل عليه أن يتحرى بدقة ويبحث عن الأدلة والقرائن التي تؤيد الحكم فى هذه القاعدة فلا شك أنه سيتفوح رائحة العدالة والحق وتتبين ملابسات الحادث وبذلك يحصل المراد0

## قاعدة (13) ضيقُ الوقت لا يَسمح بالتشريك والقياس واضح في سُنة الفجر مع فرضه فإن جازفيها فمثل الستة في شوال.

والمعنى : في الحديث عن مسألة التشريك في النية والمثال في ذلك فرض الفجر مع سنته ولا شك في أهمية سنة الفجر كما جاء في الحديث الشريف) ركعتى الفجر خير من الدنيا وما فيها (فإذا لم يجز الجمع بنية واحدة لضيق الوقت فكذلك لا يجوز التشريك بين نية قضاء رمضان مع نية صيام الست من شوال لأن كل منهما عبادة مخصوصة بذاتها فلا يجوز ، وأما التشريك مع اتحاد الجنس فجائز والأمثلة واضحة معروفة .

## قاعدة (14) المَخصوصُ بالوقت من العبادات أعلى بكثير من غير المخصوص، الأول واجب بالكلية والثاني جزء من كل لا مقارنةَ ولا تشريك.

والمعنى : أن العبادة المخصوصة بوقت كالصلاة والصوم كصيام رمضان ونحو ذلك لا يقارن بسنة الاثنين والخميس مثلاً الأول لا مجال لتركه بحال من الأحوال فهو واجب بالكلية والثاني جزء من الكلية كالنوافل والسنن المؤكدة وغير المؤكدة والله أعلم.

# قاعدة (15) حياةٌ بالإخراج وحياةٌ بالإدراج، الأولى طبيعة الخلق والثانية حكمة العلم حتى نضجت فانبثقت بين الصلب والترائب.

والمعنى أنها حياة بالإخراج أي حياة طبيعية تنتج عن التكاثر والزواج وما يتعلق بذلك وحياة بالإدراج أي التدرج العلمي واكتشاف انشطارات الخلية وذلك بما ذكر في القرآن كما قال تعالى في سورة الطارق) **خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** (والمقصود بالصلب ماء الرجل وبيضة المرأة أما الترائب فثدي المرأة ، فيكشف العلم هذه الحقيقة القرآنية بأنه إذا نزعنا خلية من الثدي وجعلناها في نواة البيضة فتنشطر وتبدأ بالتكوين حتى تأتي مطابقة لنفس صاحب الخلية وهذا العلم يسمى الآن في عصرنا الاستنساخ وقد جاء به القرآن قبل 1400 عام ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## قاعدة (16) الفقه ُهو العدالة في ميزان الشريعة ولا يجوز الخضوع لسياسة العصر من مذهب أو طائفة أو حزب فيكون الفقه تحت السياسة والفقه سياسة العصر تكوينه بما ورد في الزمان ،الأول والآخر فيه مصلحة العموم فمن تعداها بغاية أو بندرة في نفسه فقد تجاوز والسياسة للفقه وليس الفقه للسياسة.

تشير هذه القاعدة إلى معنى الفقه الكلي إذ إنه يعني العدالة في ميزان الشريعة وإن من المحال أن يؤدي الحكم الشرعي إلى عدم تحقيق العدالة وحينئذ لايكون الخلل فيه بل في آليات التطبيق كما هو حاصل اليوم ،ولايمكن لمفهوم العدالة أن يتحقق إذا حصل الخضوع للسياسة سواء أكان ذلك بصبغة طائفية أو حزبية أومذهبية والمراد أن تكون السياسة تحت الفقه وليس العكس كما نرى اليوم مع بالغ الأسف ،ومادة الأحكام الفقهية هي النصوص الشرعية بتأثير الزمان والمكان وتجدد الحوادث لأن الأحكام والفتاوى الفقهية قابلة للتجدد من أجل تحقيق الغاية وهي مصلحة العموم ولعل اوضح الأدلة على ذلك هو مئات المسائل الفرضية التي ساقها فقهاؤنا العظام في كتبهم ،والمتجاوز

لهذه المفاهيم فهو المتعدي وينبغي أن تكون السياسة للفقه وليس الفقه للسياسة والله الموفق0

## قاعدة (17) صلاةُ الجماعة جامعة، وحكمتها قائمة إن فرّقت فلا تكون شاملة فصلاة الجمعة في مسجدين أو أكثر في وقته ثالمة والمسجد الأول أو قائمة التقوى سيدة الموقف والفاصمة.

والمعنى : أن من أهم الأمور التي شرعت من أجلها صلاة الجماعة و صلاة الجمعة هو توحيد صفوف الأمة وجمع كلمتها لذلك جعلت عيداً وقال عليه الصلاة والسلام) خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة.(

وهي مظهر من مظاهر جمع الأمة على كلمة سواء لخطبة مفيدة للناس ومعبرة عن الواقع وليست منفصلة عن الواقع وإذا كان هذا أهم مقاصد هذه الشعيرة المباركة فينبغي القول إنه إذا كان ثمة أكثر من مسجد أو مساجد متعددة في المنطقة الواحدة أو الحي الواحد فينبغي الاتفاق على جعل صلاة الجمعة في مسجد واحد وليكن أكبرها وأقدمها إذ هو الأولى ولا يجب على الخطيب بل لا يجوز أن ينادي بفرقته أو حزبه أو مذهبه بل بما يجمع قلوب الناس ويوحدهم وأن لم يكف المسجد فما حول المسجد

مسجد كما قال عليه الصلاة والسلام) وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً (وذات المعنى وهو توحيد كلمة الأمة نلمسه في صلاة الجماعة وحكمتها الواضحة لذلك العبرة من جانبين الأقدمية ثم قائمة التقوى أي المسجد الذي أسس على تقوى من الله ورضوان كما في سورة التوبة وقال تعالى) **لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ( والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأما مساجد الضرار ومساجد المنافقين والزنادقة الذين يسعون إلى تخريب الأمة وإضعاف بيضتها فهذه حقها الهدم كما جاء في سورة التوبة) **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** (وبقاءها خطر عظيم على الأمة وعلى وحدتها .

## قاعدة (18) الاجتهادُ يسقط بالإخبار والحديث والسند والرواية طريق الأمة والمذهب والفقه هي المفاهيم المستنبطة من الأخبار وما بنى عليها إن كان الاجتهاد منفرداً، فإذا ظهر الإخبار

**سقط الإشهار.**مما لاشك فيه أنه لااجتهاد في القطعيات وأن الاجتهاد يسقط

**بالإخبار عن الله تعالى وعن رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، وطريق الأمة يكمن في الحديث والسند في إثبات صحته وكذا الرواية عن الأئمة الأعلام الذين نقلوا إلينا هذا الدين منذ عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم وإلى يومنا هذا حيث يتبين طريق الأمة ،والتكوين الفقهي للمذاهب الإسلامية هي عبارة عن المفاهيم المستنبطة من هذه الأخبار ومن خلالها يكون البناء لما تجدد من الحوادث ، والفيصل في ظهور الأخبار فإذا ظهرت سقط الإشهار ولا اجتهاد مع النص إذا فهمت الدلالة منه على الوجه الصحيح لا كما نرى اليوم حيث صار الجميع يتجرأ على دين الله ولم يعد هناك احترام لأهل الاختصاص ولا حول ولا قوة إلا بالله0**

## قاعدة (19) النظافةُ مُلزِمة إمّا العملُ بها أو التخفيف بالغرامة، فإن لم يكن فالسجن وأمر، النبى حكم) تنظفوا فإن الإسلام نظيف.(

في هذه القاعدة إشارة إلى إلزامية النظافة وأهميتها في حياتنا وأنها في لزومها كالصلاة من حيث الإشهار لأنها عبادة ورسالة ودعوة ومقياس الشعوب الآن بمدى التقدم العلمي والمحافظة على النظافة والبيئة وهذه المقاييس أصلها الإسلام ودعا إليها باستمراراولذلك فإن أول ما يطرأ على الأذهان بشأن الدول النامية أنهم أمة جهل

والأوساخ والأزبال في طرقاتهم ويبنون النعوت الفارغة علينا من أيدينا وبسبب إهمال هذه المسألة فإذا كان ظهور الأمة بالنظافة وإصلاحها إعلامياً فأصبحت فرضاً للإشهار كالصلاة فهي فرض للأركان .

## قاعدة (20) لا وصيةَ في كفنٍ ولا دين فيه للإتباعِ والقياس على الظروف.

وفيها إشارة أنه بعد الوفاة فإن الواجب إكرام الميت بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتكاليف هذه الأمور لا كلام أنها خارجة من التركة وإلا فمن بيت المال )الدولة (ولا يجوز إدخال أمور الوصية والدين في كفن وتجهيزات الميت فلو كان عليه دين 20 جنيه وكانت قيمة الكفن هي هذه فهنا لا يحق للدائن أخذ حقه ويقدم حق الميت.

## قاعدة (21) التضمينُ بالعُرف،وما جرى من السّابقات بالكثرة لا بالقلة كمزارع الزيتون.

تشير هذه القاعدة أن التضمين هو إيجار المزارع كمزارع الزيتون والفاكهة والنخيل وغير ذلك من الأشجار المثمرة ولاشك أن الأعراف المتبعة في الزمن المحدد

هي التي تحدد طريقة التضمين بشرط عدم الخروج عن الشرع لأن العرف معتبر والعادة محكمة في حدود الشرع ولا اعتبار بعرف فاسد وهذا معنى عبارة) التضمين بالعرف (وتؤخذ أمور التضمين بما عليه الحال من الكثرة أي كثرة تكرار هذا النوع من التضمين بقياس الكثرة وكمثال على ذلك مزارع الزيتون حيث أن أضرارها قليلة قياساً بالمحاصيل الأخرى ولا تحتاج إلى السقي بكثرة كغيرها لأنها تشرب بطريق المطر أو المياه الجوفية وكذلك أمراضها قليلة ولذلك تصلح مثلاً للقياس في عرف التضمين إما بوقت الحصاد أو بدوران السنين وهكذا القياس على باقي المزارع .

# قاعدة (22) الحَجرُ منع التصرف في المِلك حتى زوال العلة، والعلّة مشروطة بعدول ليس منه ولا عليه بل من قبل المقر بالحكم.

تشير هذه القاعدة إلى أن وقوع الحجر على أي شخص يكون بسبب كعلة مرضية أو سفه وما يترتب على ذلك وحده زوال علته وتشخيصه من الحاكم وبالتقصي ومن الحكيم) الطبيب المجتهد (ويكون طريقة التقصي بلجان خاصة تجمع الأدلة والبراهين على صحة الإدعاء ولا يجوز الحجر الفوري بل يجوز منع التصرف كخطوة أولى ثم نذهب إلى الحجر الكلي ولا يجوز الأخذ بكلام الآباء أو الأبناء أو القرابة ممن لهم تعلق بل المطلوب شهود عدول من أهل التقصي لإثبات هذا الأمر وإذا ظهر خلافه فالإجراء بالغرامة .وللقضاء الكلمة الفصل وبيان الحكم.

## قاعدة (23) وقفُ العموم للخصوص نصيب عند الضرورة، ووقفُ الخصوص لا يحق لمن به الضرر الأخذ.

هذه من القواعد المهمة في الضمان الاجتماعي حول حق المنفعة بين العموم والخصوص ومن ذلك حق التصرف للعموم بالمنفعة الأكيدة كحق العلاج للمرضى على نفقة الدولة ومجانية التعليم والماء والكهرباء وحقوق التقاعد) المعاش (ورواتب العدالة الاجتماعية ونحو ذلك كل هذه حقوق فيها نصيب للعموم عند الضرورة أما وقف الخصوص فلا يصح التعدي عليه والأخذ منه سواء كان لفرد أو مجموعة أفراد وبخلاف ذلك يترتب الجزاء والعقوبة .

## قاعدة (24) التصرفُ المالي لا يَرتبطُ من فروعه بالعبادات بل بالأصل العام.

والمعنى أن الشريعة لا تهتم بطرق التجارة المختلفة وبجنس البضاعة سواء كانت تجارة بالفحم أو تجارة بالماس والأحجار الكريمة وإنما البحث في كيفية دخول

وخروج المال وما يتعلق بذلك من مسألة الربا قال تعالى) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** (وكذلك الاحتكار المحرم شرعاً والذي فيه ضرر كبير بالاقتصاد و بمصالح الناس كما جاء في الحديث الشريف) لا يحتكر إلا خاطئ (وفي حديث آخر)الجالب مرزوق والمحتكر ملعون(، وأيضاً)من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه (وكذلك المتاجرة بالخمور وممارسة القمار أو الممارسات غير الأخلاقية.

# قاعدة (25) الصحيحُ صحيحٌ في الأصل والصفة، والباطل باطل في أصله، والفاسد صحيح في أصله فاسد في صفته.

ولتوضيح القاعدة فينبغي المثال ، الصحيح في أصله وصفته هو كالزواج بأركانه وشروطه وصفته قبول وإيجاب وولي وشاهدي عدل وإشهار وغير ذلك، والباطل : كبيع الخمور وعقد الربا ، والفاسد : في الوصف لا الأصل كعقد النكاح الذي لم يستوف شرائطه ، وغير ذلك من الأمثلة .

## قاعدة (26) إستقباحُ الرَّصَد مرفوض، والاعتناءُ به محفوظ وأمرهُ ضرورة والعمل به صيرورة والانقطاع عنه خطورة فالصالح الاستحسان لكل زمان ومكان.

والمعنى : هذه القاعدة تبين ضرورة الاهتمام بالكلب لأنه حيوان له فوائد عظيمة ولولا الكلب لما تأمنت المطارات والنقل براً وبحراً وجواً ، وللكلب مزايا أقوى من الآلات الحديثة والأجهزة المتطورة وهو يكشف المخدرات والقضايا الجرثومية وأنواع الأسلحة والبارود وهو الوفى الصاحب الذي لا يخون ولا يغدر حتى أن ملك العرب كان اسمه كليب وأسمى ابنه) جرو (فلا تصح هذه الهجمة الشرسة على هذا الحيوان المهم وأما الكلب العقور يقتل شرعاً وقد تقرر في كتب الفقه أنه لا مانع من اتخاذ الكلب للصيد أو الحراسة ، والرصد هو المتحفز الواعي لكل صغيرة وكبيرة.

# قاعدة (27) العقل والتكليف ملتزمان في حق الله، والتفريق يكون لحق العباد كالمجنون لا صلاة عليه ولكن الزكاة واجبة.

والمعنى : أن العقل والتكليف لا انفكاك بينهما بالنسبة للأحكام الشرعية للمكلفين وهذا أمر ثابت في حق الله تعالى لذلك جاء في الحديث الشريف)رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ( وفي حديث آخر ) تجاوز الله لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (والبهيمة مثلاً لا عقل لها ولا تكليف لأن التكليف مرتبط بالعقل وأما السكران فله عقل ولكن نشوة الهوى تطغو على العقل ولذلك عليه العقوبة تغليظاً بفعله والتفريق بين العقل والتكليف إنما يكون في حق العباد وليس في حق الله تعالى، كالمجنون مثلاً فلا صلاة عليه ولكن عليه الزكاة في ماله إذا استوفى الشرائط وهذا عند جماهير العلماء وكذلك تترتب عليه حقوق الضمان فلو دخل مجنون على محل تجاري وكسر زجاجه ودمر أجهزته فإنه يؤخذ من ماله أو مال وليه المسؤول عنه أو على الدولة السداد إن تعطل كل ذلك .

## قاعدة (28) حقوقُ العباد قائمة ،والإضرار مردود والضمان ملزم والظن كالعلم.

ولتوضيح هذه القاعدة ، لو كان لزيد جرار فيها خل مثلاً ولعلي أيضاً مثلها ففتح زيد جرارَ علي ظاناً أنها جراره فعليه الضمان والظن كالعلم هنا ولا عمل بالظن لأنه تضييع للحقوق .

## قاعدة (29) العارية شرطُها الوقت وقطع الانتفاع بالتسليم والاستلام والانتقال من ذمة إلى ذمة والضمان وارد والزيادة بالزيادة .

مما لاشك فيه أن عقد العارية هو من عقود التيسير على الأمة بشروطه وسواء كانت بثمن أو بغير ثمن وعلى المنتفع ردها بعد الانتهاء على سبيل الإلزام كما هي وإلا فعليه الغرامة أو البدل في حالة الاضرار أو التلف وعبارة)والزيادة بالزيادة ( أي أن مستعير العارية إذا استعارها بلا ثمن وأتلفها فعليه المثل والغرامة وإذ كان بثمن أي أنه أخذها بثمن مقابل الانتفاع والأصل في العارية عدمه فإنه في هذه الحالة عليه المثل ونلاحظ أن الأول أي كونها بلا ثمن غاية الأدب والثانية) كونها بأجر (

منفعة بين الطرفين ولا شئ فيه طالما استوفت العارية شرائطها من حيث مراعاة الوقت والتسليم والاستلام وانتقال الذمة والضمان وغير ذلك .

## قاعدة (30) الضمانُ في الحقوق عموم، فلو عَلِم شخصٌ في نفسه علةً معديةً وبالعطس ينقلها وأصاب غيره فعليه الضمان وإن مات الآخر فعليه الدية وإن كان جاهلاً فعلى الدولة الضمان والدية وصاحب الأمر في هذا محاسب.

تشير هذه القاعدة إلى أن آليات الضمان في الحقوق يجب أن تكون على وجه العموم بحده الاستغراقي الشامل ولامجال للخصوص في هذا أبداً فإنه إهلاك للحقوق وكمثال على ذلك لو علم شخص في نفسه مرضاً من الأمراض المعدية ونقلها إلى شخص سليم دون احتراز منه فعليه الضمان وإن مات ذلك الشخص فعلى صاحب العدوى الدية ،أما إن جاهلاً بأمر مرضه فهنا على الدولة الضمان والدية، وسبب التأكيد على أمر الضمان أن دائرته أوسع في شمول من لا تجب له الدية أو فيها خلاف بين الفقهاء في الجوازولأن الضمان يدخل حتى في باب العقوبات التعزيرية للحاكم وهو عقوبة رادعة تتحقق في كل زمان ومكان إذا اشتمل قانون البقعة عليها، وصاحب الأمر) الدولة (عليها المسؤلية في تطبيق ذلك والله الموفق0

## قاعدة (31) الأكلُ والاستظلالُ لحائط الغير مُصرحٌ به بشرط الأكل دون إسراف فمن قطف فليقطف واحدة والثانية له والثالثة عليه والمتجاوزُ كصاحب الخُبْنَة والحديث مشهور والبناء كالنظرة الأولى لك والثانية عليك .

هذه القاعدة في الآداب التي ينبغي مراعاتها في بستان الغير والمشاع أن الأكل منها بقدر الاستطاعة دون الأخذ جائز وهو مفهوم خاطئ لأن التصريح بذلك يحول الأمر إلى سرقة علنية والتصريح بما ورد الأخذ مرة واحدة كالنظرة الأولى لك والثانية اكتفاء لمن كانت نفسه ضعيفة وأما الثالثة فهي الإتلاف والإسراف والتعدي والمجاوزة لحدود الغير ويعتبر هذا سرقة ويدخل في حكم صاحب الخبنة كما في الحديث الشريف"من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شئ عليه (واللفظ للإمام البخاري، والمعنى لا يأخذ في ثوبه والخبنة أن يخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله، ولتوضيح ذلك فأنه من دخل مزرعة ثمار يستطيع أن يحمل في كيس 10-15قطعة أو 5 ثمار كبيرة يستطيع شخص أن يأكلها فما الفرق؟ وإذا كان الأمر بهذه

الصورة ستكون المحصلة أن المزرعة ستكون مباحة لكل منتهب بهذه الطريقة بحجة الدين وهذا ما يحدث حالياً في كثير من المزارع غير المحمية ونسأل الله العافية .

## قاعدة (32) الحياة الحياة فلا تضحيةَ بالفرد الواحد أو الأفراد من العوام مسلم أو غير مسلم في محل الترس أو غيره ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، والحرب بالعلم والإمكان ومن دخل بغيرهما كالمنتحر إثم وعدوان.

في هذه القاعدة إشارة إلى ضرورة تجنب إدخال الأمة في الصراعات والمغامرات غير المحسوبة والمدروسة وإن ذلك لا يجوز لمصلحة إعلامية أو سياسية وأوامر خاضعة للهوى أو أي اعتبار آخر ولأن المحصلة ستكون الويل والثبور والمصائب والانهيار الاقتصادي وقبل كل ذلك إراقة دماء الآف الناس بغير حق ويبقى السؤال مطروحاً لماذا النفوس في الدول النامية رخيصة نضحي بها كأننا

نذبح أضاحي العيد أهو الفقر أم الجهل؟ أم البعد عن الدين؟ وبالمقابل نجد بعض الدول يقيمون الدنيا ولا يقعدونها لموت فرد من أفراد بقعتهم بل أن كل الشعب في تلك الدولة ينادي ويصرخ ويطالب بحق هذا الفرد من رئيس الدولة إلى عامل النظافة أما نحن إن مات لدينا شخص في عبارة أو في مواجهة غير متزنة أو انفجارات عشوائية أو مظاهرات أو نحو ذلك فإنه أمر طبيعي لا يستحق الذكروآه من أمة الشرق آه ،هل من المعقول كل ألف منا بكتف منهم ؟حقاً إن هذا الكتف لثمين جداً وهذه الأرواح الشرقية ما هي إلا كالأنعام في نظر من يقودنا ،والخلاصة أنه لا يجوز التضحية بالمسلم وغير المسلم بحجة الترس أو المرابح السياسية أو الإعلامية ومن يفعل ذلك فليقدم نفسه أو ابنه أو أخوه ومن شابه قرابين للترس ولا نجعل الترس من أولاد الذين يأكلون القديد والحرب موازنة علمية قياسها تطور العلم ولا يجوز أن نواجه أمة نسبة الأمية فيها 3%بينما تجاوز 50% في شعوبنا، كيف يواجه الطفل الرضيع العادي في أحضان الثلج لا شك أن مصيره الهلاك ،والداخل بغير العلم والإمكان كالمنتحر يزحزح أمن الأمة لمثل هذه المعارك والمواجهات فقد تعدى الحدود كالمنتحر وجزاؤه الإثم وعاقبته الخسران.

## قاعدة (33) المرأة ُالحامل بعد الثلاثة نفس ونفس

## ، فمن اعتدى عليها فعليه الجزاء بالاعتداء،

**وللحمل غرته والتصريح منها قبل الخوض حتى لو كان عليها القصاص ،وليس في الحمل جهالة فعلاماته دلالة.**

تشير القاعدة أنه لا يجوز قتل أي جنين سواء كان من سفاح أو نكاح إلا بحكم لجنة طبية عالية تصرح بخطورة الحمل على حياة الأم خطراً حقيقياً لا يقبل الشك وإذا حصل ذلك فإنقاذ حياة الأم واجب بإسقاط الجنين لأنها الروح الكاملة والفرد المستقل في المجتمع وإنقاذها أولى من إنقاذ علقه لم تخرج إلى الحياة وبخلاف ذلك فالمصرح بهذا الأمر مهما تكن الظروف فهو آثم وعليه العقوبة) السجن والغرامة والإشهار والتقييد عن عمله وإنزاله عن رتبته .(

**قاعدة (34) أوامرُ السلطان حكومة ،ومن استظل بظل الظلم فهو والطاغية سواء ولا حُكم إلا للعدل والأحق أن تسمع نداء الله دون غيره ومن قتل رجلاً في ظل حكم ظلم من ظل حاكم ظالم فعليه**

القصاص والغرامة.تدخل هذه القاعدة في إطار الأحكام السلطانية وكيفية التعامل مع أوامر السلطان) الحاكم (سلباً أو إيجاباً والنقطة التي ينبغي الإشارة إليها أن أوامر السلطان حكومة بمعنى أنها لابد أن تقع طالما انعقدت له البيعة ، والمستظل بظل الظلم فلا فرق بينه وبين الطاغية ، ولا حكم إلا للعدل الذي من خلاله تتحقق غاية الشرع الحنيف والواجب هو أن نسمع كلام الله دون غيره وبناءً عليه وعلى سبيل المثال فإن القاتل لرجل يقول ربي الله ولاذنب له ولايخون ضميره في ظل حكم الظلم من ظل الحاكم الظالم فهذا عليه القصاص والغرامة لأنه جمع بين إثمين إثم ظلمه لنفسه وإثم نصرته لدولة الظلم ،وقد أجمع العلماء كما نقل الإمام القرطبي رحمه الله أنه من أكره على قتل غيره فإنه لايجوز له الإقدام على قتله ولاانتهاك حرمته بجلد ولاغيره ويصبر على البلاء الذي نزل به،ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة0

# قاعدة (35) للتسبيح ذوق وللذوق إشارة حلاوته ما بين اللسان والإنارة.

تدل هذه القاعدة على أهمية التسبيح في حياة المسلم وماله من تأثيرات كبيرة في حياته وأن الذي يداوم على التسبيحات والأذكار ولايفتر عنها تتكون عنده لذة عظيمة ولا تكون عبادته كعادة يومية ليس لها طعم ،وإن من الأمور الملاحظة التي لايمكن إغفالها أن المؤمن المسبح المداوم على ذكر الله تعالى خطؤه قليل بخلاف المؤمن المصلي فإنه قد يقع في الخطأ ،وفي أحيان كثيرة فإن التسبيح يؤدي إلى ستار يعزل المرء عن مقارفة الذنوب بخلاف الذي يؤدي العبادة في وقتها ثم سرعان مايغفل عن ذكر الله وينشغل بعلائق الحياة متناسياً قوله تعالى) واذكروا الله ذكراً كثيراً(،

ومن الأمور التي تميز التسبيح أنه متحصل في أغلب الأوقات يسير لامشقة فيه وتكون ثمرته حلاوة يشعر بها المسبّح بين لسانه الذي يكون رطباً بذكر الله والإنارة وهي كناية عن التأثيرات والخلجات التي يمر بها القلب حيث يرتقي من حال إلى حال ،جعلنا الله من أهل الذكر والتفكر في ملكوته سبحانه إنه جواد كريم

## قاعدة (36) إن جاءكَ السر فاكتمه فكل معاني الرجال أسرار، فالبوح ليس من مباني الرجال ولا التكرار ،فالزم سرك ولا تفتضح أمراً بدا لك يوماً خوف الحديث أن يكون أنهار، من ضاق السر بصدره فلا يلومن صدر الغير ولا الستار.

تشير هذه القاعدة إلى ضرورة الحفاظ على الأسرار وعدم إفشائها وأن هذا من معاني الرجال العظيمة التي أصبحت عزيزة نادرة في يومنا هذا، فلم يعد في هذا الزمان صديق صدوق أو صاحب وفي يحافظ على الأمانة ويؤديها ،والمراد عدم البوح بالسر لأنه أمانة أيضاً وهذا الإفشاء ليس من مباني الرجال ولا من صفات المروءة وان من أوكد الودائع كتم الأسرار وإن صدور الأبرار قبور الأسرار ،ومن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق والمشاكل الزوجية إفشاء أسرار الزوجية نتيجة الجهل بهذا الأمر وخطورته العظيمة ، والحقيقة أن حفظ الأسرار هو من الأمور الفطرية التي تقود إليها طبيعة الإنسات السليم وهو يدخل في باب

**الأمانة والله تعالى يقول في محكم كتابه العزيز) وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلاً)(سورة الإسراء الآيـة(34وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) المجالس بالأمانة إلا ثلاثة، مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق(وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه) القلوب أوعية الأسرار والشفاه أقفالها والألسن مفاتيحها ،فليحفظ كل امرىء مفتاح سره0 (**

# قاعدة (37) العقدُ الشرعيُ إيفاء والدخول إيذاء والإيذاء يترتب عليه أحوال الفقه ،والقَبل بظروفه.

والمعنى أنه ينبغي على الزوج أن يفي بحقيقة العقد الشرعي) الميثاق الغليظ ( وأن يكون قادراً على تحمل الأعباء الزوجية وكلما زادت الأعباء والمسؤولية عليه ينبغي أن يزداد يُسراً وليونه وذلك على قدر سعته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها قال تعالى) **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً** (وقال تعالى) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**] (النساء [19 والدخول إيذاء لأن المرأة تتحول إلى زوجة بعد

المعاشرة وتترتب لها الحقوق من مهر ونحوه وتهتم بحقوق الزوجية الخ .. وكل ذلك يجب أن يقابله الزوج بالمعاشرة الطيبة والمساعدة اللازمة وإن كان باستطاعته أن يحضر لها مساعدة في شؤون البيت ويوفر كل ما تحتاج ،وأما عبارة) القبل بظروفه ( فأحوال المرأة وحقوقها قبل الدخول وهو مبسوط في كتب الفقه.

## قاعدة (38) الشرعُ فوق العقل، والقياس ُمستمد من القرآن والسنة والإجماع قبل القياس وللعقل المرتبة الثانية ،والشرع هو العقل وزيادة.

**تشير هذه القاعدة إلى أن الشرع أي ماجاء في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فوق العقل ،والقياس الذي يستند إلى إعمال العقل لاستنباط الأحكام يكون مبنياً على نصوص الوحيين والقياس هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه ،وأما الإجماع وهو ماجتمع عليه علماء الأمة في عصر من العصور في أمر حكم شرعي خاصة بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذا مرتبته فوق القياس ويبقى العقل في المرتبة الثانية وإعماله يؤدي إلى فهم نصوص الشرع وبذلك يكون الشرع هو العقل وزيادة)هي صبغة الوحيين(والعقل آلة الفهم ،نسأل الله أن يرزقنا الفهم الصحيح لديننا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم0**

# قاعدة (39) الإضرارُ يُسقط الأحكام َضمن الحدود والاعتداء على الحدود بحجة الاضطرار يوجب العقوبة على الضعف فأكثر والتعيين لفاهم الشرع.

والمعنى أن مسائل الاضطرار كالمخمصة ونحوها تُسقط الأحكام وتبيح المحظورات ضمن الحد الذي يزيل الضرر الأعظم وهو الهلكة ونحوها ولا يجوز لكل من هب ودب أن يقدر الضرورة ويضع لها حدوداً حسب مزاجه وهواه فأنها مسألة جد خطيرة والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز لمن يشكو أمراض الكلى أن يقال له اشرب خمراً وهذا تعدي فالله تعالى لم يجعل شفاء الأمة المحمدية فيما حرم عليها والمتجاوز تضاعف له العقوبة قال تعالى) **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ( ]البقرة [173 والاضطرار هو الوصول إلى الهلكة المحتمة حينئذ يباح المحظور بحد سد الرمق لا أكثر ولكل الأمور ظروفها والتعيين في هذه المسائل الخطيرة لفاهم الشرع وهو المجتهد الحكيم الذي درس الطب حتى يستطيع إسقاط أحكامه على الفتاوي الفقهية وبذلك يحصل تمام الفائدة وإذا أُسند الأمر إلى غير أهله كما نرى اليوم

في أحيان كثيرة فلا مفر من العواقب الوخيمة والمراد) بعبارة على الضعف :ما يشمل الحد والغرامة المالية ونحو ذلك وعبارة) فأكثر : (أي من الحبس والحجر الصحي أن تطلب الأمر كمدمني المخدرات وغيرهم والمراد) بالتعيين : (إسقاط الحكم الشرعي على مكلف بعينه.

## (40) مسائلُ الإضطرار حكم وترخيص ،إيجابها للحكيم المجتهد ولاتتعين بغيره0

**تشير هذه القاعدة إلى مسألة مهمة جداً خاصة في زماننا هذا وهي مسألة الإفتاء في مسائل الضرورةحيث هي تشتمل على ركنين هما الحكم والترخيص وهذا الثاني لايتكون إلا من خلال معرفة بعلوم الطب لأجل إمكانية إسقاط حكمها على الفتوى الفقهية بمحيطها الشرعي ولذلك نرى الكثير من الناس اليوم يذهبون إلى الطبيب لسؤاله في بعض هذه المسائل التي تحتاج إلى رأيه كالصوم ونحوه ثم يستكملون الجانب الفقهي عند الفقيه وكل ذلك بسبب إهمال تلك العلوم حيث كان علماؤنا سابقاً يدرسون علوم الطب وغيرها من العلوم المكملة للجانب الفقهي ولأن التصور الفقهي للفتوى لايكتمل حق الاكتمال إلا من خلال دراسة هذه العلوم، ومن أجل ذلك فإن هذه المسائل لاتتعين إلا بالحكيم المجتهد وإن تعينت فهو تعين منقوص نشأ من التردي والجمود الذي نحن فيه والله المستعان0**

## (41 ) الفصلُ والقطع والبتّة والصارمُ وآخر الأقوال لا تجتمع مع الظن والشرع على البناء بتقادم الزمن ظنى الدلالة0من الأمور التي تدعو للأسف الشديد

أن هناك من يدعي القول الفصل والقول البتة في المسائل الظنية التي لها حظ من النظر فنرى عبارة) القول البتة في المسح على الخفين( وكذلك) القول الفصل في نقض الوضوء بالنوم( وغير ذلك الكثير من العبارات التي انتشرت في الآونة الأخيرة ، وقد فات هؤلاء أن هذه المسائل لا قطع فيها وإنما الوصول فيها إلى غلبة الظن فلا يجوز الإيهام فيها بالوصول إلى القطع وإنما لكل فريق أدلته المعتبرة، والحقيقة أن هذه المأساة نتجت من الوضع الاجتماعي الردىء وفوضى القنوات الفضائية التي زادت التشويش والارتباك وأصبح يتكلم من خلالها كل من هب ودب ولا حول ولا قوة إلا بالله ،ولعل من هذه المسائل التي ثار حولها لغط كثير قضية زكاة الفطروهي مسألة خلافية قديمة معتبرة وسيأتي الكلام عنها في قاعدة مستقلة إنشاء الله تعالى

## قاعدة (42) كلُّ مالٍ موقوف المنفعة الهدية فيه ربا ولا مخرج.

وتتعلق بقضية القرضة الحسنة والهبات ونحو ذلك هذه لا يجوز البتة عند ردها إعطاء شئ معها ويسمونه هدية وإنما الواجب رد القرض كما هو خروجاً من الربا وأي زيادة داخلة فيه والحيل في هذا الجانب كثيرة، والمقصود بموقوف المنفعة أي الذي لم تدخله المضاربة ولم يقلب في السوق لاشك أنه ممنوع خروجاً من الشبهة .

## قاعدة (43) لا تغليظَ ولا تساهلَ في الحقوق فإنها تأتي على قدرها ولا يؤثر العقل لأن الحقوقَ خارجةٌ عنه والتبيان ما بين الأمور الحسية والمعنوية ومن اشتهر بأمر يقربه تغليظاً.

من الأمور المتفق عليها عند العلماء أن التعزير مرتبة دون الحد لا تصل إليه وإنما قد توازيه باجتهاد الحاكم إذا تطلب الأمر ذلك فالذي حكم تعزيزاً بعشر جلدات لا يجوز أن نحكم بقطع يده مثلاً ولأن الحقوق على قدرها وباب التعزيز واسع في العقوبات غير المقدرة شرعاً ولا تأثير للعقل في هذه الأحكام لأن الشارع الحكيم قد فصل الحقوق وبين موازينها وآليات استرجاعها وعقوبات المعتدين عليها فالسكر مثلاً لا يسقط حقاً وإنما فيه العقوبة تغليظاً لأنه اعتداء بحق الشرع وبحق النفس وبحق الغير) والتبيان ما بين الأمور الحسية والمعنوية: (أما الحسية كالتحرش بأنواعه كما

نرى االيوم في مجتمعاتنا حيث ازدادت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ ومع ذلك نجد أن العقوبة تقع عليهم بالتساهل كما نراها في القانون المدني والمراد أن تكون العقوبة بالشدة لأن هذا الأمر جزء من الزنا ،)وأما الأمور المعنوية (كالسب والقذف والألفاظ الدنيئة التي تصف المرأة وتخدش الحياء العام في المجتمع ومن أشتهر بأمر فأنه يؤخذ بأقصى العقوبة وذلك حفاظاً على المجتمع وحماية لأمنه الاجتماعي.

## قاعدة (44) الأعذارُ تُخففُ الأحكامَ إن كان في العقل سعة ،وإن لم توافق فهي أقبحُ من الذنب ولا شهود فالكذب إثبات للجريمة .

والمعنى : أن العدالة تراعي) الأعذار وتنظر فيها والشارع جعل لها ركن الرخصة لمزيد الاهتمام ولكن لا عذرٍ لمتبطر كشارب الخمر فإنه محاسب على تصرفاته تغليظاً لسكره وهتكه للحرمات ولا مقارنة بحالة الغضب لأنها تتعلق ببعض الأمراض العصبية والنفسية والحكيم المجتهد هو الذي يميز هذه الأمور ويحدد الأحكام فيها وبخلاف ذلك فإن العذر يكون أقبح من الذنب ولا يؤدي إلى تخفيف الحكم لأنه لا يخفف الحكم ولا يسقط إلا بالعذر المعتبر شرعاً وللمكلف التعيين من خلال فاهم الشرع ولا تنفع الشهادة هنا ولتوضيح ذلك فإن الكاذب حتى لو كان معه أدلته لإثبات حقه فإنه يسقط عنه للجريمة الكبرى وحديث سيدنا صلى الله عليه وسلم واضح

حينما سئل عن المؤمن هل يكذب فقال عليه الصلاة والسلام لا وفي ذلك دلاله على مدى فظاعة هذه الجريمة النكراء قال تعالى) **قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ]** (الأنعام [11 ولو أن كاذباً يطلب مالاً كثيراً وثبت عليه جريمة الكذب سقط عنه حقه وإن كان معه دلائل بشأنها والعلة سقوط عدالته ولأن الكذب أعلى الجرائم .

# قاعدة (45) حدُ القذف الجلد ومنه غرامة لعدم الشيوع.

تؤكد هذه القاعدة على ضرورة تعليم المجتمع الأدب والسلوك القويم ومنع نشر السباب والكلام البذئ الفاحش والمطلوب عقوبته رادعة مع الجلد وهي الغرامة وإن كان هذا الأمر غير شائع في قاموس الأحكام الفقهية ولكن التطبيق مطلوب للنهوض بالمجتمعات الغارقة في هذه الممارسات ولتكن قضية الغرامة ضمن أحكام العقوبات على أساس التعزيز، فإن لم يمكن إيقاع حد الجلد على المذنب ونجا منه فإنه لن ينجو من الغرامة الملزمة في كل الأحوال ولا تسقط عنه ويرتبط بجريمة القذف ما نرى اليوم من سباب وطعن وانتهاك حرمات وافتراء على الناس فأنى النجاة من هذه الظلمات .

## قاعدة (46) مناسبةُ النص أعلى من النص للأناسي بأحكامهم والمنزلة للكلام أعلى من كل شئ.

فيها دلالة على ضرورة مراعاة أسباب النزول والحوادث المتعلقة بالنصوص وأوجه الدلالة بفهم العلماء وأهل الاختصاص ومراعاة الألفاظ المتعلقات في القياس والبناء والاستنباط والاستمرار على هذه الوتيرة) وعبارة مناسبة النص أعلى من النص (هذه بالنسبة لنا لأن الأحكام متعلقة بنا ومناسباتها أي وجوه الدلالة منها أعلى من النص لنا لأن وجه الدلالة يبين لنا مراد الآية فيكون السبيل للعمل بها وتطبيقها وعبارة) والمنزلة للكلام أعلى من كل شئ (لأن الأحكام قديمة وتعلقها بالمحكومين )المكلفين (ولذلك ينبغي التركيز على إيجاد منهجية واضحة في فهم وجوه الدلالة من النصوص الشرعية فيكون ذلك بفهم السلف الصالح والأئمة المجتهدين وليس القفز على هؤلاء والتشهي بالهوى في معرفة دلالة هذه النصوص من غير وجود الآلة العلمية لفهم مراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

## قاعدة (47) اجتهادهُم بدايتنا وبدايتنا غايتهم إن توصلوا انقطعوا وإن انقطعنا توصلنا.

والمراد التفريق بين اجتهاد أهل العلم في الأحكام والمبني على تقوى من الله ورضوان دعائمه كتاب الله تعالى وسنة نبينا العدنان عليه الصلاة والسلام والمستوفي لشرائطه الكلية أو الجزئية بالنسبة للمستفيد وبين كلام أهل السفسطة والعلمنة ودعاة الحداثة والمزيفة ولذلك المراد التمسك بعروة الدين الحنيف وبذلك يسود العدل في أمة هي بأمس الحاجة إليه ومن فعل ذلك علا شأنه ودامت مناظره ولاح سناه في الأفق وفاح عطره بين الأمم وأن الأرض لله يرثها عباده الصالحون ولذلك نحن على اتصال وهم بإلحادهم قد انفصلوا فحتى إن توصلوا انقطعوا وأما إن انقطعنا توصلنا بنور الكتاب والهدى والله ولي المتقين .

# قاعدة (48) حديثُ النفس غِبطة والإطناب فيه حسد كالنظرة الأولى لك والثانية عليك.

والمعنى : أنك إن رأيت أهل النعمة فلا تتمنى زوال النعمة عنهم ولا تفكر طويلاً في الأمر بل ادع الله تعالى بالزيادة لصاحبها ولك بالمثل ،فإن كان الاسترسال في التفكير وترك النفس في ذلك فإنه الحسد والحسود لا يسود ونهايته في نيران سود والمسألة في ذلك تشبه قضية النظر إلى المرأة فكما ورد في الحديث الشريف أن النظرة الأولى لك وهي نظرة الفجأة والثانية عليك فكذلك الغبطة كالنظرة الأولى والحسد كالنظرة الثانية وما بعدها .

# قاعدة (49) العلمُ مصدر الأخلاق العرضية والجوهرية، فنموه العدل وغاية ثمرته معرفة الخالق وما اجتمع العلم والأخلاق والعدل إلاّ وقد بانت مدينة الملائكة.

والمعنى : أن العلم أساس ومصدر الأخلاق وكلما زاد العلم زادت الأخلاق وزاد رقي المجتمعات وانتشرت القيم والمبادئ والعدل واضمحل الظلم والعلم يؤثر على الحركات والسكنات التي هي من عرض الإنسان وهذا يؤثر على الخلجات في داخل القلب بضرورة ترك الغل والحسد والحقد والكذب والنفاق وإذا حدث هذا التغير في كينونة الإنسان نما برعم العدالة في تربته الخصبة تربة العلم حتى تكون الثمرة معرفة الخالق وعدم الشرك والمحافظة على كلمة التوحيد والإيمان بعظمة الله ولا إله إلا الله الملك الحق المبين محمد رسول الله الصادق الوعد الأمين، وبالعلم والأخلاق والعدل نبني دولة الحق والنور والضياء والبهجة والسرور والحنو فيما بيننا وسيادة الحب وترك القبلية والأحقاد والزيف في الكلام حتى نكون أحسن الأمم مصداقاً لقوله تعالى) **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ**

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ المُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ] (آل عمران [110

# قاعدة (50) الرسول صلى الله عليه وسلم كلامه قرآن، بيانه بشرى، ملفوظه) كه (ومفهوم منطوقه) ره.(

لاشك أن السنة النبوية المطهرة هي المذكرة التفسيرية للقرآن الكريم) **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ]** (النحل) [44 **وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً]** (الإسراء [106 وبيان القرآن بشرى لأنه على لسان سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام) **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنذِرِينَ]** (الشعراء [94-93 وملفوظه " : كه " والمعنى كلامه بعيد عن الهوى كما قال تعالى) **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى (** ]النجم [3-2 ومفهوم منطوقه " ره " أي رباني من سار عليه اهتدى قال تعالى) **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ]** (الحشر .[7

## قاعدة (51) من أخذ المعاني بنص فهو التافه ، ومن سن لسانه وزاد ملحة وكثرت ثرثرته بحركاته فهو السفيه،ومن سذج وخرج عن طور الحقيقة بأكثر من الكثير فهو الأبله،الأول ناقص والثاني خرب والثالث كلم 0

والمعنى : أن الأمثال تضرب ولا تقاس والمجاز موجود ونفيه مبالغة ولا شك أن من سنّ لسانه سباً وشتماً على العلماء والصالحين والطعن بمذهبهم وعقيدتهم وإخراجهم عن الملة فهو الثرثار وهذا لا نشتريه ولا نسمع كلامه لا بدراهم معدودات ولا بقربان قاتل ابن آدم ، والحركات وإطالة اللسان هي من سفه الجهالة وكلما زاد قل منزله بين الرجال ولا يعتد به وهو الأبلة والمعتوه ،ومن لم يكمل أدبه على العلماء فهو ناقص ومن تعدى خرب وأما ثالث القوم جرحه عميق لا علاج ولا كي والموت ملاقيه لا محاله .

## قاعدة (52) الصحيح ُوالتوكيد أيْمان والمغالطة والسفه والكذب بهتان، فواجب الإمكان إحسان والصوم إن أمكنا، والفاقد تأدباً له الصوم والنكثان كما في قوله تعالى) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم.(

وهذه القاعدة هي في باب الأيمان وأقسامها بين الصحيح والمؤكد وبين المغالطة والسفه والكذب والأول تترتب عليه أحكامه والثاني لا مؤاخذه فيه) **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ( ]البقرة [225 وتتطرق القاعدة إلى خصال الكفارة الواجبة عند الحنث باليمين كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم) إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفرها وليأت الذي هو خير (فواجب الإمكان إحسان وذلك بإخراج الأعلى من خصال الكفارة كعتق رقبة أو إطعام أو كسوة ولا يذهب مباشرة إلى الصوم لأنه قاصر على نفسه بخلاف الخصال الأخرى فإنها يعود فيها النفع على المجتمع والإسلام

يشجع على ذلك ،وإن لم يتمكن الفاقد لهذه الخصال فعليه الصوم جزاء الحنث بحلفه كما تشير القاعدة إلى ضرورة تجنب جعل الله عرضة لأيماننا.

وقد كان صحابة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتورعون في الحلف باسم الله وذلك لعلمهم بخطورة هذا الأمر حتى إذا ادعى أحدهم على الصحابي ظلماً وزوراً كان يتنازل عن حقه إذا طلب القاضي منه الحلف فأين نحن من هذه الدرجة السامية0

## قاعدة (53) الأيْمان بلفظها قسم وهو منفصل، والإيمان اعتقاد متصل وموطنها الفؤاد والانفصال صريح وغير صريح، والاتصال أفعال دليلها ألفاظ نتاجها حسن الخلق.

**تشير هذه القاعدة إلى قضية اليمين ومايتعلق من أحوال تكمن في تركيبها فهي ألفاظ يراد من خلالها الحلف بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته على أمر من الأمور ،والأصل في اليمين الكراهة لقوله تعالى) ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم ( وإذا وقع الحلف بالله فلا يكون إلا في خير لقول النبي صلى الله عليه وسلم) إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفريمينه ولينظر الذي هو خيرفليأته ( ،وتشير القاعدة إلى أن اليمين لفظ قسم منفصل**

وأما اعتقاد الإيمان فهو متصل بمحل الفؤاد والانفصال في اليمين صريح وغير صريح، وأما الاتصال في حيثية الايمان فيكون بشىءٍ وقر في القلب وصدقه العمل ونتاج ذلك كله هو حسن الخلق الذي هو ثمرة الإنسانية0

## قاعدة (54) قَسَمُ الحرام ظلم ومن فعله عليه الصوم والتأدب بالإضعاف وإذا كان القسَم في أمر الصغائر فالضعف مرتين وفي الكبائر أضعاف كثيرة.

ترتبط هذه القاعدة بالقاعدة السابقة وتتكلم عن يمين الحرام كشهادة الزور ونحوها ومالها من انعاكسات خطيرة على المجتمع ،والحقيقة أن قسم الحرام له أوجه في الظلم فهو ظلم للنفس في المقام الأول ،ثم هو ظلم لصاحب الدعوى لأنه ساق إليه مالاً حراماً ليس حقه وقد جاء في الحديث الشريف) من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار ( ثم هو ظلم للمدعى عليه بأن شهد ضده زوراً وبهتاناً وأباح ما حرم الله ،وقد جاء في الحديث الشريف أالنبي صلى الله عليه وسلم قال) ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يارسول الله ،قال) الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى ظننا أنه لن يسكت ( وسبب جلوسه صلى الله عليه وسلم لبيان عظم قبحها وأنه لا كلام فيها البتة شأنها شأن الإشراك والعقوق ، وإذا كان قسم الحرام في أمر من الأمور الصغيرة التي يمكن تداركها فالضعف مرتين مرة

بالشرع ومرة بالسلطان) العقوبات التعزيرية (أما في أمور الكبائر فتكون العقوبة بالضعف مرات كثيرة ،وقانون البقعة هو الذي يحدد ذلك للحفاظ على المجتمع وهو المراد والله الموفق 0

## قاعدة (55) إذا لم يكن فالتيمم قائم والسعة والماء قاطعة فإما إكمال وشطر أو إعادة والأول يُبنى على الرّعاف والثاني للاطمئنان والأول أقوى والشطر اتصال دون انفصال

.تشير هذه القاعدة إلى أحوال وسائل الطهارة ومايتعلق بها من أحوال مرضية ونحو ذلك فإذا لم يكن الماء موجوداً فالطهارة البدلية قائمة وهي التيمم ،وفي سعة الوقت مع وجود الماء بعد فقده إكمال وشطر كما في حالة الرعاف مثلاً وهو نزيف الأنف فله أن يزيل ماطرأ عليه ثم يكمل صلاته ،أو إن شاء فله الإعادة وهذا يجعله في مرحلة الإطمئنان ولأن إتيان الرخص في أحوال كثيرة يحتاج إلى ثبات القلب ورباطة الجأش ورخصة الشرع في مكانها عزيمة وقد جاء في الحديث الشريف ان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه واتصالاً بذلك فإن الشطر اتصال ومايقوم به المصلي من حركات ضرورية لإزالة العوارض لاتدخل في الإنفصال لوجود عذره والله تعالى أعلم0

## قاعدة (56) ما قُطع من أرض الإسلام يقطع الإرتحال إليه إلا بفتح أو إنذار للحرب والجهاد ومن كسر واجتهد فعليه الحد والضرورة المنع خشية المفسدة .

دلاله هذه القاعدة واضحة في عدم جواز السفر والارتحال إلى اي أرض من الأراضي التي اقتطعت من الأراضي والأوقاف الإسلامية والتي أدى اقتطاعها إلى تقطيع شمل الأمة وتمزيقهاا فلا يجوز السفر إليها إلا للضرورة القصوى ويكون ذلك بالعلن وليس للفرد وإنما للجماعة في أمر ضروري وبإشراف الدولة أو أن نذهب إليها مجاهدين فاتحين ونضحى من أجلها بالغالي والنفيس وبخلاف هذه الأحوال فإن المتعدي قد وقع في أعظم الجرح وعليه العقوبة وعلى صاحب السلطان المنع لأنها مفسدة عظيمة للأمة وذلك خوف التجنيد والتجسس.

## قاعدة (57) القطعُ حق، والوقفُ رحمة،والإعادة في الإمكان عدل وذلك بالأنكال وشفرة

**الحرف،وفي الأولى التعزيز والثانية إصلاح والثالثة النّكل من يوم إلى آخر الدهر.**

والمعنى : أن في قطع يد السارق رحمة وهو حق وعدل وإصلاح للمجتمع، وما ورد في العفو من الرسول والصحابة أيضاً حق ولكن بالدراية والعلم لا بالجاه والسلطان والرشوة كما جاء في الحديث الشريف) إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.(

وأما الذي يسرق حقوق المسلمين ويعتدي عليهم ويوقع الضرر بهم فإنه يقطع وزيادة كما في حادثة) العرنيين (والمقصود بالإعادة : قضية التطور العلمي أي أنه إذا أوقعنا القطع على السارق وهو جزاء مقرر بالشرع كي يرتدع فهل يمكن أن نعيد إليه يده بعد ذلك بعملية جراحية؟.

وعبارة) وذلك بالأنكال : (أي من سقط عنه القطع فالأنكال أي السجون والعقوبات الأخرى ولأن السجن درجة أدنى من القطع وهو إما حبس تقييدي كامل أو على نطاق بقعة كاملة ما بين مسكنه وعمله ويكون ذلك بالأجهزة الحديثة التي تلبس في اليد) شفرة الحرف (فلا يستطيع الخروج من دائرة الإلزام وتكون المحصلة إيقاع الحد عليه أو الإصلاح بالعفو أو التنكيل بالآلات الحديثة كشفرة الحرف ويتحدد بالمدة الزمنية.

## قاعدة (58) الغرامة بالزيادة والنقصان أدناها أعلى وأعلاها أدنى وللأدب أحكامُها.

والمعنى : أن الغرامة تقدر بحسب الحالة التي وقع فيها الشخص فالمخطئ يسامح ويتجاوز عنه في مرة ومرتين ويخفف عليه في حالة الخطأ كما في الحديث الشريف) تجاوز الله لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (وأما في حالة العمد فالشدة وإن كانت الزيادة فتكون العقوبة بالأعلى وللأدب أحكامها من حيث الالتزام بالحدود والآداب العامة وعدم الخروج على نطاق المألوف وخدش الحياء.

## قاعدة (59) صدقاتُ السّلاطين دماءُ الناس لا حسنةَ لهم بها ومن أخذها أحرقهُ إلا لمن أحكمَ وعَدَل.هذه

**القاعدة من القواعد المهمة التي نحن اليوم بأمس الحاجة إليها ،حيث كثر المتمسحون بأثواب السلاطين والمداهنون لهم لتحصيل المكاسب والمنافع المادية ولم نعد نشاهد العلماء الربانيين الذين يقولون كلمة الحق في وجه السلطان الجائر ولايخافون في الله لومة لائم بل حسبهم الله ونعم الوكيل وقد جاء في الحديث الشريف) أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر( ، والحقيقة أن صدقات السلاطين وعطاياهم وهداياهم مرفوضة لعلماء الإسلام المخلصين الذين صدقوا ماعاهدوا الله عليه وماروي في مواقف العلماء من هذه العطايا أكبر من أن يذكر هنا ،والسبب في هذا الموقف هو أن هذه العطايا هي دماء الناس ولاحسنة**

ولا فضل لهؤلاء الحكام فيها لأنها من أموال العباد وخيرات البلاد ، والعاقبة أن الذي يأخذها تقع عليه العقوبة من الله سبحانه في الدنيا أوالآخرة ولااستثناء في ذلك إلا لمن أحكم وعدل أي من الحكام الذين يقيمون دولة العدل ولايألون جهداً في رعاية مصالح الناس وقليل ماهم في هذا الزمن وهؤلاء لابأس في تقديم النصح والمشورة لهم دون التمسح والمداهنة فإنها تسقط الهيبة وتهلك العلم، وفي الإمام أحمد رضي الله عنه لنا إسوة حسنة في محنته حول خلق القرآن وكذا محنة الإمام الإعظم رضي الله عنه مع أبي جعفر المنصور والأمثال كثيرة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل 0

# قاعدة (60) الطمعُ فساد الدين والدين الرّضا، والرّضا كله خير وخيره أنّك راضي

.هذه قاعدة في تربية النفس وتهذيبها على أساس الشرع الحنيف واضحة ساطعة البيان تقضي بأن الطمع وهو شهوة نفسية ضد القناعة والرضا بما قسم الله يؤدي إلى فساد دين المرء وانعكاس ذلك على كافة نواحي حياته ،وإن الرضا بما يقدره الله تعالى فيه كل الخير وحمله يؤدي إلى السلامة في هذه ويوم القيامة وان من أعلى مراتب الرضا أنك راض بقلبك وبجوارحك مقبل على الله تعالى مهما كانت المصاعب ولامصاعب لمن يسر الله عليه فالخير كل الخير في رضوانه تعالى والخير كل الخير فيما قدر سبحانه ،اللهم لاسهل إلاّ ماجعلته سهلاً وأنت سبحانك إن شئت تجعل الحزن الصعب سهلاً،اللهم لاتحرمنا رحمتك بفضلك يا أرحم الراحمين0

# قاعدة (61) الحقوقُ ملتصقة بالذمة والذمة الشخص والمال إما الإيفاء بنفسه أو بماله ولا تسقط أبداً.

من الأمور المسلمة التي لا كلام فيها أن حقوق الآدميين لاتسقط إلابعفوهم وانها قائمة مهما طال الزمن وهذه القاعدة تبين أن الحقوق تلتصق بذمة الإنسان وليس بالعلائق العرضية والجسدية ونحو ذلك ، والذمة ترتكز على ركنين الأول الشخص بذاته حال حياته فإنه يجب عليه السعي لسداد مافي ذمته من حقوق ويكون حينئذ قد وفى بنفسه ،والثاني بماله وذلك بعد وفاته حيث يكون السداد من قبل الورثة وذلك بعد تجهيزات الوفاة مباشرة وقبل تقسيم التركة على الورثة وحينئذ يكون الإيفاء بماله لابذاته ، وقد ورد في الحديث الشريف أن الدووابن ثلاثة ديوان يترك وديوان لايترك وديوان لايغفر ،فأما الأول فهو حق الله تعالى من صلاة وصوم وحج وغير ذلك فإنها مبنية على المسامحة إن شاء الله غفر لعباده وإن شاء عذبهم ، والثاني حق الناس فإنه لامسامحة فيه وينبغي المسارعة إلى سداده قبل فوات الأوان ، والثالث لايغفر وهو الشرك بالله تعالى كما جاء في محكم الكتاب العزيز) إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (اللهم ارزقنا الإخلاص في القول والعمل0

# قاعدة (62) التفسيرُ في الجَرح خصوصٌ في غاية الخصوص في مجلس القضاء السري.

والمعنى : تشير هذه القاعدة المباركة إلى ضرورة عدم التصريح بأمور الجرح في مجلس القضاء العلني وإنما ينبغي أن يكون التجريح في مجلس القضاء السري وهذا حل للخلاف في هذه المسألة بين من أجاز الجرح بتفاصيله ومن أجازه بالعموم كما في التعديل .

# قاعدة (63) للمحكمة شهود الخفا على الشاهد في كل الحقوق جرحاً وتعديلاً ولا تفصيل للقاضي إلا بسؤاله فقط.

**من القضايا التي تثير جدلاً كبيراً في الأوساط المختلفة قضية الجرح التفصيلي في مجلس القضاء العلني حيث يؤدي إلى مشاكل كبيرة في كثير من الأحيان وذلك بسبب ما يحتويه من فضائح غالباً ولعل من الحلول في ذلك إنشاء لجان أسميناها بشهود الخفا تعمل في جمع المعلومات لصالح المحكمة من أجل تسهيل عمل القاضي واقترابه من الحقيقة ، ولهم الحق والصلاحيات في جمع هذه المعلومات في كل الحقوق سواء في الجرح أو التعديل من أجل تحقيق العدالة ولا يكون التفصيل للقاضي إلا من خلال سؤاله فقط 0**

# قاعدة (64) مصلحةُ العموم في الحد واجبة،وفي الخصوص ينظر العفو .

تشير القاعدة أن من تجاوز على حق من حقوق الدولة والممتلكات العامة والمصالح العامة فإن العقوبة ملزمة وبالتشديد ولا تهاون فيها والتهاون ليس من حق القاضي أو الرئيس بل هو حق لكل الشعب وعائد للأمة، فإن أراد صاحب الأمر التخفيف لزمه أخذ رأي الأمة لأنه حقها، أما مصلحة الخصوص التي لا تتعلق بعموم الدولة ففيها النظر من حيث تخفيف العقوبة أما الأولى كقضايا التجسس والتخابر ضد الدولة أو التلاعب بمناهج التدريس لمصالح شخصية أو مذهبية أو فكرية أو التلاعب بالقوت أو مياه الشرب ونحو ذلك ،وأما الثاني فخصوص كالاعتداء على المال الشخصي للأفراد أو النزاعات الفردية ونحو ذلك ،والعدالة هنا تقضي النظر بالتخفيف وللقضاء الكلمة الفصل.

## قاعدة (65) جَرحُ الشّهادة كذِب، وغرسُها طَمس ، وشخوصُها وجوهُهم دَمَس ، الدّفر كنهُه ، وجُبابه ظاهر ، من أداها غرامة السجن بالإعلان وهذا حق العدل وغاية الإنسان.

يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف) أياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند

الله كذاباً (ولا شك أن الكذب يسقط الشهادة،) وغرسها طمس (أي أنه لا يؤدي إلى ثمرة لأن الكذب عاقبته وخيمة ومآله قصير،) وشخوصها وجوههم دمس :(أي مظلمة ومسودة في الدنيا والأخرة كما قال تعالى) : **ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة**] (الزمر [60 ، الدفر كنهه أي النتن والعفونة هي فلكه الذي يدور فيه ، وجبابه ظاهر : الجباب هو الزبد.

فهذا الشاهد الكاذب زبده ظاهر وهو قد وقع في خطر عظيم من جراء هذه الشهادة الكاذبة والنتيجة أن من أداها على هذا الوجه فعليه غرامة السجن بالإعلان بمعنى أنه يسجن مع الإشهار بأن يظهر على شاشات التلفاز عقوبة له على ذلك وهذا هو الذي يحقق العدل في المجتمع وهو غاية الإنسان وسبب التغليظ أن الكذب ليس من العلائق العرضية بل هو متعلق بالجوهر لأن بعض القوادح الاجتماعية أحياناً لا تؤثر على مصادقية الشهادة ولا تقدح في الذات ولذلك جاء في الحديث الشريف) تحروا الصدق وإن رأيتم أن فيه الهلكة فإن فيه النجاة.(

# قاعدة (66) النسيانُ مُكمّل والخطأ معاد فالزم الصلاة ولا تكن كقوم عاد.

تشير هذه القاعدة إلى أن كل أمر من أمور العبادة إذا طرأ عليه النسيان ومنه الصلاة فإن ثابت القلب يكمل ويبنى على الأقل فإن صلى الظهر أربعاً وهو لم يصليها

فأنه يبني على اليقين) على ثلاث ركعات (ويكمل ولا حرج عليه كما جاء في الحديث الشريف) إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبق على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وأن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان (رواه مسلم وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي وهذا معنى النسيان مكمل وأما الخطا معاد كمن نوى عصراً في وقت الظهر هنا تلزمه الإعادة في هذه الحالة فالزم صلاتك : وحافظ عليها) ولا تكن كقوم عاد : (أي لا تكن من أهل القصور والسيارات الفارهة ولا تكن هوايتك جمع المال وتكنيز الذهب والفضة وتنسى صلاتك وتكون مشابهاً في فعلك لقوم عاد الذين كانوا ينحتون من الجبال بيوتاً وشغلهم زخرف الدنيا وكانت عاقبة أمرهم الخسران ،قال عليه الصلاة والسلام) أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وأن فسدت فسد سائر عمله (

## قاعدة (67) كلُ غارمٍ ٍفي حرام ٍلا يستحق.يقول الله

**سبحانه وتعالى) إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم )(سورة التوبة الآية (60 ومن خلال هذه الآية الكريمة يتبين أن الغارم في دين له حق في الزكاة المفروضة ويجب مساعدته للخلاص من دينه بالأضافة إلى مساعدة الأصناف الأخرى أو الاقتصار على صنف واحد حسب الظروف وعلى الدولة تحمل**

المسؤلية في ذلك، ولكن المسألة التي تشير إليها القاعدة هي قضية الغارم في أمر حرام فهذا لايستحق المساعدة لأنه هو الذي أقحم نفسه في الحرام فعليه تقع التبعات وكمثال على ذلك مدمن القمار أو مدمن الخمر أو التاجر المشتغل بالربا كل هؤلاء وأمثالهم لايستحقون إلا في حالات الضرورة القصوى كإنقاذ حياته ولأننا لو ساعدناه فإنه سيعود مرة أخرى إلى الحرام إلا إن أخذت عليه العهود والمواثيق بالتوبة إلى الله تعالى وعدم العودة إلى ما كان عليه والله ولي التوفيق 0

## قاعدة (68) كل أمرٍ ٍفيه ضررٌ مادي أو معنوي لا يُقاسُ عليه.

دلالة هذه القاعدة واضحة في أن كل أمر مادي أومعنوي يترتب عليه ضرر فإنه لايصح القياس عليه والسبب في ذلك أن القياس هو قنطرة الوصول إلى الأحكام الفقهية للحوادث المستجدة في كل زمان ومكان وأنه أحد المصادر الأربعة المتفق عليها للاستنباط وهو مستمد من القرآن والسنة ،ولذلك فإنه لايمكن لهذه المعاني أن تبنى على أمور فيها ضرر مادي أو معنوي ولايصح القياس في هذه الحالة لعدم توفر شرائطه ومن أبرزها كون المقيس عليه من الأمور المتفق عليها المعروفة عند العلماء وهذا المعنى لايتأتى مع أمر فيه ضرر والقاعدة الفقهية صريحة في أنه لاضرر ولا ضرار والله أعلم0

## قاعدة (69) سلاحُ المؤمنُ الوضوء، ووضوءٌ على وضوء ٍنورٌ على نور فمن دام وضوءهُ كثر خيره، ومن لم يدم وضوءه فعليه بالماش وسفوف المصلي.

والمعنى أن من كان عنده ريح ويؤثر ذلك على صلاته وعبادته فعليه بالماش مطبوخاً بالشمر ، وأما السلس ففيه إغلاق والمطلوب المواظبة على الحمص قلياً وطبخاً أساسه الصباح ورديئه المساء ، وأما سفوف المصلي فهو عبارة عن ينسون وكراوية وشمر وشبت وكمون وخرزة الشمس) هي بداية الثمرة الصغيرة من أشجار الحمضيات أو الموالح ( تسقط في البداية فتجف في الظل وتكون مقادير متساوية ثم تطحن وتستخدم قبل وبعد الطعام بمقدار نصف ملعقة وتساعد من الجانب الفقهي في المحافظة على الوضوء0

## قاعدة (70) للإكراه علامات كالوسم على البعير والكف على الحصير ونبرة حيران وخط منكسر.

هذه القاعدة فيها بيان لأركان الإكراه ولاشك أن المكره على أمر يستبان عليه وهناك بعض العلامات التي تدل على انتزاع الاعترافات بالإكراه حيث تظهر على

وجهه وجسده علامات الإكراه أو الإجبار على توقيع المستندات والأوراق بالقوة وشبهنا ذلك بالذي نام على حصير فظهرت آثاره في جنبه أو ظهره وأما المعذب فعلامته ثابتة على جسده أياماً وشهوراً وهو شبيه في ذلك بوسم البعير وغيره من الدواب ومن جرى عليه الإكراه تتغير نبرة صوته إلى الحزن والانكسار والذلة وخط منكسر :أي ارتعاش أركانه وارتعاد فرائصه إن أراد فعل شئ فيفعله بالقلق والخوف ومن خلال هذه القاعدة نستطيع معرفة ملامح جريمة الإكراه .

# قاعدة (71) إجبارُ القاضي يُسقط عنه القضاء لأنه عبدٌ لمن أمر والعبد لا يحكم على الحر.

وجه الدلالة : أنه لا يجوز إجبار القاضي على تولي القضاء أو إبقاءه بحجة تقادم العمر ولا تكفي الأهلية الأكاديمية بل المطلوب أن يكون عالماً بالأحكام القضائية وأن يكون فقيهاً قوي القلب عالي الهمة مشهوراً بالصلاح مواظباً على العبادة والمساجد وفعل الخير وأن تظهر عليه علامات الزهد دون إسراف أو تقتير والشهرة في الأجواء دليل ما يفعل واختيار القضاة يجب أن يكون من أهل القضاء أي الأسرة القضائية ويختارون الأصلح لتولي أمر الأسرة وتدخل الأحزاب والسياسة في القضاء يفسد ولا يصلح .

# قاعدة (72) القضاء تبيانٌ للعدل وإلزامٌ للحدود ودرء للمظالم وإبراز لخفاءِ قد لا يظهر إلا به .

تشير هذه القاعدة إلى أبرز المزايا التي يمثلها القضاء حيث هو في المقام الأول تبيان للعدل من خلاله تتحصل الحقوق ويدان المجرم ويأخذ جزاؤه العادل ، وهو إلزام للحدود لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح البشر ووجود القضاء في المجتمعات الإنسانية هو ضرورة حتمية لابد منها ولأنه به تصان الحقوق عن الانتهاك قال تعالى) لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)( سورة الحديد الآية (25 ومن أجل المكانة العلية التي يتمتع بها القضاء فإن رسل الله تعالى قد حكموا بين الناس كما قال تعالى) يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق)( سورة ص الآيـــــة(26 ، والحقيقة أن القضاء هو من أهم وسائل تحقيق العدل وهو يكتسب الصفة الإلزامية بصدور الحكم من القاضي كما أنه درء للمظالم التي تقع على الناس بسلطة الإلزام الثابتة للقاضي لذلك عرفه العلامة ابن رشد595) هـ(رحمه الله : أنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام 0والقضاء أيضاً إبراز لخفاء قد لايظهر إلا به وذلك من حيثية غموض الملابسات حيث تستغرق بعض القضايا سنين أحياناً حتى يبت فيها وللقضاء الكلمة الفصل في ذلك ، ولقد تولى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم القضاء وتولاه الأنبياء من قبله وبعث النبي علياً رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن وكذلك بعث معاذ بن جبل قاضياً0

## قاعدة (73) الشخوص تقويم والحدود قوام وليس لك من الإهانة إلّا على قدر الحد فإن خرَجتَ تعديت وإن جمَعتَ فأحكمت والله له شأن في خلفائه .

تشير القاعدة إلى ضرورة وجوب احترام الإنسان مهما كانت مكانته وإن صاحب الشهادة العالية وعامل النظافة سواء في الأمر البشري كما جاء في الحديث الشريف) كلكم لآدم وآدم من تراب (وإذا أدين شخص فإنه تقام عليه الحجة ويؤدي الحكم ويمضى دون التفريق بين الشريف والضعيف ولا يجوز التعدي على الشخص بالسب أو القذف أو الضرب زيادة على عقوبته المقررة ويجب المعاملة على قدر الجريمة بالقانون والحكم مع مراعاة آداب تطبيق الأحكام فالكل سواسية في الإنسانية ولكن الفضل هو بالقرب أو البعد من الله تعالى، وعبارة) فإن خرجت تعديت (أي المتعدي لحدود الله عليه الغرامة والسجن والجلد ولا يجوز الاعتداء عليه بضربه أو شتمه أو هتك ستره) وإن جمعت فأحكمت (أي إن جمعت الحكم والعدل وأتيت بالتطبيق فإنك أحكمت ونجوت ونجا من حولك ورب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره كما جاء في الحديث الشريف.

## قاعدة (74) اختيارُ القاضي بشورى الفقهاء أعلمهم أوعاهم أدركهم ويلزم عليه من مثله وأن تولّى كان أعلى من الحاكم.

لمّا كان القضاء من أعمال الطاعات والتقرب إلى الله تعالى فإنه يجب على من تولى القضاء أن يعلم أنه عرض نفسه لخطر كبير ولذلك جاء في الحيث الشريف) من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ( ونقل إلينا كيف أن الامام أبا حنيفة رضي الله عنه اجتنب القضاء وكذا الامام الشافعي رضي الله عنه لما استدعاه المأمون وغير ذلك من الأمثلة لذلك يجب أن يكون اختيار القاضي أمراً مدروساً من قبل مجلس شورى الفقهاء ولتكن فيه صفات الوعي والفطنة وشدة الإدراك وقبل ذلك العلم لئلا يحكم بالهوى وإذا أصبح قاضياً باختيار شورى الفقهاء فإنه لايعزل إلا بهم ورتبته عند التولية تكون أعلى من الحاكم) الرئيس(والله الموفق0

## قاعدة (75) القاضي عدلٌ وأخلاقٌ وفطنةٌ، والحصافة ميزته والأفين منه منقطع ولا يختلط بالمدنفين وإن جالس لا جرح.

في بيان صفات القاضي وشروطه فلابد من الاشتهار بالعدل والأخلاق فينبغي ألاّ يكون سباباً أو مغروراً أو لعّاناً أو كثير النسيان وأن يكون ذكياً بما يوصله إلى الفراسة والحصافة و قوة الرأي وعبارة) والأفين منه منقطع :(أي الرأي الضعيف والركاكة والخوف من اتخاذ القرار) ولا يختلط بالمدنفين :(أي مرضى النفوس الضعيفة من أهل الرشوة والكذب ومجالس اللهو والسهر وأهل الخبنة وينبغي عليه عند مجالسة الناس تجنب أدنى حد من القوادح الاجتماعية من الأمور التي تحسب عليه .

## قاعدة (76)الجرائمُ علائق ليست بالعرض بل بالجوهر في كينونة الأخلاق ،فمحاسبة العَرَض دون الإهانة والكرامة محفوظة ولو لأدنى الناس ولا أدنى في شخصه.

**من الأمور التي ينبغي الاتفاق عليها أن الجريمة حالة لا ترتبط بعرض الانسان وإنما بجوهره في كينونة الأخلاق وقد يكون لذلك دواعي فطرية أو مكتسبة حسب البيئة التي نشأ فيها والقيم التي تربى عليها ،وإذا وقعت الجريمة من شخص فإنه يجب أن تكون المحاسبة على قدر الجريمة بحد شرعي إن كان للجريمة عقوبة مقدرة أو بعقوبة تعزيرية مناسبة دون الزيادة والاساءة والتمثيل بأعضاء الانسان وكل ماورد في هذا الجانب فهو مردود ولايصح عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبقى**

**الكرامة محفوظة لجميع الناس لافرق بين ضعيف أو قوي أو غني أو فقير فالكل سواسية والعلة في ذلك أنه لأدنى في شخصه أي من حيث الكرامة الانسانية لجميع البشر مصداقاً لقوله تعالى) ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)(سورة الاسراء الآية0(70**

# قاعدة (77) للقاضي إحضار وعدم حضور وإن أوجب عليه كان بمثله أضعاف.

الدلالة أنه لا يجوز استدعاء القاضي إلا من قبل السلطة القضائية الأعلى المكونة من مجموعة قضاة لهم الحق في جلبه وإحضاره أياً كان منصبه، والمعنى أن الإحضار يكون بأضعافه والسبب في ذلك كما تقدم أن توليته كانت بموجب اتفاق مجلس شورى الفقهاء وبالتالي تكون هي الجهة المسؤلة في أي أمر يتعلق بمنصب القضاء ، والآن في كثير من الدول في العالم وبموجب الدستور فإنه لايجوزحتى لرئيس الدولة إحضار القضاة وإنما يكون ذلك بواسطة مجلس القضاء الأعلى في تلك الدولة ولسلطة القضاء كافة الصلاحيات في تنفيذ أحكام العدالة في المجتمع بما في ذلك إحضار رئيس الجمهورية واستجوابه أمام لجنة قضائية في مصالح الدولة العامة ، والخلاصة أنه كلما أخذ القضاء صلاحيات أكبر كلما كان لذلك دور كبير في تحقيق العدالة0

## قاعدة (78) لا جَرحَ إلا بالتفسير والجمع فيه للقاضي وللشهادة الإجمال ويكتفى بالعلن وللسر التفسير.

ترتبط هذه القاعدة بما سبق من القواعد وتقضي بأن الجرح لايكون إلا بالتفسير والحل لهذه المسألة أن يكون في مجلس القضاء السري ، وأما الشهادة فتكون بالإجمال ويكتفى بمجلس القضاء العلني إلا إن تخلل ذلك بعض الأمور الخاصة فينبغي ألا تكون بالعلن وخلاصة الأمر أن الجرح لابد من التفسير فيه حتى يؤدي إلى الفائدة منه ويترتب عليه الحكم وجرح الإجمال ناقص 0

## قاعدة (79) إرضاءُ الناس مسألة لا تدرك أولها بلادة غايتها عقيمة.

تدل هذه القاعدة على أن الذي يسعى لتحصيل رضا الناس كالذي يجري وراء سراب يحسبه ماءً ليبلغه وماهو ببالغه وهكذا حال الناس فإن رضاهم غاية مستحيلة والأولى بالمؤمن أن يبحث عن مرضاة الله سبحانه وتعالى وهذه التي فيها صلاح الدنيا والآخرة وأما الانشغال برضا الناس فيه الهلكة ومن راقب الناس مات هماً ، ولاشك أنه عند الكلام عن هذه القضية تحضرنا القصة الطريفة لجحا وابنه مع الحمار فما نفعت الأحوال الثلاثة مع الناس ،لما ركب جحا وحده قالوا: ما هذا الأب القاسي يترك ابنه الضعيف يمشي ، فلما ركب جحا وابنه سوياً على الحمار قالوا ما هذه القسوة

على هذا الحيوان المسكين ، ولما ركب الابن ومشى الأب قالوا : ماهذا الابن العاق يترك أباه يمشي وهو يركب والخلاصة أن رضا الناس لم يتحصل ولو بوجه واحد0

## قاعدة (80) ضربُ المتهم لا يجوز لعدم الورود والأثر إثبات.

تشير هذه القاعدة إلى عدم جواز ضرب المتهم لعدم ورود الدليل بذلك عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ورغم جريان الخلاف في هذه المسألة فإن الراجح فيها هو عدم الجواز ويبقى على الجهات المسؤلة بذل الوسع في الوصول إلى الحقيقة ولعل أبرز الأدلة المرجحة في ذلك هو احتجاج المانعين بقوله تعالى) إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ( وهي معروفة في قصة سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنه ،أما القائلون بالجواز استدلوا بحديث سعية عم حيي بن أخطب حين أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن يمس بعذاب ليقر بمكان حلي حيي بعد أن أنكر وادعى تلفها ثم أرشدهم إلى مكان خربة قال إنه رأى حيياً يطوف فيها ولكن الحديث أجاب عنه الفقهاء بأنها واقعة حال لا تفيد عموم الحكم ، وأيضاً القاعدة المعروفة أن الحدود تدرأ بالشبهات ولاشك أن ضرب المتهم شبهة تؤدي إلى إسقاط العقوبة ، والضرب عبث وإيلام دون مبرر شرعي والله أعلم0

## قاعدة (81) المكرهُ لا إقرار له وإن طلّق فعدم الوقوع وإن كوتب فالبطلان.

تشير هذه القاعدة إلى أن إقرار المكره

باطل لا اعتبار به ولا يترتب عليه أي حكم من الأحكام فإن طلق لايقع وإن كوتب فالبطلان والأصل في ذلك قوله تعالى) إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (فإذا لم يترتب حكم في قضية الإيمان والكفر فبطريق الأولى لايترتب حكم فيما دون ذلك ويقول النبي محمد صلوات ربي وسلامه عليه ) تجاوز الله لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه0 (

# قاعدة (82) الهوى غُرور العزّة لمن دون الإيمان ومن دخل كان له حق الاجتهاد وللنّبوة الوحي0تشير

هذه القاعدة إلى أن الهوى غرور العزة وهو الميول النفسية التي لاتكون مستندة إلى برهان وهو من أخطر الأمراض والفتن القلبية التي تصيب قلب  الانسان إذا ابتعد عن الكتاب والهدى وقد يكون أحياناً مع العلم كما جاء ذلك صريحاً في سورة الجاثية) أفرءيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون ( والاجتهاد يكون بشرائطه وللنبوة الوحي وهي مرتبة أعلى من الاجتهاد وأما الاجتهاد للنبوة فإنه لبيان الجانب البشري كما ورد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى) وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ( والدليل واضح في التصويب0

# قاعدة (83) جُرحُ القلب كسير وكسره سديم وسُدمه عتيم وعتمه دميم والدّمامة انتقام من نفسه أو من غيره.

تشير القاعدة إلى ضرورة الحرص على عدم كسر قلوب الآخرين وأن جبر الخواطر من الإيمان وجرح الكلام أثره في النفس شديد ولا يزول وجراحات البدن تشفيها الأيام كقول الشاعر :

**جراحاتُ السنان لها التئام ولا التئامَ لما جرح اللسان**

وجرح مشاعر الآخرين هو انكسارهم وهذا يؤدي إلى ستار عازل بل سدم وعتمه بل ظلمة بين صاحب الانكسار والمجتمع ويؤدي هذا الأمر إلى حركة غير طبيعية من سوء الخلق يؤدي إلى الانتقام من نفسه بوصوله إلى حالة الانتحار وخصوصاً الذي فشل في تجربة عاطفية أو الانتقام من الغير في حالة الخيانة الزوجية ونحو ذلك من الأمثال الكثيرة ،والخلاصة أن الحرص على مشاعر الآخرين وعلى الأعراض هي أساس سلامة المجتمع والإخاء والصفاء .

## قاعدة (84) تنطوي اللمائم في الكبائر ويحكم بالحد الأكبر لدرء المفاسد وإن طولب فللقضاء التفصيل.

تدل هذه القاعدة على ضرورة انطواء اللمائم في الكبائر في حيثية تطبيق الحدود والعقوبات و إن قانون العدالة يقتضي ذلك ،فمن كان عليه عقوبة قطع يد وقصاص مثلاً فيحكم بالقصاص مباشرة لأنه سيؤدي إلى إهلاكه ولاداعي لإدخاله في طور العذاب بقطع يده أولاً، ولأن المراد من إيقاع الحد هو درء المفسدة وهذا يتحقق بإيقاع الحد الأكبر، وفي حالة المطالبة بما دون الحد الأكبر فيتم اللجوء إلى القضاء لبيان هذه المسائل ،والخلاصة أن هذه القاعدة تقوم على النظر إلى المقصود الأعظم من تطبيق الحدود في الإسلام إلا إن تعارضت بعض الحدود لعدد من المطالبين حينئذ ينظر وتفصيله في كتب الفروع 0

## قاعدة (85) التعديل النظر ما بين قدميك وغض البصر وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصيحة وعدم الإسراف في الماء ولو كنت في الماء وما بين الأدنى والأعلى خصوص

وعموم فإن أبيت فاعلم أنك فاصل أحد أمرين.هذه

القاعدة يراد من خلالها بيان بعض العلامات البارزة في التعديل كالنظر ما بين القدمين وغض البصر عن النظر إلى محارم الله وكف الأذى عن النفس وعن الغير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بحسب الآليات المتاحة دون أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه وكذلك الأمر بالمعروف يجب أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال تعالى) ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة( وكذلك النصيحة وهي من ركائز هذا الدين العظيم وعدم الإسراف في الماء ولو كنت على نهر جار وغير ذلك من صفات التعديل ومابين الأدنى والأعلى من هذه الصفات عموم وخصوص في التوسط والمحافظة على هذه الصفات دون إفراط أو تفريط0

## قاعدة (86) الجَرحُ على أصوله من الأدنى كرفع النظر في الأسواق والضحك والتصفيق والتصفير والمشى بالخشخشة وفتح الإزار من الصدر وإطاله الثوب كثيراً أو تقصيره أكثر من المعقول وإطالة الأظافر وحفير الأسنان وزبد الأشداق والأعلى كالسباب والقذف وشرب الخمر والزنا

## من الأمور التي تدعو **والعقوق وعدم الصلاة إلى الإلحاد.**

**للأسف الشديد أننا نجد الكثير من هذه الصفات في القاعدة أعلاه منتشرة في مجتمعاتنا ولارقيب ولا حسيب فظواهر الاعتداء والتحرش منتشرة وتقليد شباب الأمة الأعمى للعادات الغربية في الملبس ونحوه واضحة إلا من رحم الله من الشباب الذين يرجى فيهم الخير للأمة وفيها الخير إلى يوم القيامة ، ومن الأدنى إلى الأعلى في صفات الجرح هو منتشر أيضاً كالسباب والشتائم القبيحة ، وقدجاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم) سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ( و أيضاً القذف والوقوع في أعراض المؤمنات الغافلات ، وشرب الخمر وهذا حدث ولاحرج ، والزنا وهذا أصبح من الأمور الطبيعية عند بعض الشباب والعياذ بالله في هذا الزمن الصعب ولاحول ولا قوة إلا بالله وأما العقوق فدرجات ودركات لايكاد ينجو منه أحد إلا من رحم الله وأما عدم الصلاة وتركها فهو باب الدخول إلى الهلاك ونسأل الله العافية والسلامة 0**

# قاعدة (87) من طلبَ بنفسه أغلق ومن اختير أسلم لا غرة على جبين ولا صفحة مسكين.

دلالة القاعدة أن طالب الدنيا دائماً في شقاء وهو في اضطراب فمن طلب الحكم بنفسه فقد أخطأ وخطئ أخطأ لأنه ذبح نفسه بغير سكين وخطئ لأن الملامة ملازمة له أبد الدهر وطالب الحكم قد أغلق على نفسه هذا الطريق ولأنه سيسلك جميع السبل

لتحصيل غايته وهو أمر خطير لأنه سيغير المفاهيم ويجعل الصحيح فاسداً والعكس وتكون عاقبته الخسران وعبارة)ومن اختير أسلم :(أي من اختير بالرضا والحب والشورى فقد سلم في الدنيا وسلمت الرعية وحقق السلام ودام الأمان حتى أن الذئاب ترعى مع الأغنام كما حصل في عهد الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ،فالحكم ليس غرة على جبين وحساب الحاكم يوم القيامة أشد الحساب وصحيفته ليست كصحيفة المسكين يوم الحساب وكما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف) القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقضى به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم .

## قاعدة (88) طلبُ الحكم مذلة، والزّهد عزّة والاقتداء كفاية والعمل بيان كما في قوله " قل "

أي كما قال تعالى) **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ] (التوبة [105 والقاعدة تشير إلى أن طلب الحكم مذلة في الدنيا والآخرة إلا للحاكم العادل ، والزهد فيه عزة والاقتداء بالسابقين فيه الكفاية في بيان ذلك ، والعمل في اموره بيان من الشريعة0

## قاعدة (89) المدحُ حاجة والذم نصحٌ دون إرادة ما بين ضحكة ودمعة على وسادة.

تشير القاعدة إن المدح يكون لتحصيل مصلحة وحاجة وأما الذم قسمان ذم إيذاء الناس والفحش والسباب وانتهاك الأعراض وذم نصيحة جافة يعتقد الشخص المقابل أنها ذم وهي ليست كذلك وإنما المراد الإصلاح من خلالها والمقصود بعبارة )دون إرادة (أي التزويق وتجميل الكلام والمجاملات الزائفة) ودمعة على وسادة ( أي:والذي يبكيك يبقيك ويقودك إلى الخير والذي يضحكك يفنيك ولا يوصلك إلى بر الأمان .

## قاعدة (90) آفة ُالرجال غرور العزة ،وآفة النساء غرور الجمال، الأولى بطش ونسيان وعدم تخلق ،والثانية فساد وعدم ركوع 0

**تشير هذه القاعدة إلى آفتين خطيرتين لهما تأثير كبير في الحياة العامة ، الآفة الأولى في الرجال وهي غرور العزة الناتج عن ضعف المخزون الإيماني فتجد الشخص لايقبل النصيحة متكبراً لايعترف بالخطأ إذا وقع منه ولايقبل أن يغير واقعه المرير الذي يعيش فيه**

**، والآفة الأخرى في النساء وهي غرور الجمال الذي هو نعمة الله و يجب أن تكون مقاماً للشكر لا مقاماً للعصيان والتكبر كما نرى الكثير في يومنا هذا إلا من رحم الله ، والحاصل أن الآفة الأولى علاماتها البطش ونسيان المعروف وإنكاره وكذلك عدم التخلق مع الآخرين ، وأما محصلة الثانية ففساد كما نرى وطيش وتهور نتيجته هجر العبادة وتركها والعياذ بالله**

## قاعدة (91)توبة الذئب انتحار وتائب الدمع ليس له الإجتهار، وإن خافها فهو سعد القين وهذا أمهر في التدليس من إبليس.

تشير هذه القاعدة أن صاحب الأخلاق السيئة كالذئب وما سمعنا يوماً أن الذئب أليف وقد يكون أليفاً لمدة معينة ثم يعود لطباعه السيئة لذلك نشبه توبه المكره على التوبة بتوبة الذئب كأصحاب الأنظمة السياسية الذين تنهار أنظمتهم ويذهب سلطانهم فليجئون إلى التوبة ،فأصحاب هذه المناصب التي سقطت هم كالذئب في توبته، وتائب الدمع أي الإنسان التائب المخلص لله في توبته أي كالذي خدم في ظل الأنظمة الفاسدة ثم يقول أنا تائب وخذوني في صفوف الأحرار والمناضلين هذا ليس له الاجتهار أي مواجهة العدو والوقوف مع المناضلين لأنه كان في السابق عميلاً فكيف يكون في صفوفنا وهذا في توبته كسعد القين المشهور في التاريخ بتدليسه وقلبه للحقائق ولعنة الله على إبليس ولعنة الله على الظالمين .

## قاعدة (92) النفي في سياق النكرة عموم، وللفظ المضارع نكران الكلي وإثبات الجزئي وهو أقوى حجة من الإقرار بلا نفي كمن قال : لا أنكر ما تدعيه أي كل ما قاله المدعي أثبته على نفسه وهو ملزمٌ لعنقه.

هذه القاعدة الأصولية في بيان قاعدة النفي في سياق النكرة وأنه يفيد العموم وأما أحوال المضارع معه فتدخل في إطار النكران الكلي أو إثبات الجزئي الذي دخله الاستثناء أو أخرج المقر بعض صوره ، وصورة المضارع في الإثبات أقوى من صورة الإقرار بلا نفي لأن المضارع مع ثبوته في الزمن الحاضر يدل على التجدد والحدوث وهذا يقوي معناه ويجعله أوكد في بيان الصورة وكمثال على ذلك إذا قال المدعى عليه في الدعوى : لا أنكر ماتدعيه والمعنى أنه قطع بدخول جميع الصور في الدعوى ونفى احتمال خروج واحدة منها ويكون كل ماقاله المدعي ثابت في ذمة المدعى عليه وملزم لعنقه0

## قاعدة (93) المضارع المجرد حال واستقبال بقرائن لفظه والأشهر الاشتراك نحو زيد يقوم لفظ العموم الآن حال وإن تصور بعد الآن فهو المجاز

في الاستقبال وإن عكستها أو أفردتها فتتصور

كل الصور في الذهن . تتعلق هذه القاعدة أيضاً بأحوال المضارع وأن

الأصل فيه أن دلالته تكون على الحال ويدخل في طور الاستقبال وذلك بحسب اقترانه بألفاظ تجعله في المستقبل ، والاشهر في أحواله أنها تكون في الاشتراك بين الزمنين وفعل الأمر دال بخصوصه على زمن المستقبل لأنه لايقع إلا فيه ولذلك كان من أقسام الانشاء ، وكمثال على ذلك نقول : زيد يقوم فهذا الفعل يدل على زمن الحال حقيقة ، ولكنه يدخل أيضاً في مجاز الاستقبال إن تصورنا باقي الصور في الذهن ، وتكون الخلاصة أن دلالة المضارع حقيقة في الحال وله حكم الاستقبال ذهنياً والقرائن تقوي ذلك أو تضعفه 0

**قاعدة (94) الوكيل أصيل لفظه واحد ولفظ الوكيل يتعدد بتعدده، فإن كان للرجل وكيلان يحق للآخر أن يكمّل الأول وإن كانوا ثلاثة يحق للثالث أن يكمّل الثاني والثاني أن يكمّل الأول وهكذا بالزيادة فعدد الوكلاء وأن تجاوزوا المائة فيمثلون**

**الواحد**.هذه القاعدة في الوكالة وتدل على أن الوكيل في حكم الأصيل وذلك حسب

تفويضه لأن الوكالة منها ماهو جزئي ومنها ما هو عام ، وتشير القاعدة أن لفظ الوكيل يتعدد بتعدد الوكلاء ضمن مضمون الوكالة ودون الخروج عنها ، فإذا كان للرجل وكيلان مثلاً فيحق للثاني أن يكمّل الأول وهكذا إن كانوا ثلاثة أو أكثر وإن تجاوز عددهم المائة فإنهم يمثلون الواحد ) الأصيل(، وعقد الوكالة هو تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة به ليفعله حال حياته ، وهي من العقود التي يدور حكمها بين الأحكام الخمسة فقد تكون الوكالة مندوبة إذا كانت من باب التعاون على البر والتقوى كما قال تعالى) وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) ( سورة المائدة الآية(2 ، وتكون حراماً إن كانت إعانة على حرام ، ومكروهة إن أعانت على المكروه ، وتكون واجبة إن توقف عليها دفع ضرورة ، وتكون مباحة إذا لم تكن في غرض أو مصلحة والله أعلم 0

# قاعدة (95) النفي الجزئي في سياق الكل إقرار والقرائن تثبت المنفي فمن قال : لي عليك 100 ألف دينار وقال : بل خمسون أو إلا خمسين أو غير هذا العدد فأثبت جزءاً ونفى الآخر وإثبات الجزء يقوي القرائن لإثبات الأصل إذا كانت في

## المسألة قرائن لإثبات الكل ،والإقرار والنفي في المسألة الواحدة يقوي الأصل.تدل هذه القاعدة على أن النفي

الجزئي في سياق المعنى الكلي يدل على الإ قرار بالمفهوم ، والقرائن أعلى في الإثبات ولاكلام فيها لأنها حجة دامغة إذا عُرضت على القضاء كما بين الحديث الشريف أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وكمثال على مسألتنا هذه فمن ادعى على شخص100 ألف دينار مثلاً فقال المدعى عليه واستثنى : إلا خمسين أو بل خمسون فالمعنى أنه أقر بموضوع الدعوى لكنه نفاه جزئياً ، وهذا الإثبات للجزء يؤدي إلى تقوية القرائن لإثبات المسألة كلياً بجزيئها المنفي والمثبت وحينئذ ينبغي على الجهات القضائية المختصة متابعة القضية والبحث الدؤوب لكشف الملابسات والوصول إلى الحقيقة ، ولاشك أن الإقرار والنفي في المسألة الواحدة يقوي الشعور بثبوت المسألة بجزيئها ولا يكفي للحكم بل لابد من الدليل والبرهان والله الموفق0

## قاعدة (96) عروة الحكم لذتها مرار من تشبّث نال الشرار سمعةٌ باللهج وعاقبة ٌبالحرج وضيقه مندرج ،والحذر كل الحذر من طامع يسير بلا درج .

من تمسك وتصدى للحكم وأراد الجلوس على كرسيه فإن في ذلك مرار وسينال من الشرار وتحاك له المؤامرات والدسائس والكمائن من الأعداء، وعبارة )سمعة باللهج (أي الخوف كل الخوف من الإعلام المضاد لأن اللهج أي الألسن الحادة ستبدأ بتشويه السمعة وتلفيق الأكاذيب لمن تصدى سواء أكان عادلاً أم فاسداً والحكم إن لم تكن دعائمه على تقوى من الله ورضوان فإن العاقبة هي الحرج والضيق لأنه عند تفكك أركان الدولة وسقوطها يقول أين المفر ومصيره الضيق والهلاك ،ويجب على الحاكم أن يحذر من الطامعين والبطانة السيئة لأنها تؤدي إلى هلاك الحاكم كالذي يسير بلا درج ، وكم من حاكم عادل أهلكته بطانته الفاسدة ؟؟

# قاعدة (97) المكره لا نية له ومحل القلب مشغول ،وأمله مأمول، والنية دليل الثبات والاستقرار، ومن سلب الثبات سقطت نيته.

**في هذه القاعدة إشارة إلى أن المكره لانية له لأنه سُلب الرضا والاختياروحمل النية وهو القلب مشغول أي معطل عن تأدية دوره في تحقيق النية ، وأمله مأمول أي أنه لا أمل له إلا الخلاص مما هو فيه ، ولاشك أن الإكراه منه ما هو ملجىء بمعنى أنه يترتب عليه ذهاب نفس أو قطع عضو ، ومنه ما هو غير ملجىء كالتهديد بالضرب أو الحبس ونحو ذلك ، وإمكان النية دليل على ثبات الفعل واستقراره ، ومن سلب الثبات كحالة المكره سقطت نيته والقرآن صريح في ذلك**

حيث قال تعالى) إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (وورد في الحديث الشريف أن الله تعالى تجاوز عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه 0

## قاعدة (98) اللغة حسب تطورها وتجتمع في الأم ،ولكل لغة مفرداتها وأحوالها وصفاتها ،والألفاظ المشتهرة توقيفية ،وللغة مرونتها، والاصطلاح مفتوح للإتفاق.

تشير هذه القاعدة إلى أن اللغة خاضعة للتطور وأنه لامجال للعقل فيها من حيث الوضع وإلا فإن إعمال العقل يؤدي إلى فهم المعاني المتراكبة مع اجتماع أصل كل لغة في الأم وما يشمل ذلك من مفردات وأحوال وصفات تكتنف اللغة مع التأكيد على أن الألفاظ المشتهرة في كل لغة توقيفية لاتتغير بمرور الزمن ولاتتبدل لأن تغيرها هو تغير للغة ذاتها ،ويبقى القول أن للغة مرونتها خاصة اللغة العربية فإنها لغة فريدة تشتمل على كثير من المفردات للمعنى الواحد وفي كل كلمة معاني ولكل معنى كثير من المشتقات في الأفعال والمصادر ، ويكفي هذه اللغة شرفاً أنها اللغة التي نزل بها القرآن الكريم كتاب الله تعالى ، ويبقى الاصطلاح مفتوحاً بالإتفاق بين علماء اللغة في كل زمان كما هو الحال في مجمع اللغة العربية بالقاهرة المحروسة حيث يجتمع دورياً وأحياناً يتم إقرار بعض الكلمات لتدخل في القاموس اللغوي بعد استيفائها للشروط 0

## قاعدة (99) السر غير محسوس ولا ملموس ولا مادي منحصر ولا ذو جرم بدايته نهاية ونهايته بداية كثرته بكثرة وقلته بكثرة إن قيدته غلبك وإن أطلقته قتلك فكن محافظاً لبيباً فطناً ملتزماً ولا تخرج عن قال قـــال0

والمراد بعبارة) قال قال (أي قال الله وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فإن الوصول إلى الجادة والسير في طريق الحق ومن ذلك حفظ أسرار الناس إذا جاءتك وعدم الخوض في أعراض الناس والمحافظة على الأخلاق الحسنة ، كل ذلك وغيره يحتاج إلى الاستعداد النفسي لتحمل هذه المسؤلية ، ويحتاج من المسلم أن يكون محافظاً على دينه لبيباً من أصحاب العقول الراجحة الذين لاينساقون وراء كل ناعق ملتزماً بالآداب والأخلاق العامة ،وثمرة كل ذلك التوفيق إلى طاعة الله ورسوله والالتزام بالهدي النبوي وعدم الخروج عن الأثر ومراقبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل قول وفعل يصدر عن المؤمن 0

## قاعدة (100) معنوي اللفظ تأكيد ، والفصل بالمدة استئناف، واليسير لا يمنع ، والنية دليل الكل ، والاعتداء مرفوض والنحو لا اعتبار به.

تشير هذه القاعدة إلى أن معنوي اللفظ في باب الطلاق يدخل في حكم التوكيد وهو على نوعين منه المعنوي ومنه اللفظي والفصل بالمدة للمطلق كأن يقول لها أنت طالق اليوم وفي أول الشهر القادم فهذا يدخل في حكم الاستئناف ولأنه قد يعود إليها خلال هذه المدة إن كان الطلاق رجعياً والرجعة تكون بالقول أو الفعل،وأما اليسير من الوقت فلايمنع وقوع الطلاق إذا نواه المطلق ، وتبقى نية الزوج هي الفيصل في كل ذلك والاعتداء على المرأة بألفاظ الطلاق مرفوض قطعاً والأوجه النحوية لا اعتبار بها إذا كان الهدف منها الاستهزاء بالمرأة والتنكيل بها والنيل من كرامتها كالذي عنده أكثر من زوجة ويقول لهن : من ولدت منكن فهي طالق فهذا حقه التعزير لأنه يستهزأ بشرع الله تعالى ويستهين بالنعمة التي وهبها الله له والله المستعان0

## قاعدة (101) الإقرار بالشئ إثبات، وعدم نفيه إقرار والإقرار بالعموم يحتمل السلب والإيجاب.

تدل هذه القاعدة أن الاقرار بالشيء إثبات بمعنى ترتب الآثار عليه

أي على المدعى عليه وهو ملزم لذمته ، وعدم نفيه إقرار وهو ما يعرف بالإقرار السلبي لأن المدعى عليه إن لم ينكر الدعوى فهذا يعني الإقرار بها ضمنياً وأما الإقرار بالعموم فإنه يحتمل الحالتين) السلب وهو الإنكار ، والإيجاب وهو الإقرار (ويبقى المرجح في كل هذه الأحوال هو بيان القرائن في كل ذلك فإنها التي ترجح كفة على الأخرى أمام القضاء وقد جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (أو كما قال صلى الله عليه وسلم0

# قاعدة (102) الاحتمال عدم الاستقرار كمن بنى على موج بحر فإن دخل المسألة لا يُبنى عليه.

تشير القاعدة إلى أن الاحتمال المبني على السراب يعني عدم الاستقرار وهذه الحالة تشبه الذي يبني على موج البحرفهل يستقيم بناؤه؟؟ ولذلك فإن الاحتمال بغير برهان ضعيف وإن دخل مسألة من المسائل لايبنى عليه كما هو مقرر عند الفقهاء أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وأن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ونذهب إلى دليل آخر ليكون الترجيح في المسألة0

# قاعدة (103) من تساوت سرائره والعلن هانت عليه ملامة الناس فكان بينه وبين الفوز كما

**بين طرفى الرحى** .تشير هذه القاعدة أن الذي تستوي سرائره والعلن

لايبالي ولايهتم بملامة الناس وهي مرتبة عظيمة لايكون الوصول إليها بسهولة وإنما بالعمل الجاد الدؤوب ومراقبة النفس وتحري الإخلاص ، والمؤمن يبحث عن رضا الله تعالى ويتحراه في كل قول وفعل يصدر عنه وإذا كان بهذه الصفة كان بينه وبين الفوز بالرضا مثل ما بين طرفي الرحى0

# قاعدة (104) التقييد لله يُسقط الربوبة ،والحد والميل والأجل رد ،والإلزام بالخلق والكون لنا ظلمة وسد ،والعوالم في بطن العوالم لاحد .

تشير هذه القاعدة إلى أن الله تعالى لايجوز تقييد أسمائه وصفاته الحسنى بما يشابه المخلوقين وإن هذا من الظلم والزور والبهتان بل هو الضلال البعيد والعياذ بالله ، فإن الله تعالى ليس كمثله شىء وكل مادار وخطر ببالك فالله تعالى بخلاف ذلك وقد كانت إجابة الامام مالك صريحة في ذلك حينما سئل عن الاستواء فقال رضي الله عنه )الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة (والمعنى أن العقل البشري لاقدرة له البتة على تصور عظمة الخالق سبحانه ،ومن قبل قول الامام مالك كان فعل الفاروق رضي الله عنه أعظم دليل على هذا المعنى لما أتاه صفوان بن عسيل يسأله كيف استوى؟ فأخذ الفاروق يضربه بعرجون نخل حتى إذا أفاق من الضرب قال: يا أمير المؤمنين ذهب الذي كان في رأسي ، وقد أجمع

المسلمون قاطبة أن الله تعالى لاتجري عليه أعراض المخلوقين البتة ومنها الكيف فالعقل البشري قاصر عن أن يتصور لله كيفاً جل جلاله وهذا مذهب جماعة من السلف حينما قالوا في ظواهر بعض الآيات في الأسماء والصفات بأن تفسيرها تلاوتها ،وقد نقل الامام النووي رحمه الله676)هـ(في أثناء شرحه لصحيح الامام مسلم الاجماع أنه لاخلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى) ءأمنتم من في السماء ( وغير ذلك ليست على ظاهرها بل هي متأولة عند جميعهم 0 وكذلك نقل الإجماع العلامة عبد القادر بن طاهر البغدادي في كتابه) الفرق بين الفرق (قال):وأجمعوا على أنه تعالى لا يحويه مكان ولايجري عليه زمان على خلاف قول من زعم من الهشامية والكرامية أنه تعالى مماس لعرشه (ونقل الامام السيوطي رحمه الله911) هـ(في شرح الامام النسائي أن الامام النووي ذكر أن حديث الجارية هو من أحاديث الصفات وفيه مذهبان لعلماء الأمة الأول: الإيمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين ،والثاني :تأويله بما يليق به سبحانه فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل القبلة ، وليس ذلك لأنه تعالى منحصر في جهة السماء كما أنه ليس منحصراً في جهة القبلة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين0 وتشير القاعدة أيضاً إلى أن عوالم الله سبحانه وتعالى لاحد لها والمسألة لاتقتصر على الأرض هذا الكوكب الصغير جداً بالنسبة للكون ونحن جميعاً نرى ونسمع الاكتشافات الفضائية المستمرة لعلماء

الفضاء كان آخرها اكتشاف 5500 مجرة تبعد عن الأرض حوالي 31 مليار سنة ضوئية فسبحان الله العظيم0

# قاعدة (105) أول النبوة الصبر وميزته الحلم فصبر الحليم علم من العليم ،وحلم الصبور غاية بلا قصور

• تدل هذه القاعدة على أهمية ومكانة الصبر في حياة المؤمن وهو الزاد الحقيقي الذي ينتج عن الإيمان ومن خلاله يواجه الانسان مصاعب الحياة، وللصبر أوجه عدة فقد يكون صبراً على طاعة الله لأنها تحتاج إلى الصبر والقابض على دينه في هذا الزمن كالقابض على الجمر ، وقد يكون صبراً على المعصية وشهوات ومغريات العصر وقد يكون صبراً على البلاء وهو الاختبار من الله تعالى لأهل الإيمان فإن صبر نال الرضا بأركانه وإن كفر فالمصائب من ركبانه والعياذ بالله ، ومما يدل على عظم فضيلة الصبر أنه أول سمات النبوة مع الفطنة والعصمة ونحو ذلك ، وإن العلامة الفارقة في تحقق الصبر هو خلق الحلم وهو ظبط النفس عند الغضب وهو من الأخلاق العظيمة التي حث عليها الشرع الحنيف وعناه الأناة والعقل ويقتضي كف النفس عن مقابلة الإساءة بمثلها وإلزام النفس بمكارم الأخلاق الحميدة كما جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على أشج عبد القيس فقال له) إن فيك خلتين يحبهما الله قلت : وما هما يا رسول الله ؟ قال : الحلم والأناة 0 والحلم هو شعور يحملنا على الصبر الجميل الذي أمر به سبحانه وتعالى وقد ورد وصفاً للأنبياء

كما قال تعالى) إن ابراهيم لحليم أواه منيب ( ومن ذريته سيدنا اسماعيل كما قال تعالى )فبشرناه بغلام حليم 0( والحلم وسيلة عظمى للفوز برضا الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة يخيره من الحور العين ماشاء (وقال النبي عليه الصلاة والسلام )ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (والحلم وسيلة لكسر الشر وكسب الخصوم وقهر الشياطين كما قال تعالى) ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)( سورة فصلت الآية(34 وهو وسيلة لكسب محبة الناس كما قيل ) أول مايُعوض الحليم عن حلمه أن الناس أنصاره 0 (

# قاعدة (106) النفس تُحكم بالفطام فطامها غض البصر والصبر على عدم إدخال الطعام على الطعام.

تشير هذه القاعدة إلى أن النفس الإنسانية إذا أريد ترويضها فإن ذلك يحتاج إلى العمل المقرون بالعلم والعلم المقرون بالعمل وليس المظاهر الخداعة التي ابتلينا بها دون إصلاح جوهر النفس ومكنونها التي يؤدي إصلاحها إلى صلاح الجوارح ، و الحقيقة أن النفس كما قال البوصيري رحمه الله كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم ، وفطام هذه النفس يكون بغض البصر وهو من العناصر المهمة التي تؤدي إلى حفظ القلب وأيضاً عدم إدخال الطعام على الطعام واللجوء إلى الصيام لتهذيب النفس ولاترم أيها المسلم بالمعاصي كسر شهوتها

فالطعام يقوي شهوة النهم والمراد أن تصرف هواها وتكن شديد الحذر من توليتها وتستغفر الله من قول بلا عمل، وخالف النفس والشيطان أخي واعصهما وإن هما محضاك النصح فضعهما في موضع الاتهام وكن مقتدياً بسيد العرب والعجم صلى الله عليه وسلم0

# قاعدة (107) كل أمر ٍغير مستقبح من شرع أو تعلق شرعي فهو مباح

.هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة الفقهية )الأصل في الأشياء الإباحة ( أو القاعدة) الأصل في الأشياء النافعة الإباحة مالم يثبت عكس ذلك ، والأصل في الأشياء الضارة التحريم مالم يثبت عكس ذلك وهذا من مظاهر رحمة الله سبحانه وتعالى وليس لدينا فقه في صلب المحرمات ما يجعلنا أن نخوض فيه وإنما الأمور المحرمة تم إيضاحها وبيانها ولا مجال للكلام في ذلك وماستجد من الحوادث فالقياس على القواعد ، ويمكن القول إن القاعدة صريحة في أن كل أمر من الأمور غير المستقبحة شرعاً بنص واضح صريح أو من تعلق شرعي ونعني به المقاصد من روح الشريعة فإنه يبقى على الإباحة مالم يرد الحظر الشرعي، ولانقول بالقبح العقلي المجرد كما قالت المعتزلة وإنما المقرون بالشرع الحنيف ولأن العقل يقبح ما قبحه الشرع ولو بوجه من الوجوه ونحن نلتزم بالإشارة من الشرع والإنارة0

## قاعدة (108) المناداة تحمل معها صفة الحال بالكيف والموصوف ،فلا يجوز للماشى أن نقول له : يا طالعاً جبلاً ولا الذي يركب دابة يا من تمشى على القدم ولفظ يا طالق لغو زائد إن لم يكن قد طلقها قبل النداء ثم أراد التعيير فهنا يكون تأكيداً ويحسب عليه بالاستهزاء والتّكرار.

تشير هذه القاعدة إلى بعض أحوال النداء وخاصة ما يتعلق بألفاظ الطلاق والتلاعب به عند بعض الناس بسبب ضعف الوازع الديني ، وتدل القاعدة على أن النداء يتضمن معه صفة الحال وذلك بالكيف والموصوف وكمثال على ذلك فإنه لايجوز أن نقول لمن يمشي مثلاً يا طالعاً جبلاً بل إنه لن يستجيب للنداء لأنه ليس على هذه الصفة ولم يتكيف بتلك الكيفية ،وكذلك لانقول لمن يركب دابته يامن تمشي على القدم فكل ذلك لغو لا أثر له ، وكذلك الحال في مسائل الطلاق فإذا قال الرجل لزوجته يا طالق على وجه الاستهزاء والتهكم فهو لفظ لغو زائد لا اعتبار به إن لم يكن قد طلقها من قبل وأراد تعييرها فيحسب عليه تأكيداً بالاستهزاء والتكرار ولا أثر للتعيير هنا بل إنه يحاسب تغليظاً عقوبة له ولكي لا يعود إلى هذا التصرف مرة أخرى ، ولو أن هذه

**العقوبات الرادعة تم تطبيقها خاصة في مسائل الطلاق لما وجدنا نسب الطلاق تزيد بهذا الشكل المرعب الذي نراه اليوم في مجتمعاتنا ولا حول ولا قوة إلا بالله 0**

# قاعدة (109) مَطهرةُ الرّضـــا قائمة،والنظافة والاستحسان للصائم وللناس دائمة ،فمن أراد الدوام استعمل السواك في كل الفرائض دون لائمة.

ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة استعمال السواك بعد وقت الزوال في نهار رمضان، ويمكن القول إن كراهة أكل البصل والصلاة في المسجد ورائحة الفم مقدمة للعموم بين الخلق وللصلاة بين الملائكة وإن جوزنا التذوق لمعرفة الطعام في رمضان فمن باب أولى تنظيف الفم من علائقه ورائحته بالسواك ولا يؤثر على الصوم لأن السواك لا طعم فيه ولا رائحة وهو معقم لبكتريا وفطريات الأسنان واللثة )وأما الخلوف (فالمراد التزام الفم والصبر على مشقة الصوم ورائحة الفم مقدمة خصوصاً في صلاة الجماعة والمثال في النهى عن أكل الثوم والبصل فمن صام وكانت له عله في لثته أو أسنانه فإما المنع لإقامة الصلاة في المسجد أو استخدام

السواك وتنظيف الفم جيداً وحضور الصلاة في المسجد وما زادت القطرات من البحر شيئاً وما كان تنظيف الفم يغني الصائم من جوع أو عطش والله أعلم .

# قاعدة (110) طلاقُ النّكتة مردود، وصاحب اللفظ آثم والغرامة قائمة، ويوسم بسوء الأدب.

والمعنى أن من كثرت زوجاته فلا يتفنن في ألفاظ الطلاق وذلك لأن الطلاق جد لا هزل فيه كما جاء في الحديث الشريف) ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والرجعة ( أو كما قال صلوات ربي وسلامه عليه ، فمن كانت له أربع زوجات وقال لهن : من ولدت منكن فالأخريات طوالق فهذا لغوو سوء أدب وفيه التعزير والعقوبة لأن أحوال الحمل ظاهرة والزمن طويل فإما أن يكون صاحب اللفظ مختلاً عقلياً أو يكون مستهزًأ بالدين وما كانت الولادة سباقاً ولا الحمل بالرغبة وكل لفظ دخل فيه التعجيز والغرور مردود مع العقوبة والغرامة .

# قاعدة (111) من زاد في رقبته أكثرُ من زوجة زادت الدقة عليه بلفظ الطلاق.

والمعنى : أنه من كانت له أكثر من زوجة فإن المحاسبة تزيد عليه بلفظ الطلاق فإن كانتا اثنتين فقد تساويا معه للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كن ثلاثة فيحاسب على ألفاظه استهزاءً وإن كن أربعة فعليه المحاسبة بالاستهزاء والغرامة ولا تفصيل في ألفاظه كرامةً للمرأة التي تمثل نصف المجتمع والنصف الآخر قد تربى على يديها فلا يجوز معاملتها بهذه الطريقة.

## قاعدة (112) أموالُ الصدقة تُجمع تحت اسم للعموم ولا يجوز للفرد أن يتسلّط بإفراده والشبهة قائمة وخيركم من جبّ الغيبة عن نفسه.

في هذه القاعدة إشارة إلى أن أموال الصدقة والتبرع ومساعدة الناس تجمع بواسطة جهة أو جمعية خيرية أو رعاية وإشراف الدولة ولا يجوز للفرد التسلط بشخصه في توزيع هذه الصدقات لأن الشبهة لاشك أنها قائمة في توجيه المال إلى موارده الصحيحة وبالشكل الأمثل وخير الناس من جب الغيبة عن نفسه وتجنب إيرادها في مواضع وكمائن الشك .

## قاعدة (113) رقبةُ مال الصدقة والزكاة والتبرع عمومية الجمع ،ولا يجوز البناء والإنشاء تحت ملكية الفرد بل وقف للعموم والانتقال حسب الاستحقاق، والأعلم بالإدارة وللدولة الضمان والأوراق بالعلن وكل عقد للفرد باطل.

أيضاً في هذه القاعدة إشارة إلى القاعدة السابقة في أموال الصدقة والمراد أن تكون رقبة مال الصدقة والزكوات والتبرعات الخيرية عمومية الجمع بمعنى أنها تحت إشراف مجموعة أو جماعة أو جمعية كما نرى اليوم في كثير من الأحوال ولا تبقى تحت تسلط الفرد الواحد فهذا مرفوض ويد الله مع الجماعة ولا يجوز إنشاء المشروعات ونحوها ولا البناء ولا التطوير تحت سيطرة الفرد حتى إذا مات ذلك الفرد أو حصل له مكروه فإن كل هذ المشاريع تتعطل بل المطلوب أن تكون وقفاً للعموم ويكون الانتقال في منصب الإشراف على الجمعية حسب الاستحقاق وللأعلم بالإدارة وللدولة ضمان ذلك بالأوراق الرسمية والموافقات المطلوبة وكل عقد فيه تفرد وعدم شورى فهو باطل لا يصلح لتحقيق مراده0

## قاعدة (114) من استهانَ بالقليل مُنع عنه الكثير ،ومن دخل عليه الفقر شُور به ،والخير مقرون بالستر، فقليلٌ مانع خير من حياءٍ لامع .

تشير القاعدة إن الذي يستهين بالقليل الذي يعطيه للفقراء والمحتاجين فإنه كثير عند الفقير ويوفر له قوت يومه ،وهذه الاستهانة تؤدي إلى فقد الكثير من الحسنات والخير والأجر العظيم لأن الفقر عدو للإنسانية كما يقول سيدنا على رضي الله عنه) لو كان الفقر رجُلاً لقتلته( وعبارة) فقليل مانع خير من حياء لامع( أي المانع أي للفقير من الجوع خير للمتصدق من حياء ألمعي زائف خوفاً على سمعته لأنه بهذا خسر باباً عظيماً من أبواب الخير وكما جاء في الحديث الشريف)تصدق ولو بشق تمرة.(

## قاعدة (115) من كان من أحبائه زاد بلاءُ أحياءه، ومن كان من أحبابه كان في اختبار وأقل بلاء

# من أمثاله ،بلاء حمدٍ نال الرضا بأركانه ،ومقت حالٍ والمصائب من ركبانه.

هي قاعدة في أحوال البلاء لهذه الأمة المحمدية وعبارة) من كان من أحبائه ( أي من الخواص كالأنبياء والأولياء ممن اختصهم الله وأنعم عليهم كما جاء في الحديث )أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل (أي زاد البلاء في ماله وأولاده والأقربين وخير المثال ما حصل لسيدنا محمّد من عشيرته وكذلك وفاة أولاده إبراهيم والقاسم وغير ذلك الكثير من المواقف ،وعبارة)ومن كان من أحبابه (أي من أهل التقوى والصلاح والطريق إلى الله في التمسك بالقرآن والسنة كان في اختبار وبلاء لكنه أقل درجة من الصنف الأول ولكل درجات فمن حمد الله على البلاء نال الرضا بأركانه )**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ**] (البقرة [155-157 ومن كان في مقت لحاله وتضجر من قضاء الله وقدره كانت المصائب من ركبانه وهي ملازمة له في كل ناحية ونسأل الله العفو والعافية قال تعالى): **أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**] (آل عمران

[165وقال تعالى) وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ (

]الشورى[30

# قاعدة (116) البلاءُ عروة الإيمان، والصبر مفتاح حمد لإيصال شكر دام في قضاءه، والمصيبة أمارة نفس حسرتها دوام وجلاءها سلام ودوائها ذكر بلا كلام.

تشير هذه القاعدة إلى أحوال البلاء والمصيبة والتفريق بينهما ، والبلاء هو عروة الإيمان بمعنى التماسك والقوة والالتحام إلى أبعد الحدود كما قال تعالى) فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)( سورة البقرة الآية (256 هكذا حال المؤمن الصابر مع البلاء وكما ورد في الحديث الشريف أن أشد الناس بلاءً الانبياء ثم الأمثل فالأمثل ، فإذا صبر المؤمن وحمد الله تعالى على قضائه وقدره ولم يتضجر ويقول لماذا أنا ؟ )هذا السؤال الذي كثر في زماننا هذا بسبب ضعف الوازع الديني (كانت النتيجة أن يكافأه الله تعالى على صبره ثواباً وأجراً ويلهمه الصبر ليكون من الشاكرين كما قال تعالى) ولئن شكرتم لأزيدنكم ( وقال تعالى) وقليل من عبادي الشكور (والله سبحانه إذا أحب عبداً ابتلاه ليرفعه الدرجات إن صبر وشكر ، وأما المصيبة فهي ناتجة عما اكتسبت الأيدي واجترحت السيئات فتكون عقوبة من الله تعالى في الدنيا وفيها فرصة

**للرجوع إلى الله لمن وفقه الله وذلك بغير التحسر والتضجر والتأفف لأن فيه الدوام والذل في الدنيا والآخرة ، ويكون جلاؤها بالاستغفار والدعاء والأوبة إلى الله تعالى ويكون دوائها ذكر الله بلا كلام ومعاتبة النفس على الأيام الخوالي ويتوب الله على من تاب 0**

# قاعدة (117) الهجر أعلى من الهدبة ،والفعل أقوى من الإشارة وطلاق الأخرس قياس لطلاق الفعل.

والمعنى : أن درجة هجر المرأة أعلى من درجة الهدبة وهي ضعف القدرة الجنسية كما في حديث رفاعة ، ومن خلال الحديث يتبين أن تصريح المرأة بعد العسيلة فك قيد ويترتب عليه التعويض وإعطاء الحقوق ويكون فك القيد بلا شروط إن تجاوز الحد ويعتبر الهجر في مضمونه فراق بالفعل دون اللفظ ويشبه في ذلك إشارة الأخرس إذا أشر بالإشارة ، والفعل أقوى من الإشارة كأحوال سفر الزوج إلى دولة أخرى أو زواجه بأخرى في تلك الدولة هنا يحق للمرأة المطالبة بالتفريق لأن الإشارة فعل جزئي والهجر فعل كلي وإذا سمحنا بالجزء سمحنا بالكل صوناً للمرأة وكرامتها وعزتها وشرفها ومكانتها في المجتمع .

# قاعدة (118) قوامة الرجل مراعاة والبدن والبدء والنفقة فضله، فمن سقطت شواهده رُفعت

**قواعــده ،وللمرأة قوامة بعلم عملها وعلو شرفها ،والمنكر جاحد ولكل الحقوق فاقد .**

والمعنى : أن من الأمور التي ينبغي التأكيد عليها أن قوامة الرجل مراعاة وليست تسلط كما ذكر بعض علماء التفسير ودعائم هذه القوامة هي البدن أي القوة الجسدية للرجل والبدء في أمور النكاح والمسامحة والاعتذار وغيرها من القضايا وكذلك النفقة وهي واجبة على الزوج تجاه زوجته وهذه أبرز شواهد القوامة فإذا سقطت هذه الأمور بأن كان الرجل مماطلاً في أداء واجباته جالساً في البيت لا يمارس دوره على الشكل المطلوب ولا يؤدي رسالته في الحياة والمرأة هي التي تكد وتتعب هنا أصبحت القوامة في جانب المرأة ودعائمها بعلم عملها بمعنى أنها تجمع بين فهم هذه الحياة عملياً والعلم وعلو شرفها ومكانتها ، والذي ينكر هذه الحقائق ويجحدها فهو بعيد عن الحقيقة ويرفض الاعتراف بمفهوم النصوص ويترتب على ذلك فقدانه لكافة حقوقه التي كفلتها الشريعة .

## قاعدة (119) أساسُ العُدّة الاقتصاد والإنشاء من الدقائق إلى الحقائق ،وترك الاحتياج

# بالاحتجاج كبئر المدينة تحقيق لمن ضَبِث على الطريق.

والمعنى : أن أساس العدة كما في قوله تعالى) **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**] (الأنفال [60 لحيثية بناء وتأسيس الدولة أي الإنشاء من الدقائق إلى الحقائق من حيث الاهتمام بالصناعات وتطويرها من الإبرة إلى الطائرة وما هو أعلى وما هو أدنى وترك عبارة )أننا بحاجة إلى فلان وفلان (وكذلك الالتفات إلى المنهج وتطويره في بلادنا الإسلامية وعلى سبيل المثال الأمية في بلادنا تتعدى 60% أما في دول الغرب فإنها أدنى من 4%والحقيقة أن الاحتجاج الكثير مثبط عن التطور ومن تشبث بغير الطريق ندم والأمة دائمة الخنس، وقصة بئر المدينة) بئر رومه (حاضرة في هذا المشهد حيث كان في المدينة بئر صاحبها يهودي يبيع ماءها للمسلمين وذات يوم قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه من يشتري رومة ويجعلها للمسلمين وله بها مشرب في الجنة فأشترى عثمان رضي الله عنه نصف البئر فخيره صاحب البئر بين أمرين إما أن يكون لكل واحد منهما حق استعمال البئر يوماً مستقلاً وإما أن يضع كل واحد منهما دلواً خاصاً على البئر فرأى عثمان أن اليوم المستقل أنفع للمسلمين ثم قال صاحب

البئر لعثمان رضي الله عنه أفسدت على بئري فاشتر النصف الآخر فاشتراه عثمان وأصبحت البئر للمسلمين، وفي القصة دلالة على اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأمين الجانب الاقتصادي ومن أهم جوانبه المائي فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يوفر مصدراً مستقلاً مجانياً للمياه لأنه عصب الحياة وتكون المحصلة أن الفلاح والنجاح لمن ضبث على الطريق والتزم منهاج النبوة لبناء الدولة السليمة وهو القبض بالأنامل والنواجذ ،) ضَبِثَ :( قبض والتزم الطريق بقوة وعزم .

# قاعدة (120) لمنفعة الخصوص الإجارة والتجارة واحدة، وللعموم فوقف الإجارة تجارة أساسها قوى كالحجارة .

والمعنى : إن التجارة والإجارة الفردية لشخص أو أشخاص مهما بلغوا فإنها لا تؤثر على الأمة الإسلامية ،أما العموم فلا ينبغي أن نعتمد كدول إسلامية في كل حياتنا على الاستيراد من الدول الأخرى ففي ذلك خسارة كبيرة وعظيمة ،بل يجب السعي نحو الاكتفاء الذاتي وتشجيع الصناعة الوطنية ووقف الإجارة والاستيراد، والحمد لله أن الدول العربية والإسلامية لها ثروات وموارد كبيرة وأيادي عاملة وبذلك يكون وقف الإجارة تجارة أي الخطوة الأولى للعمل والإنتاج والاعتماد على النفس ويكون

أساس الأمة الإسلامية دعائمه تقوى من الله ورضوان لأنها اختارت سلوك المنهج الصحيح والطريق القويم الذي به فلاح الأمة .

## قاعدة (121) الحسابُ بالآلة دقيق ، والخسوف والكسوف حقيق ، والمنازل للقمر ظاهر دون محيق ، فعلينا جمع الشمل لكل فريق.

والمعنى : أن اعتماد الحساب بهذا التطور الحالي أعلى من الرؤية والرؤية امتثالاً للسنة والكسوف والخسوف أدق من مسألة منازل القمر والمطالع ، وهذه المسائل يستطيع علم الحساب الفلكي بالآلة معرفة أدق التفاصيل فيها ويتبين أن هناك خسوف وكسوف في سنة كذا في شهر كذا في يوم كذا في ساعة كذا في البقعة الفلانية بالدقيقة والثواني فمن باب أولى المسألة البسيطة تقاس بالحساب وتوحيد كلمة الأمة أولى من التفريق والسنة النبوية جامعة للأمة لا مفرقة ولا سنة تفرق ولا أحاديث تمزق وعلينا الجماعة ولن يأكل الذئب إلا من الغنم القاصية0

## قاعدة (122) حسابُ الهلال قرنين ،والمراتب في الفجر والغروب أمرين ،والأفق بالصفاء والظلام تأكيدين.

والمعنى : أنه من أراد رؤية الهلال بالعين المجردة أو المرصد الفلكي البسيط فعليه مراقبة الهلال في شعبان أو رجب أو الأشهر الأخرى والممارس في كل علم أكثر تأكيداً من غيره ومن أراد ذلك فعلية مراقبة الهلال في آخر الشهر إن رآه فجراً في آخر يوم من الشهر (29) لأنه لا يراه في غروب ليلته حيث يستحيل ذلك لأن اختفاءه سيكون قبل غروب الشمس وضياء الشمس مانع أما إذا لم يراه فجراً فيجب أن نراقب بالدقة في جهة الغروب، وما بين غروب الشمس وغروب الهلال من 10-5 دقائق أو أقل أو أكثر بقليل فأنه الوقت المناسب للرؤية والمراد أن يختار خارج المدينة مكاناً مرتفعاً قليلاً كمناطق بعيدة عن معامل التصنيع وزحام السيارات ويكون سليم النظر والفكر ممارساً للرؤية بالعين المجردة أو الناظور، ويجب أن يعلم أن الهلال يمكن مشاهدته إذا وصل عمره 15 ساعة فما فوق إما أدنى

من ذلك فلا نستطيع والعلامة المهمة إلتي يجب تميزها هو في طرفي الهلال إذا كانا معكوفين مفتوحين كثيراً إلى الداخل فدليل نهاية الشهر وليس له علاقة بالشهر الجديد وإذا كانا معكوفين إلى الأعلى فدليل بداية الشهر ،ويفضل نقل وقائع رؤية الهلال من خلال الإعلام في مناطق المراقبة لكي تنتهي هذه المعضلة في صميم الأمة ومع بالغ الأسف نحن الآن في عصر العلم والفضاء وإلى الآن فلان قال اليوم وقال فلان غداً ونسأل الله تعالى أن يجمع شمل هذه الأمة على كلمة سواء .

## قاعدة (123) دخولُ الصلاة بتكبيرة الإحرام والخروج بالسلام ضروري بالعربية وعلى المكلف تعلمها) أليس الطفل الصغير الذي بدأ النطق قادر أن يقلد أبويه ؟(

**من الأمور التي ينبغي تأكيدها لمن دخل الإسلام وكان ناطقاً بغير العربية أنه إذا تعلم الصلاة فلا بد له من تعلم تكبيرة الإحرام وصيغتها) اللــــه أكبـر (تحقيقاً لدخول الصلاة بالعربية وهي أمر ليس بالصعب ويمكن له تعلمها في أيام معدودة بل قد يكون في يوم واحد أحياناً لعالي الهمة ، وكذلك الحال بالنسبة للخروج بالسلام وهذا أمر ضروري ينبغي للمكلف تعلمه ثم تأتي باقي**

الأمور تباعاً والقياس على الطفل الصغير أليس قادراً على تقليد أبويه وتعلم بعض الألفاظ إذا بدأ النطق وفي غضون فترة وجيزة في أغلب الأحيان فذاك كذلك0

## قاعدة (124) قَسَمُ النبي إيجاب، وما دونه كفارة وإن أخطأ فالتخفيف لأمر نفساني كسيدنا أيوب عليه السلام

.تشير هذه القاعدة المهمة إلى أن قسم النبي إيجاب بمعنى أن النبي إذا أقسم على أمر وجب في حقه ولا يسقط أبداً إلا بتحقيقه أو العفو الالهي ولأن القسم لمن دون النبوة من البشر مغلظ فكيف الحال إذا أقسم الأنبياء والمرسلون ؟؟وتدل القاعدة أن مادون القسم إيجاب الكفارة ولا تكون إلا من الله تعالى ، وإذا وقع الخطأ في الجانب البشري لا الرسالي ضمن معنى حسنات الأبرار سيئات المقربين فهنا التخفيف لأمر نفساني كما في قصة سيدنا أيوب عليه السلام لما ابتلاه ربه بالكرب العظيم وحلف على زوجته كان له التخفيف كما جاء في قوله تعالى) وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب) (سورة ص الآية0 (44

## قاعدة (125) تحريم الخمر بالتدريج والجزم )فاجتنبوا (والرق كذلك تدريجه كثره العتق

**والكفارة ، وكثرة المعاصي بالتكثير أعلى من الأناسي، والكثرة تغلب القلة فخرجنا أنه لا يوجد عبد على الأرض وإذا سقط بالتخفيف فعليه بالأعلى.**تشير هذه القاعدة إلى أن الخمر تم تحريمه بالتدريج كما هو

معلوم من تحريمه في القرآن الكريم حتى جاءت المرحلة الأخيرة بقوله تعالى في سورة المائدة) إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ( والجزم فاجتنبوا ، وكذلك الرق تدريجه بكثرة العتق وإذا أجرينا المقارنة بين معاصي البشر الآن وبين كفارة العتق وجدنا أنه لايوجد عبد على الأرض لأن كثرة المعاصي تفوق عدد البشر على الأرض وإذا سقطت قضية العتق وهي الآن لاوجود لها والحمد لله يبقى القول أن في ذلك التخفيف حيث نذهب إلى باقي خصال الكفارة كالإطعام أولاً ثم نذهب إلى الكسوة إن تعذر الإطعام وأخيراً نلجأ إلى الصوم لأنه قاصر على نفسه أما باقي الخصال تتعدى إلى غيره بالنفع ،والشرع يبحث دائماً عن عموم النفع للمجتمع ، والاسلام يشجع على فعل الخير الجماعي مصداقاً لقوله تبارك وتعالى ) وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان ( )وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)( سورة المائدة الآية(2

## قاعدة (126) حديث) ثم صلوا علىّ (عموم وإيجاب لا سر ولا علن الأول مادي والثاني روحي فمن أراد الشمول بالحسنة فعليه بالعلن .

والمعنى أن ختم الأذان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه العموم لا سر ولا علن فمن أراد إعطاء حسنة مادية فليعطي بالسر كما في الحديث وأما الدين النصيحة فكذلك حسن وأن كانت الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام أمر مادي فيكون سراً وإن كان أمراً روحياً فبعد الصلاة بالعلن والله أعلم .

## قاعدة (125) فلسفةُ الكلام مردودة في وصف الخالق محدودة فعقل المحدود لا يمكن أن يصل إلى مطلق بلا حدود ، فالزم أدب الوصف ولا تنعت بأي اسم ولو كان بواجب الوجود .

والمعنى : فيه دلالة على أن الله تعالى ليس كمثله شئ ولا نستطيع أن نصل إلى وصف يليق به تعالى إلا ما وصف به نفسه سبحانه لأن علمنا محدود والهلاك الهلاك

لمن اجتهد ووصف وقال بما لا يعلم وهو لا يعلم أنه لا يعلم شيئاً وإن العقل البشري عاجز تماماً عن إدراك عظمة الخالق سبحانه ولذلك فقد ذكر الامام الرازي رحمه الله 606)هـ (أن من اعتقد أن الله جسم ليس بمسلم ولامؤمن لأنه غير عابد لله تعالى ولكنه عابد لشيء تخيله وتوهمه وأن عبادته تلك لاتنفعه ، جاء ذلك في التفسير الكبير في سورة يوسف قوله تعالى) ما تعبدون من دونه إلا أسماءً سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان( ثم قال رحمه الله : وهذا قول المشبهة فإنهم تصوروا جسماً كبيراً مستقراً على العرش ويعبدونه وهذا المتخيل بفتح الياء غير موجود البتة فصح أنهم لا يعبدون إلا مجرد الاسماء 0 وكذلك جاء في عجائب القرآن للإمام أبي بكر الشبلي334) هـ (قال : ومن كيفه) يريد الله تعالى( فهو وثني والوثني عابد الأوثان كافر لاشك والمعنى أن الإمام الشبلي يشبه من اعتقد أن لله تعالى كيفية بعابد الأوثان من كفار الجاهلية وذكر الإمام الطحاوي رحمه الله حكاية عن اعتقاد أهل السنة والجماعة اتفاقاً من غير خلاف قال :ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر ، ومعاني البشر أي صفاتهم كثيرة منها الشكل واللون والتغير والحجم والكون في جهة أو مكان 0(

# قاعدة (126) التكليف إمكان، والإمكان زمن الحدوث والحدوث في وقته لا في حرج وضيق

## فإن خرج من التمكن والزمان كان محالاً ولا يجتمع المحال مع الشرع .

تدل هذه القاعدة على أن التكليف الشرعي بالأحكام إنما يكون بحسب الإمكان والوسع والطاقة كما قال تعالى) لايكلف الله نفساً إلا وسعها ( وقال تعالى) لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها (وأن من المحال أن يكلف الشرع بالمحال كالتكليف بما لا يطاق ولذلك فإن الإمكان يكون بزمن الحدوث أي لابد أن يكون التكليف الشرعي في زمن يكفي لإيقاعه فيه ، وكذلك تغير المكان تترتب عليه بعض الأحكام كأحكام الرخصة في السفر ونحوه وهذا يسمى بالزممكانية ، وتشير القاعدة أيضاً إلى أن الحكم لايقع إلا في وقته وللحرج والضيق أحكامه ،فإن خرج التكليف من شرطي التمكن منه واتساع الزمان دخل في طور المحال والقاعدة تقضي أن المحال لايجتمع مع الشرع أبداً0

## قاعدة (127) مُكرَهُ الإجبار كالمضطر غير باغ ولا عاد والمكره باختياره كالعمل تحت ظل السلطان الجائر إن كان خوفاً على نفسه فلا

## ثواب والعقاب بالتخفيف وإن كان برضا النفس فهو الإثم والعدوان .

مما لا شك فيه أن الاكراه يقع على نوعين فمنه ما هو ملجيء ومنه ما هو غير ملجيء وتشير القاعدة إلى أن مكره الإجبار وهو الذي تحققت له شروط الإكراه فينبغي أن يدفع عن نفسه خطر الإكراه دون البغي والعدوان لأنه محاسب على ذلك وله حكم الاكراه فإن طلق فلا يقع وإن كاتب على أمر فهو باطل والله تعالى يقول في محكم كتابه العزيز ) فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ( ويقول تعالى ) إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (وأما المكره باختياره وهي عبارة لطيفة والسؤال : هل يوجد مكره باختياره ؟ والجواب نعم لأنه قد لا يكون مقراً بالفعل ولكنه قام به وهو يملك قراره خوفاً من العاقبة وهذا كالعمل تحت ظل السلطان الجائر كما نرى اليوم في عالمنا العربي فإن كان عمله خوفاً على نفسه فلا ثواب فيه وعليه عقوبة بالتخفيف وإن كان برضا نفسه وعن قناعة منه فهو الإثم والعدوان ولا عذر له في ذلك 0

## قاعدة (128) التكليف مرتبط بالاعتقاد والاعتقاد سيد الموقف ومن اعتقد بأمر لزمه) لكم دينكم ولي دين (والخطاب من الكتب السماوية لجميع

الخلق الأنس والجن.0في هذه القاعدة إشارة إلى أن التكليف يكون

مرتبطاً بالإعتقاد ارتباطاً لا محيص عنه كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم) ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه (والاعتقاد هو سيد الموقف في إصدار الأحكام ومن اعتقد بأمر لزمه أي ترتبت عليه الحقوق والواجبات التي تتعلق بذلك الاعتقاد اتصالاً بالمبدأ القرآني ) لكم دينكم ولي دين ( وتؤكد هذه القاعدة أيضاً على أن الخطاب السماوي من الله تبارك وتعالى إنما هو لجميع الخلق من الإنس والجن وقد جاء ذلك صريحاً في كتاب الله تعالى )قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرءاناً عجباً 0 (

# قاعدة (129) الاعتقاد والشهادتان وسطية عظمى من قالها لأمر دنيوي فدين الصبيان ومن قالها في خلوص فدين الفرسان،فمرتد الصبيان كالذمي المكره ومرتد الفرسان مكلف وعليه الأحكام

.تدل هذه القاعدة على على أن الاعتقاد وهو المفهوم الايماني الذي يربط الانسان قلبه عليه وعماده الشهادتان بأن لا إله إلا اللـــه وأن محمداً رسول

اللـــه صلى الله عليه وسلم يجب أن يكون بما وقر في القلب وصدقه العمل ، فمن قال كلمة الاعتقاد لأمر دنيوي ولإصابة شيء ٍ من عرض الدنيا فدينه دين صبيان وعليه الحذر مما هو فيه ، والاعتقاد نية ومحله القلب وتصدقه الجوارح كما قال صلى الله عليه وسلم) إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه و من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ( وأما من قالها في خلوص فهو دين الفرسان الثابتين على الحق الذين يتبعون الأثر ويبتعدون عن الظالمين ولا يخشون في الله لومة لائم ، ثم تبين القاعدة أن مرتد الصبيان هو كالذمي المكره حيث يجب البيان والتبيين له في أمر دينه وإزالة الشبه عنه بخلاف مرتد الفرسان الذي وعى الأحكام فإنه مكلف ومؤاخذ بتبديله وتجري عليـــه الأحكـــــام اللازمة،ومن الأمور المقررة المعلومة أن الردة لاتكون إلا عن دين الاسلام سواء بالخروج منه صراحة أو بفعل من الأفعال التي تؤدي إلى الردة حكماً والله أعلـــم 0

# قاعدة (130) العلةُ دليل والسبب ارتباط والشرط التزام والمانعية علة بالسلب لا الإيجاب. هذه القاعدة

في التفريق بين العلة والسبب والشرط والمانع فأما العلة فهي دليل على المعلول ولا يلزم ارتباطها بماهية بل هي تؤدي إليه فمثلاً تكون الحمى دليلاً على وجود التهاب في أحد أعضاء الجسم وأما المثال الشرعي فعلة الإسكار وهي ذهاب العقل نتيجة تناول شراب أو غيره مسكر عمداً هي دليل على تحريم الخمر والنبيذ سواء من غير تفريق

والقاعدة أن كل مسكر حرام ، وأما ذهاب العقل بشرب دواء أو بغير عمد فلا يترتب عليه شىء ، والعلة كما عرفها الامام الغزالي رحمه الله505) هـ :(هي الوصف المؤثر في الحكم لابذاته بل بجعل الشارع له خلافاً للمعتزلة،وعند الامامين الرازي والبيضاوي : هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع ، وأما السبب فهو مايلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم وكمثال على السبب زوال الشمس عن كبد السماء دليل على حلول موعد صلاة الظهر وكذلك الزنا من المحصن يكون سبباً لرجمه حتى الموت وإن انعدم السبب ينعدم الحكم المترتب عليه ، وكذلك حلول شهر رمضان سبب لحكم شرعي وهو الصيام ، ومن هذه الأمثلة يظهر ارتباط السبب بمسببه لا ينفصل عنه ، وأما الشرط فهو التزام وهو مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده الوجود كالوضوء فإنه يرتبط بإيقاع العبادة) الصلاة (، ولايلزم من وجوده وجود الصلاة فقد يتوضأ ثم يقرأ القرآن ولكن يترتب على عدمه العدم فإذا لم يتوضأ فينعدم في حقه إمكان الصلاة وغير ذلك من الامثلة ، وأما المانع فهو علة سلبية من حيثية المنع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولاعدم ومن أمثلته القتل والكفر موانع للأرث والأصل فيه أن المانع إذا وجد فإنه يؤدي إلى إيجاد الحكم بالمنع ، والحقيقة أن العلاقة بين السبب والعلة فيها شىء من العموم والخصوص فالسبب أعم ويتفقان في مناسبة الحكم إذا عرفت الحكمة كالإسكار وينفرد السبب عندما لانعرفها كوقت صلاة الظهر مثلاً ونحو ذلك 0

# قاعدة (131) كن تلميذ نفسك قبل البحث عن المعلم

# واسمع كلام العقل تكن نـجيباً ومن تَبِع هواه

جسر وندم وخسر .هذه قاعدة في تربية النفس وتزكيتها وتقضي بأن

يكون المرء تلميذ نفسه بمعنى ترويضها وتهذيبها وإلجامها بالحق وعدم توليتها البتة فإن فيه الهلكة والندامة ، وتشير هذه القاعدة اللطيفة أن ذلك يجب أن يكون مرحلة تسبق مرحلة البحث عن المعلم لأنه لا يمكن إكمال المسير معه إلا بذلك ، ومن لم يتأدب بمعلم أو شيخ فإنه لم يتذوق حلاوة الطريق ومن الصعوبة بمكان أن يتخلص من الجسارة ، ثم اسمع كلام العقل الموافق لشرع الله والفطرة السليمة تكن من النجباء الفائزين ولا تيأس من النصيحة ففيها كل الخير ولا تتكبر على الخلق فتكون عاقبتك الذل ، ومن تبع هواه أرداه وأصبح من النادمين الخاسرين0

# قاعدة (132) تلميذُ العقل في ربح دون خسارة، وتلميذ الهوى ربحه خسارة

.ترتبط هذه القاعدة بالقاعدة السابقة وتقضي بأن تلميذ العقل وهو الذي يستمع إلى صوت العقل الموافق لروح الشرع وليس عقل الضلال المبني على الهوى أو العقل المجرد دون الشرع ، هذا التلميذ النجيب اللبيب سيكون ربحه مستمراً دون خسارة وله الفوز في الدنيا والآخرة كما جاء في محكم الكتاب العزيز ) إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) ( سورة النحل الآية (128 وقال تعالى) إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لايحب كل خوان كفور) (سورة الحج الآية (38 وقال سبحانه وتعالى) إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ( سورة الأحقاف الآية (13 وأما تلميذ

**الهوى السائر بغير هدى من الله هذا ربحه خسارة لأنه اتبع هواه وهذا أدى به إلى عواقب وخيمة مهلكة والعياذ بالله كما جاء في الكتاب العزيز) ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ( )سورة ص الآية (26 وقال تعالى مخاطباً رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ) أرءيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً 0(**

## قاعدة (133) من أعجبَ الناسَ دون أهله فذلك ضعفٌ في شخصه، ومن أعجب أهله دون الناس فذلك الحنو والقدرة ، ومن أعجب أهله والناس فذلك اللين والشدة.

في أحوال الناس صنف أعجب الناس دون أهله أي أنه في بيته في حالة ضجر وعصبية ومشاحنة ومشاجرة مع زوجته وأولاده وأمه وأبيه فهذا دليل على ضعف شخصيته لأنه خارج البيت شخص معتدل والناس يمدحونه ، والصنف الآخر أعجب أهله دون الناس فذلك هو العطف الشديد وصلة الرحم وهو أيضاً في ضعف لعدم القدرة على مواكبه المجتمع ومواجهة

الناس، والصنف الثالث أعجب الطرفين فذلك اللين والشدة أي الموازنة بين الحب والجزم وأحوال النبي صلى الله عليه وسلم خير شاهد على ذلك كان صلوات ربي وسلامه عليه يغضب في الحق حتى أن حب الرمان يتفقع في وجهه وكان يعطف على الطفل الصغير ويلاعبه وكان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويساعد أهله صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم 0

## قاعدة (134) النصيحة مرآةٌ للمرء والزوجة مرآة ووسم ووسام وجنان الأولى هيئته والثانية صيته بين الناس والثالثة علوه والرابعة إما الحُبول وإما الخُبول.

تعتبر النصيحة من الأركان المهمة في هذا الدين كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الأمام البخاري وغيره من حديث تميم الداري أن النبي قال) الدين النصيحة قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (والحديث يدل على عظم النصيحة والنصيحة هي الإخلاص في الشئ والحقيقة أن الزوجة مرآة للزوج وذلك من خلال احتكاك

المعاشرة بينهما والخير في النصح بينهما وهذا كما في حديث) الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة (والزوجة مرآة لإظهار عيوب الزوج وأن يرى نفسه في زوجته وكذلك الزوجة هي إما وسم أو وسام أما المرأة الخبيثة فهي وسم عار للزوج خلاف الطاهرة وسام فخر للرجل) وجنان (لأن المرأة الصالحة بيتها روضة من رياض الجنة والمقصود) بالهيئة (المرآة التي من خلالها يرتب نفسه وأحواله والوسم هي الثانية) صيته وسمعته بين الناس وأما الثالثة فهي العلو والرفعة أي الوسام، وأما الجنان إما جنان قوة العقل والقلب من الراحة والطمأنينة أوجنان من الجنون والذهول، والعاقبة إما حُبول وهو الدهاء) الفطنة وقوة الفكر ورجاحة الرأي (أو الخُبول وهو الفساد .

## قاعدة (135) الفقيهُ رجلين فأكثر، ومن أتقنه فهو مزير القلب فكل فقيه مجاهد وليس كل مجاهد فقيه فمن أتقن ودخله الألل فلا يجلس بين الرجال.

تدل هذه القاعدة أن الفقيه الصالح التقي العامل العابد هو أكثر من رجل واحد وهو أمة وهو القنديل لضياء المجتمع وهو القدوة الذي يرسم لنا الطريق، فمن أتقن الفقه وعمل بالسنة النبوية المطهرة فهو مزير القلب أي ثابته وعنده رباطه جأش وذو عزم وجزم وهمة ومن كان بهذه الدرجة من الفقه فهو المجاهد حامل الراية الذي لا يتردد في قول الحق وإذا وقف بين الناس أرشدهم لا يحمل الخوف إلا من الله تعالى ولا يلتفت إلى عيال ولا مال ولا قصور فارهة ولا موائد مزينة باللحم والفاكهة بل طعامه القديد ولا يهمه حديد السجون) وليس كل مجاهد فقيه (والمعنى) :أن كثيراً من المجاهدين يجاهدون وليسوا بفقهاء (ولكن الشرط في الفقيه العامل العالم أن يكون مجاهداً ومن كان بهذه الصورة لا يدخله الألل] الخوف [ومن دخله الخوف فلا يجلس في مجالس الرجال أي أهل العلم والتقوى والجهاد .

# قاعدة (136) التكليفُ في الخطاب بالوقت والمكان والشرط والسبب والمانع، ومضمون الخطاب له تعلقات والتعليق مُلزمٌ لما ذكر.

**تتكلم هذه القاعدة الأصولية عن ركائز التكليف في الشرع الحنيف وهي ركائز لايمكن للتكليف أن يتحقق بدونها أو عند غياب وانعدام أحدها ، ومن أبرز هذه الشروط هي أن التكليف يكون في**

الزمكانية كما تقدم وهي مجموعة الأوقات والأمكنة التي من خلالها يقع الحكم عزيمة أو رخصة ، ثم تشير هذه القاعدة إلى أن الشرط وهو الالتزام والسبب وهو الارتباط والمانع وهو الحائل دون وقوع الحكم إيجاباً هذه العلامات هي التي تقرر مسارات الحكم الشرعي لأنه يدور في فلكها ولايخرج عنها إلا وهو متعلق بها، وأما العلاقة مع العلة فهي كالعلاقة مع السبب إلا أن العلة وصف قد لا يدخل في الماهية ولكنه يؤثر على الحكم بأمر الشارع الحكيم ، والسبب بغيره لا تقوم حقيقة الشيء ولا تترتب آثاره ولذلك قال السادة العلماء أن بينهما عموم وخصوص من وجه ويحدث الافتراق في وجه آخر ويتحدد ذلك بحسب مضمون الخطاب فإن له تعلقات وهذه التعلقات ملزمة في صورة الحكم بحسب تعلقها بشىء من هذه الركائز والله الموفق0

# قاعدة (137) الزكاة ُملزمةٌ للذمة ولا يشترط الجنس ولا العقل وأساسها الحول والنصاب ، والوصول والدخول إيجاب بالكلية والزكاة بالقوة.

دلالة القاعدة واضحة على لزوم الزكاة في ذمة الإنسان وأنها لا تسقط أبداً طالما توفرت شرائطها كما قال تعالى) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ**

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَـهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] (التوبة [34 وأساس وجوب الزكاة في فروعها المختلفة هو أن يحول الحول على المال المزكى وأن يبلغ نصابه وذلك لكي تجب فيه الزكاة والوصول والدخول إيجاب بالكلية فإذا وصل المال وحال عليه الحول ودخل في نصابه وجبت الزكاة ، والزكاة بالقوة لمن تخلف عن الأداء وقد كان رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام يبعث السعاة لجمع الزكاة من الناس لأنه حق فرضه الله في أموال الأغنياء يُرد إلى الفقراء فلا مجال في المماطلة به ولاتقوم لظاهرة التكافل الاجتماعي قائمة إلا بإخراج الزكوات على الوجه الذي أمر الله به ، وقد جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم) ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ولا تواضع أحد لله إلا رفعه الله ( وقال عليه الصلاة والسلام) اتقوا النار ولو بشق تمرة( وجاء في الحديث الصحيح أيضاً) ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً 0 (

## قاعدة (138) لا يقاسُ المحدود باللاّ محدود كالأحكام والأفعال ولا ما عليه الثواب وما عليه العقاب، فمن فعل شيئاً بإرادته فعليه تترتب

أحكامه وإن لم يكن بإرادته فلا يُحاسب والسكران تعدى وفقد، والمجنون مريض أدى به إلى الزوال ولا تساوي.في هذه القاعدة تفريق مهم بين قضية

العمدية في رفع التكليف بمعصية وبين سقوطه بعارض لا دخل للعبد فيه والحقيقة واضحة وساطعة تقضي بأن اللامحدود لايمكن قياسه بالمحدود لأن الأول لاتقع عليه عقوبة في الشرع ولأن القصد والإرادة شرط في تحققها ، والثاني تقع عليه العقوبة بذنبه وللثواب والعقاب تعلق بذلك وعدمهما وسط بين الطرفين ، والإرادة هي الأساس في وقوع وترتب الأحكام على المكلفين ومن فعل شيأ بإرادته عليه تقع الآثار وإن كان بغير إرادته فلا محاسبة عليه ، وكمثال على ذلك السكران متعدي ولذلك فقد رخصة الشرع بالعفو عمن ذهب عقله وعليه العقوبة بالتغليظ ، والمجنون في حكم المرض ذهب عقله فأدى به إلى زوال التكليف ولا تساوي البتة في ذلك 0

## قاعدة (139) لمتعدي الحدود قصاصه، وتصرفاته الشرعية نافذة إلاّ في غبن أو نصب أو هدر وعلى القضاء الإيضاح والتقييد وإرجاع

الحدود كالسكران إذا باع بيته بـ 100 دينار وكان الأصل 100 ألف دينار وهكذا على البقية دون الاستهتار كالطلاق تأدباً عدم الإفساح.تشير

هذه القاعدة إلى أن متعدي الحدود عليه القصاص والعقوبة ، وتصرفاته الشرعية تكون نافذة إلا في حالات النصب أو الغبن أو الهدر فإنه لايجري عليه تغليظ السكران وهنا يدخل دور القضاء في إيضاح الملابسات وكشف الحقيقة وتقييد الأحكام سلباً أو إيجابا ً وكمثال على ذلك السكران فإنه إذا باع بيته حال سكره ب 100 دينار والأصل انه ب 100 ألف دينار فهنا لا يؤاخذ بسكره وله حقه وتعتبر عملية البيع التي تمت باطلة ولا أثر لها في ترتب الآثار وهكذا الحال في باقي الصور المشابهة ، ولايدخل في هذه القاعدة ما يتعلق بالاستهتار خاصة في أحكام الطلاق فإن هزله جد كما جاء في الحديث الشريف ومن باب التأدب مع أحكام الشريعة أن لا يسامح فيه الزوج المستهتر ولا يفسح المجال له في ألفاظ الطلاق البتة 0

## قاعدة (140) المستحيلُ في النذر باطل ما لم يكن في الإمكان، والخارج عن ذلك لغو وإطناب كلام كمن كان في الهند ليلة عرفة ويقول على

## نذر أن أحج هذه السنة أو ذو فاقة يقول على نذر 100 جمل أو رجل يقول نذرت أن أصوم نصف يوم وهكذا.

تدل هذه القاعدة ان النذر يتعلق بالإمكان أي بإمكان إيقاع النذر وتوفر شرائطه، والحقيقة أن النذر لايدفع من قدر الله سبحانه وتعالى شيئاً لذلك اختلفت آراء العلماء فيه فمنهم من ذهب إلى كراهته واستدلوا بأنه صلوات ربي وسلامه عليه نهى عن النذر وقال إنه لايرد شيئاً وإنما يستخرج المال من البخيل ، وقال بعض العلماء إنه قربة واستدلوا بقوله تعالى ) وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) ( سورة البقرة الآية (270 ووجه الدلالة أن الله تعالى يجازي على نذر الخير خيراً، وذهب بعض العلماء إلى التفصيل فجعلوه قربة إن كان نذر تبرر ومكروهاً إن كان في اللجاج أو المجازاة، وتشير القاعدة أن المستحيل في النذر باطل لأنه ليس في الإمكان وما خرج عن الإمكان فيدخل في الإطناب ولغو الكلام وكمثال على ذلك من كان في بلاد الهند ليلة عرفة ويقول ) عليّ نذر أن أحج هذه السنة (فهذا أمر مستحيل ، وكذلك الحال في الفقير ذي الفاقة قوله) عليّ نذر مائة جمل ( ونحو ذلك من الأمثلة والصور0

## قاعدة (141) إذا منعنا مجاور الحرم من الزيارة إلا بحج أو عمرة كان ذلك على الجميع وإلا

## فيجوز الحج والعمرة والزيارة والنذر وشد الرحال.

تشير هذه القاعدة إلى معنى مهم وهو أن منع مجاور مكة من ساكني مكة وبطحائها من زيارة الحرم إلا بحج أو عمرة يقضي بترتب ذلك على الجميع إحقاقاً لمبدأ العدالة ولا نفرق في الحكم بين مجاوري الحرم وغيرهم ،وبخلاف ذلك يكون الجواز للجميع في الحج والعمرة والزيارة والنذر وشد الرحال وكما جاء في الحديث الشريف) لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى (وقال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز) ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) ( سورة آل عمران الآية ( 97 وفي آية أخرى ) ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) ( سورة الحج الآية0 (32

## قاعدة (142) الشرعُ إمكان، والمحال عدمه وليس من الشرع العسر والنفور والخروج عن القدرة والعقل، وكل مأمور شرعي لا يخـــرج

## عــــن الإمكــــــان ،والتكليف مرتبط بالأهلية وللبدن أحكامه .

وفي القاعدة دلالة أن الشرع لا يكلف بما لا يطاق وإنما يكون أمراً في حدود الإمكان كما قال تعالى) **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**] (الطلاق [7 والمحال عدمه أي أن الشرع لا يكلف بمحال أي بالأمور المستحيلة التي لا يمكن وقوعها )وليس من الشرع العسر و إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه (فهناك أمور لا يستطيع العقل استيعابها وتحملها وجميع المأمورات الشرعية التي قررها الشارع الحكيم إنما هي في إمكان المكلف وإلا كان عبثا ًوهو محال بحق البارئ سبحانه ، وبين الإمكان والتكليف) العقل والبلوغ (تلازم لا انفكاك فيه وللبدن أحكامه في أمور النكاح والطلاق والعقوبات ونحو ذلك كما هو معروف في كتب الفقه .

## قاعدة (143) تيممُ الفرائض لا فصلَ فيه وفي النوافل جواز الفصل على الصحيح.

**تشير هذه القاعدة إلى أن التيمم يكون بلا فصل في فروض الصلاة بمعنى أن المصلي يتوضأ لكل فرض**

صلاة ولا يجمع أكثر من صلاة بتيمم واحد أما في حالة صلاة النوافل فإن له أن يصلي أكثر من صلاة بتيممه ولا شيء في ذلك ، والتيمم هو طهارة بدلية تكون عند فقد الماء كما قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز) ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون )(سورة المائدة الآية (6 وصفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر رضي الله عنه ، ورغم جريان الخلاف في هذه المسألة فيمكن القول إن الذين قالوا بجواز الفصل ذهبوا إلى عدمه استحساناً وخروجاً من الخلاف والله أعلم0

# قاعدة (144) توبيخُ المعلم أمام الناس منزلة صفتها النقل ووصفها الحقل وإلزامها الأدب ومنزلتها الوصول.

هذه القاعدة في التربية العلمية وتقضي بأن توبيخ المعلم الأستاذ الشيخ لتلاميذه أمام الناس هي منزلة عظيمة ليس الهدف منها الإساءة إلى شخص التلميذ والانتقاص منه وإنما هي منزلة صفتها النقل بمعنى أنها مستخلصة من روح الشريعة ومن هدي الكتاب والسنة ولا أدل على ذلك من قانون النصيحة وحجمه الكبير في الاسلام ،حيث تمثل النصيحة ركناً اساسياً في جوهر الدين الحنيف

ولاشك أن أي مجتمع لاتسود فيه النصيحة يكون أقرب إلى الانـهيار من غيره ،ثم تشير هذه القاعدة أن وصف هذا التوبيخ هو كالحقل والبستان الكبير وإن كان الظاهر العسر في تقبل النصح والتوجيه إلا ان الصبر على هذا التوبيخ النافع فيه من الخيرات العظيمة كالذي دخل بستاناً جميلاً يقطف فيه من الثمار اللذيذة ماشاء وذلك كله بشرط بينته القاعدة في عبارة) إلزامها الأدب ( أي شرط الوصول إلى هذه المنزلة العظيمة هو لزوم الأدب مع أستاذك وشيخك ووأن تطيعه في غير معصية الخالق سبحانه وتعالى وتكون ثمرة ذلك الوصول إلى مرضاة الله تعالى وأن يكون الانسان شخصاً نافعاً معتدلاً صالحاً في المجتمع قادراً على خدمة أمته لا جسوراً بعيداً عن حقيقة الأخلاق الحميدة وعن روح الشريعة السمحاء كما نرى اليوم في كثير من دعاة العلم ولا حول ولا قوة إلا بالله 0

# قاعدة (145) دينُ المرأة وسام للرجل، ودين الرجل وسام لنفسه والمرأة الصالحة للرجل اثنتين روضة وصون والرجل الصالح لنفسه إن بدا النصيحة كانت لغيره

.سبق الكلام في قاعدة سابقة عن العلاقة بين الرجل وزوجته وكيف ينبغي أن تكون فهي إما وسم أووسام ، وسم عار للزوج إذا كانت المرأة غير صالحة ، ووسام فخر وعزة مع المرأة الصالحة ولذلك تأتي هذه

القاعدة للتأكيد على حيثية الدين ومالها من تأثير كبير في ذلك كما جاء في الحديث الشريف ) تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ( وهو تأخير تخصيص وزيادة مكانة وللتأكيد على أن الخير كل الخير في المرأة ذات الدين كما ورد التحذير في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) : إياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال المرأة حسنة المظهر سيئة المخبر ( ، وتؤكد هذه القاعدة على كون دين المرأة وساماً للرجل وتشريفاً له في المجتمع ،وأما دين الرجل فوسام لنفسه ، والمرأة الصالحة ذات الدين هي للرجل في جانبين فبيتها روضة من رياض الجنة حيث تربي أولادها تربية صالحة وتكون الاسرة لبنة صالحة في المجتمع ، وأيضاً هي صون له في كل حين إذا غاب عنها حفظته وإن نظر إليها سرته وإن أمرها في غير معصية الله أطاعته ، وأما الرجل الصالح فهو صالح لنفسه إن بدا النصيحة كانت لغيره بمعنى أن إنعاكسات نصح الرجل ليست في تأثيرها كما هي في المرأة لأنها للرجل وهو لها ولغيرها في إطار المجتمع 0

## قاعدة (146) القانونُ خُلاصة الشورى، وشورى الدين قانون ،فمن تركها ظلت دابته وهَلَك في براري الظلم.

من الأمور المعلومة المعروفة لدى الجميع أن المحاكم اليوم تحكم بالقوانين الوضعية سواء أكان القانون الفرنسي أو الألماني أو غير ذلك وتلتفت هذه المحاكم إلى نصوص الشريعة في بعض أحكام الأحوال الشخصية وما شاكل ذلك،

والحقيقة أن الناظر إلى حقيقة هذه القوانين يجدها في الغالب مستوحاة من روح الشورى ولكن تم صياغتها بأساليب أخرى يجعلها تبدو وكأنها مستقلة من وضعهم ، ولقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على أهمية مبدأ الشورى وماله من دور كبير في إصلاح المجتمع ، والحقيقة أن الشورى هي استطلاع رأي الأمة في أمر من الأمور التي تتعلق بها وغايتها أن يكون للأمة الحق الكامل في تقرير مصيرها واختيار الحاكم الذي ترتضيه ، والشورى هي من أهم مظاهر الحكم الإسلامي وتؤدي إلى تآلف القلوب وتكون سبباً للوصول إلى الرأي الصائب وهي سبيل للإستفادة من جهود الآخرين وخبراتهم ولذلك فقد جاء في القرآن الكريم خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم) وشاورهم في الأمر)( سورة آل عمران الآية (159 وكذلك جاءت وصفاً للمؤمنين في قوله تعالى ) وأمرهم شورى بينهم) ( سورة الشورى الآية (38 و أكدت القاعدة على أن شورى الدين هي قانون بحد ذاتها ينبغي التمسك به والالتفات إليه ومن ترك هذا المبدأ وأهمله ظلت دابته بمعنى أنه أضل الطريق وخالف الأثر فتكون عاقبته الهلاك في براري الظلم كناية عما يصيبه من التخبط والتيه خاصة في أمور الحكم ، وينبغي أن يكون لكل حاكم ينشد العدالة مجلس شورى من أهل العلم والخبرة في كافة المجالات وذلك للوصول إلى الرأي الصائب تحقيقاً لمصلحة الأمة واقتداءاً بسنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم0

## قاعدة (147) ما من مُعلمٍ إلّا وخسارته ربح إلا معلم الرجال ربحه خسارة فأول أظفار رجاله

**بأن يُصبح طالباً لديهم** . هذه القاعدة تشيرإلى مصير المعلم غالباً

وهو الاستاذ الشيخ الذي تعب وسهر على تلاميذه تربية وتعليماً ووفر كل ما من شأنه أن يؤدي إلى صلاحهم الذي يكون مستعصياً أحياناً لكنه كان يقابل الإساءة بالإحسان ولاأقول بالخير فقط لأنه تعبير قاصر عن وصف فضله وكل ذلك لأنه يعمل لوجه الله تعالى وليس بحثاً عن فائدة مادية زائلة سرعان ما تزول وتندثر ، وإذا كان العمل لله والحب في الله سبحانه والإخلاص للـه سبحانه اتصالاً بالمبدأ القرآني) لا نريد منكم جزاءاً ولاشكوراً( فلا عجب أن نرى هذه الأخلاق العظيمة من المعلم الاستاذ وهي تتمة لسلسلة متصلة أخذها عن مشائخه وأساتذته العظام ، ورغم كل ذلك فربحه فيمن ربّى من الرجال خسارة والسبب أن أول أظفار رجاله وتلاميذه بأن يصبح طالباً لديهم إلا من رحم الله من التلاميذ الذين يكتب لهم النجاة والذين لاينكرون فضل أستاذهم بعد فضل المولى تبارك وتعالى والموفق من وفقه الله 0

# قاعدة (148) كلُّ معلمٍ ٍفي نعيمين الحال والوقار، إلّا معلم الرجال ما بين حجرين من رحى الدنيا نكران وقلة مـآل

. هذه القاعدة تدل على أن كل معلم يؤدي رسالته التعليمية إنما هو في نعيمين هما الحال من سعة الحياة ويسرها وكذلك الوقار وهو

وقار العلم وهيبته إلا معلم الرجال كما سبق التعريف به في القاعدة السابقة هو ما بين حجرين من رحى هذه الدنيا نكران من رجاله وتلاميذه لفضله وجهده العظيم الذي بذله معهم وقلة مآل من ينتهي إليه من تلاميذه ورجاله حيث يتنصل الجميع من المسؤلية ، وهذا كله لايؤثر عليه في استكمال مسيرته لأنه يبتغي وجه الله سبحانه وتعالى وخير إسوة لنا في ذلك سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف لاقى في سبيل ربه صنوف العذاب والابتلاء بكل أشكاله ولكنه مازاده إلا عزيمة وإصراراً في الدعوة إلى الله تعالى فصلوات الله وتسليماته على الرحمة المهداة للعالمين0

# قاعدة (149) رُبّانُ الثبات قلّة وأوانه حلّة وحصاده ثلّة والتغيير فيه ملة من شك خسر، ومن تيقن كسر والسلامة بالدماء، والثابت على أمر قائم التغيير فيه.

والمعنى : أن ربان الثبات) قائد السفينة (وهو القائد الشكور المخلص في عمله عملة نادرة في هذا الزمن، قال تعالى)وقليل من عبادي الشكور) (وأوانه حلة : (أي أوان رجال العزم وأهل الحل والعقد وحصاده ثلة : أي الإتباع لثلة من الناس كما قال تعالى) **ثُلَّةٌ مِّنَ الأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرِينَ**] (الواقعة [14-13 والتغيير في هذه الأمة بدأ بشرر بسيط وإنشاء الله هو قائم والأمة في تغيير والذي يشك في الخير المقرون

بهذه الأمة فهو في خسارة وندامة) **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ]** (آل عمران [110 فإن هذه الأمة أمة الحق والدين والعدل في ظهور كما قال تعالى) **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ]** (الزبور [105 فأهل الشك في خسارة ومن كان على يقين بأنه على حق ويقين كسر طوق النجاة والخوف وخرج من هذه البودقة الضيقة ،والسلامة مقرونة بالتضحية والفداء ونقصد بذلك مواجهة الأعداء وليس الحاكم يقتل المحكوم كما نرى الآن) والسلامة بالدماء (أي أن نضحى بأموالنا و دمائنا في سبيل الله ،ومن ثبت على أمر نال ما يروم وإن كان هذا الأمر حقاً فمن باب الأولى التغيير قائم) اللهم ثبتنا على دينك وصرف قلوبنا على طاعتك وهب لنا من لدنك رحمة اللهم اجعلها برحمتك أمة واحدة لا طائفية ولا عنصرية ولا مذهبية ولا تفاخر ولا أسود ولا أبيض بل دين الحب والسماحة والعدل والضياء والنور .(

# قاعدة (150) التقليد جيده ردئ ورديئه مديد ولمن تصدى إبداع وتغيير وسديد من حديد

التقليد جيد وهذا الجيد ردئ لأننا ندور حول دائرة مفرغة ولاشك أن أمور العبادة توقيفية لا تزيد ولا تنقص وأما في الحياة اليومية والمعاملات والأمور

الشخصية فالتقليد هنا ردئ وهذا الردئ يتمادى حتى لا نتقدم ومن تصدى للتغيير يجب أن يكون من أهل الإبداع ويغير إلى الأحسن والأرقى كي نصل إلى أجمل صور العدالة وكل أمر مرافق للعدالة فهو سديد وثابت كالحديد.

## قاعدة (151) الإحاطةُ خصوص في غاية الخصوص للأنبياء وليس الكل ولا يجوز لمن اتبع الطريق أن يتمثل بهذه الصفة وعليه بالحصن والحرس والمثال قائم والغدر مؤرخ والشر قائم في الطريق وقمة التوكل عقل الناقة.

واجب على كل من تولى أمر المسلمين أو الأمة أو شأناً من شئونها أن يكون في غاية الحذر وأن يحيط نفسه بالحرس والعدة والأجهزة والسلاح والتكنولوجيا ولا يقول إني متوكل لأن هذا التوكل باطل .لأنه ليس فيه عقل الناقة ومن شروط عقل الناقة ما ذكرنا، أما الإحاطة الربانية فهي للأنبياء وما خُص به سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم كما قال تبارك وتعالى) **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (** ]المائدة [67 وأمثلة قتل العلماء والصالحين وأهل الدين كثيرة في هذه الأمة ومن أراد فليراجع التاريخ ليرى كم فقدنا من العلماء والمفكرين، وخير الأمور أن نعقل الناقة ثم نتوكل .

# قاعدة (152) قوامُ الدولة برجالها والحكم دوران والأمر بالإفراد والحكم بالإجماع من نفرت نفسه ضاع وتشتت أركانه فالقانون والحكم كالروح والجسد

**.تشير هذه القاعدة بما لا يقبل الشك أن قوام الدولة التي تريد تحقيق العدل إنما يكون برجالها الصامدين المخلصين الذين لا يخافون في الله لومة لائم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، وكما هو معلوم أن الدولة برجالها والأمة بآحادها ، وتدل القاعدة أيضاً على أن الحكم دوران ولو دامت لك ما وصلت لغيرك وهذه سنة الله في خلقه مصداقاً لقوله تعالى ) قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء ٍ قدير) ( سورة آل عمران الآية(26 وخير شاهد على كلامنا التغيرات العجيبة التي نراها اليوم في الدول العربية والتي لم يكن يتصور أحدنا أن تحصل في**

يوم من الأيام وبهذا الشكل الخاطف ، وتشير القاعدة أيضاً إلى أن الأمر من الحاكم يكون بالإفراد ليس من حيثية التسلط والاستئثاروإنما من حيث المحافظة على هيبة ومركزية الدولة ولا يصدر هذا القرار إلا بعد تطبيق الشورى اتباعاً وهذا واضح في عبارة) الحكم بالإجماع (وتكون المحصلة أن من نفرت نفسه ضاع وهلك لأنه ابتعد عن حقيقة الحكم العادل وفقد السبل التي تصل بدولته أوبقعته إلى بر الأمان وتشتت أركان دولته وتصدعت لأن القانون وأصله الشورى ، والحكم وأصله العدل كالروح والجسد لايفترقان البتة فإذا افترقا لم يعد لدولة العدل مكان 0

## قاعدة (153) الرخصة والعزيمة تشتركان بأنهما أحكام للشرع وأفعال لمن يأتي بها والرخصة في مكانها عزيمة وثابت النفس له الأجر والثواب

.تشير هذه القاعدة إلى أحوال الرخصة والعزيمة ومكانة كل منهما ،

فالرخصة لغة التسهيل في الأمر وشرعاً حكم ثابت على خلاف الدليل لعذر كالمشقة والعزيمة هي القصد المؤكد والحكم الثابت ابتداءً لا لعذر طرأ عليه ، وقد دار خلاف عند علماء الأصول في عدهما من أقسام الأحكام أو الافعال والحقيقة أنهما أحكام للشرع من لدن الشارع الحكيم وأفعال بالنسبة للمكلفين لأن وقوع الرخصة والعزيمة لا يكون إلا منهم ، والرخصة أقسام فقد تكون واجبة كحل الميتة للمضطركما قال تعالى )فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه (وقد تكون مندوبة كالقصر فوق ثلاث وقد

**تدخل في الكراهة عند بعض العلماء كالقصر في أقل من ثلاث مراحل وقد تكون مباحة كمعاملات السلم والقراض والإجارة ونحو ذلك ، ولاشك أن الرخصة الشرعية في مكانها عزيمة كما أشارت القاعدة لأن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه كما بين الحديث الشريف ويبقى ثابت النفس في أمر رخصة له الأجر والثواب على ثباته وعزيمته0**

# قاعدة (154) الرخصة واجبة في مواضع من لم يأت بها فقد عصى والعاصي فقد الثواب وأصاب الأثم وندبها إن خرجت عن الواجبة .

هذه القاعدة مرتبطة أيضاً بالقاعدة السابقة في بيان أحوال الرخصة فقد تكون واجبة كالتيمم لفقد الماء أو خوف استعماله وقد فصل الامام الغزالي رحمه الله في هذه المسألة فقال) إن كان التيمم عند عدم الماء فإنه عزيمة ، وإن كان مع وجوده لعذر كعطش وجراحة ونحوهما فرخصة وكذلك الفطر للمسافر إذا خشى الهلاك ببقائه صائماً ونحو ذلك ، وقد تكون مندوبة أحياناً كمسح الرأس للمتوضىء فإنه أفضل من الغسل ومع ذلك هو رخصة وفيه خلاف ، وقد تكون أحياناً مباحة كمعاملات السلم والقراض والإجارة والعرايا كما جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أرخص في العرايا.

## قاعدة (155) فرضُ العين على الكل ولا يسقط عن البعض وفرض الكفاية بالعكس الأول كالصلاة والثاني كالأذان

.هذه قاعدة واضحة في التفريق بين الفرض العيني والفرض الكفائي فالأول هو الذي يجب على الجميع ولايسقط عن أحدهم إلا بفعله في حالة التمكن كالصلوات الخمس فإنها واجبة على كافة المكلفين لا تسقط بحال من الأحوال وكصيام شهر رمضان لمن تمكن وأصحاب الأعذار لهم أحكامهم ، ولا يسقط فرض العين عن البعض كما هو الحال في فرض الكفاية لأنه إذا فعله البعض من المكلفين سقط عن الباقين كشعيرة الأذان فإنه لا يجب على الجميع وإذا فعله البعض سقط عن الآخرين وإذا تركه الجميع أثم الجميع وفي القاعدة التالية بيان أوسع للفروض والسنن العينية والكفائية 0

## قاعدة (156) فرض العين لا مفر وسنته مقر ومقر وفرض الكفاية للندر وسنته للحظر في الفرض الأول أفضل من الثاني وفي السنة الثاني أفضل من الأول لأنه قام به عن نفسه وغيره .

القاعدة في الكلام عن الفروض والسنن العينية وكذلك الفروض والسنن الكفائية ولا شك أن فرض العين لا مفر منه واجب على الجميع كالصلوات الخمس وسنته أي السنة العينية مقر في مكانتها كسنة الضحى وسنه الوضوء وسنة الوتر في حق كل واحد من المكلفين مندوبة والندب درجات ، وفرض الكفاية للندر أي أنه إذا قام به جماعة سقط عن الباقين بل إن قام به فرد كفى عن الباقين كقاضي في المدينة ليس غيره يفصل بين الناس وسنته للحظر أي لمن حضر كتجهز الموتى والجهاد في سبيل الله فإنه لا يتحقق لكل واحد من الناس، وفي درجة الفرض الأول أفضل أي الواجب العيني أعلى وأفضل من الواجب الكفائي وفي درجة السنة الثاني وهو السنة الكفائية أعظم من العينية لأنه يقوم بها عن نفسه وغيره وهذا الكلام ينطبق على بعض فروض الكفايات كما بين بعض العلماء ومنهم الامام أبو إسحاق الشيرازي من كبار فقهاء الشافعية476) هـ(قال في ذلك): إن بعض فروض الكفايات أعظم من فروض الأعيان لأن الأول إسقاط عن نفسه والثاني عن نفسه وغيره0 (

# قاعدة (157) الزيادة كالنقصان وخير الأمور السهلة البسيطة والدين يسر ويسره أن تأتي الأمور بالرخصة والعزيمة وشدته أن تضيق

على نفسك وغيرك وهي الغلبة .تشير هذه القاعدة إلى أن

الزيادة في أمور الدين والشدة هي كالنقصان وتؤدي إلى الهلكة ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه والدين كله يسر ولانفور فيه ولا عسر كما جاء في الحديث الشريف عن السيدة عائشة رضي الله عنها) ما خُير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً (ومن علامات هذا اليسر في ديننا الإسلامي وجود حكم الرخصة الشرعية تيسيراً على المسلمين وخير الأمور السهلة اليسيرة وشر الأمور هي التي تكون مبنية على الشدة والغلبة بالتضييق على النفس وعلى الغير 0

## قاعدة (158) في التمييز بين المتعلقات المادية والروحية الأولى كالديْن والاستعارة والثانية كالصلاة والصوم والحج، والمادية تنتقل للوارث بالسلب والإيجاب من التركة دون الذمة وأما الروحية فإن أخذنا بحديث الجارية فجواز قضاء الحج ومن ضمنها ركعتى

## الطواف أيكفي قياساً على الصلاة بالكلية ؟

## وهذا تسهيل عطف ومودة .هذه القاعدة اللطيفة هي في التمييز

بين المتعلقات المادية والروحية فالأولى كالدين وما تعلق به من أحوال السداد والتسديد والاستعارة وهي عقد تيسير على الأمة الاسلامية وأما الأمور الروحية كالصلاة وهي مجموعة الأقوال والأفعال التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم بصفة مخصوصة وكذلك الصوم وهو الإمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غياب الشمس وكذلك الحج و هوقصد بيت الله الحرام لأداء النسك بنية في وقت مخصوص ، فتشير القاعدة إلى أن الأمور المادية تنتقل بالسلب والإيجاب من التركة ولا مجال لإهمالها البتة بل تخرج قبل توزيع التركة على الورثة ولا تتعلق بالذمة بخلاف الأمور الروحية وعلى سبيل المثال إن أخذنا بحديث الجارية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حج أبيها فجواز القضاء وبضمن ذلك ركعتا الطواف وهذا التسهيل والتيسير من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تسهيل عطف ومودة

0

# قاعدة (159) الحجُ من استطاع إليه، والصلاة في كل الأحوال حتى على فراش الموت إيماءاً فالاستطاعة ترخيص والإيماء بالأدنى دليل

صفه متصفة بذات المصلي دون غيره .هذه القاعدة

هي في بيان الفرق بين الحج والصلاة فالأول رغم أنه من الفروض والأركان إلا إنه يرتبط بالإستطاعة فإذا انعدمت الاستطاعة فلا حج ، وأما الصلاة فإنها في كل الأحوال لا تسقط بحال حتى على فراش الموت فيصلي المكلف بالإيماء ولا تسقط عنه الصلاة ، والخلاصة أن الاستطاعة ترخيص من الشارع لرفع المشقة عن المكلف غير المستطيع ، والإيماء كذلك ترخيص ولكنه بالأدنى دون السقوط الكلي وهو أيضاً دليل صفة متصفة بذات المصلي دون غيره والمعنى أن هذه الخصوصية في عدم سقوط الفرض إلى الرمق الأخير هي في الصلاة دون غيرها وهي دليل على عظم هذه الفريضة فهي عماد هذا الدين وقد جاء في الحديث الشريف أن أول ما يحاسب عليه المرء الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله فينبغي التركيز على هذا الفرق اللطيف بين الركنين 0

# قاعدة (160) الواصف ناقل والخيال مجسد ووصف المرأةِ المرأةَ للرجل لا يجوز والحديث دليل، والوصف يجمع الأجزاء ، ويكون الخيال ويطرق القلب ويفتح الأذهان ويرضى النفس للزواج والبيع والشراء وفي مسائل القبول

## والإيجاب يجوز الوصف وفيما عداها لا يجوز.

**تشير هذه القاعدة إلى مسألة مهمة وشائعة في أوساط المجتمع في يومنا هذا ألا وهي قضية الوصف خاصة في حديث الأزواج بسبب ضعف الوازع الديني فتدل القاعدة أن الوصف ناقل والخيال مجسد لمفردات الوصف و لذلك فقد جاء النهي صريحا في الحديث الشريف) لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه يراها (والوصف يجمع الأجزاء ويكون الخيال ويفتح الطريق للقلب والأذهان لتذهب كل مذهب ويكون في مسائل النكاح والزواج وكذلك في مسائل البيع والشراء ، والوصف جائز في مسائل البيع والشراء مايسمى بقضية بيع الأعيان الغائبة في الفقه الاسلامي والراجح فيها جواز الوصف بالتفصيل ويثبت الخيار إن خالف المبيع الوصف والله أعلم0**

## قاعدة (161) القرء مبني على الهيئة بكمال اللفظ

## واللفظ قرآني ،والجنس واحد ولا علاقة له بمسألة في الذمة، والأمر هيئة وجسد وحال وطبيعة وسكون وحركة فلا فرق في القرء بين الحرة والأَمة والمذكور لا ينتقص بأي حال من الأحوال لأنها تبنى عليها مسائل الأنساب .يقول الله

سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهـن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجـال عليهـن درجة والله عزيز حكيم)( سورة البقزة الآية (228 تدل هذه القاعدة على أن القرء وهو الحيض أو الطهر على اختلاف بين العلماء مبني على الهيئة الانسانية بكمال اللفظ القرآني) المطلقات (كما ورد في الآية ، وإشارة اللفظ إلى الجنس واحدة ولا داعي للتفريق بداعي مسألة في الذمة من حيثية الحرية والعبودية فنجعل قروء الأمة دون قروء الحرة، والحقيقة أن الأمر هيئة وهي الأعراض وجسد وهو المادة والحيز المشغول وحال وهو مايعتري الجسد وطبيعة وهي الوضع الأصلي قبل الطروء والتغير ثم سكون وحركة ناشئان عن الطبيعة و يتبين أنه لا فرق في حساب القرء بين الحرة والأمة حيث المذكور وهو القرء لا ينتقص بأي حال من الأحوال لأنه تتعلق به مسألة اختلاط الأنساب الخطيرة ، وقد ذهب الأمام الشافعي رضي الله عنه أن القروء هي الأطهار واستدل بقوله تعالى) فطلوقن لعدتهن(ووجه الدلالة أن اللام هنا هي لام الوقت والمعنى فطلقوهن وقت عدتهن وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية بهذا التفسير كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل الفاروق النبي عن ذلك فقال) مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ( فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة ويكون تطويلاً عليها ، ويشهد لذلك القراءة

التفسيرية لابن مسعود رضي الله عنه) فطلقوهن لقبل طهرهن(،واستدل الذاهبون إلى أنها الحيض بالتفريق بين لام الوقت وفي التي تكون للظرفية فإذا كانت اللام فلا يكون الزمان الذي بعدها إلا ماضياً أومنتظراً ، وأما في فالزمان بعدها مقارن للفعل والمعنى عندهم فطلقوهن لاستقبال عدتهن لا في عدتهن لأن من المحال أن يكون الطلاق وهو سبب العدة واقعاً في العدة ولكن يمكن القول إن اللام إذا دخلت الوقت أفادت معنى التأقيت والاختصاص بذلك الوقت على الاتصال لا استقبال الوقت ويكون المعنى )فطلقوهن للوقت الذي يشرعن فيه العدة على الاتصال بالطلاق 0 (

# قاعدة (162) حزن المتوفى عنها زوجها حزن مطلقة وزيادة والأمر نفسي واللفظ لبيان حال وإصلاح مقال

. يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز

)والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير)(سورة البقرة (234 حيث تشير هذه القاعدة القرآنية أن حزن المرأة التي توفي عنها زوجها يفوق حزن المطلقة فهو حزن مطلقة وزيادة وهذه الزيادة هي في فقده الأبدي لأن الطلاق تبقى معه فرصة الرجوع قائمة سواء كان رجعياً أو بائناً ويحصل ذلك كثيراً بل حتى في حالات البينونة الكبرى ولكن بشرط صعب أي بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وأما المتوفى عنها زوجها بالإضافة إلى فقد الزوج الأبدي تعاني أيضاً هزات نفسية عنيفة ، واللفظ القرآني الوارد في الآية والذي خصها بحكم مستقل بأن تتربص أربعة أشهر

**وعشراً هذا يتعلق بما تعاني منه وهذه الخصوصية لبيان حال المرأة من الاستبراء وإصلاح مقال أي العلائق النفسية التي تعاني منها الزوجة الأرملة 0**

# قاعدة (163) الأمر أمران أمر لا يسقط ولو في سكرة الموت أو بعدها فالأداء ملزم، وأمر يسقط عن الذمة لعدم استيفاء الشروط والصلاة ترتبط بالذمة والحج يرتبط بالاستطاعة .

القاعدة في تقسيم الأمور ما بين أمر لا يسقط أبداً في حياة المكلف وبعد وفاته ويكون عليه الأداء بالإلزام كالديون فإنه إن لم يتمكن المدين من سدادها في حياته وجب التسديد على الورثة بعد وفاته ولا مسامحة في ذلك إلا إذا عفى صاحب الدين والأمر الآخر هو الذي يرتبط بذمة الإنسان ويعتمد على توفر شروطه وعلى سبيل المثال الحج فإن شرط وجوبه الأعظم هو وجود الاستطاعة فإن لم توجد الاستطاعة فلا مؤاخذة في الحج وإن لم يحج أبداً حتى مات ففي الأول الأداء ملزم وفي الثاني الأداء مشروط وإن فقد شرطه فالأداء معدوم 0

# قاعدة (164) العمرةُ زيادة والحج فرض والديْن معلق في ظاهره قضاء وفي مراتبه صور ،والجاحد التارك بعد مماته كعدم المستطيع والكلام نبوي في باب الإيفاء قضاء الأول لا اعتبار والثاني رحمة مهداة.

تدل هذه القاعدة على أن العمرة لاتصل إلى مرتبة الحج وإن كان بعض العلماء قد ذهب إلى وجوبها اتصالاً بالآية ) وأتموا الحج والعمرة لله ( وهي في باب الزيادة للمستطيع وأما الحج فهو فرض وركن ركين من أركان الاسلام كما قال تعالى) ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) ( سورة آل عمران الآية (97 والحقيقة أن العمرة كصلاة الأضحى في مرتبتها ، وتشير القاعدة أيضاً أن الدين معلق أي بالذمة لايسقط أبدا ً منه المادي وهذا في ظاهره قضاء وهو السداد ، ومنه الشرعي كدين الحج كما في حديث الجارية التي سألت عن أبيها وقد تقدم الحديث عنه ولا بد من التفريق في الحكم هنا بين أمرين الأول الشخص الذي مات ولم يحج جاحداً هذه الفريضة جحود استهزاء لا جحود إنكار لإن جحود الإنكار يخرجه من الملة فهذا لا يستحق البتة أن نقضي عنه الحج لأنه جحد وقصّر في حال حياته مع استطاعته

الذهاب إلى الحج وبهذا يقضي قانون العدالة ، والآخر شخص منعته الظروف من الذهاب لأداء الفريضة مع رغبته واشتياقه لكنه لم يكتب له ذلك ومات على هذا الحال فهذا هو الذي يستحق القضاء وهو داخل في الرحمة المهداة وفي كلام النبي صلى الله عليه وسلم0

## قاعدة (165) موّاتُ القطع والوهم مرخص كالمريض والمسافر والمضطر فمن حكم عليه فله أن يصلي قبل الحكم كيفما كان وكيفما توجه وفي أي وقت شاء فشرب الخمر للخروج من الهلكة جائز أما المتوهم بعلة فوهمه مردود وعليه أحكام المريض.

تدل هذه القاعدة على أن موات القطع وهو الذي تيقن أنه سيموت كالمحكوم بالإعدام واقترب التنفيذ ،وموات الوهم الذي لم يصل إلى غلبة الظن هؤلاء لهم الرخصة كالمريض والمسافر والمضطر وكمثال على ذلك فمن حكم عليه بالإعدام وأتيحت له الفرصة في الصلاة قبل تنفيذ الحكم فله أن يصلي كيفما كان وكيفما شاء أي على أي حالة ، وكيفما توجه فأينما تولوا فثم وجه الله وفي أي وقت يشاء ولا تعلق له في هذه الحالة بقضية الزمكانية ،

وكمثال آخر فشرب الخمر بحد سد الرمق للخروج من الهلكة جائز كما قال تعالى ) فمن اضطر غير باغ ولا عاد (لأنه دخل في مرحلة القطع وأما المتوهم بعلة أي بمرض فوهمه مردود في الأخذ برخصة القطع وتسري عليه أحكام المريض 0

**قاعدة (166) للحيض مواقيت ، والتقديم والتأخير فيها كثير والتحديد والتعيين في الوقت المحدد مجهول والمرأة مرخصة فإن دخلت في الوقت ولم تأت بالعبادة في أوله ونزل عليها الحيض فهي في حكمه ولا مؤاخذة .** تشير هذه القاعدة إلى مواقيت

الحيض ومايتعلق بأحكام المرأة الحائض ، والحيض لغة السيلان والانفجار وشرعاً له تعريفات فعند الحنفية هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر ، وعند الشافعية دم طبيعة وجبلة يرخيه رحم المرأة فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات معلومة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة ، وقال الامام ابن حزم الظاهري 456)هـ : (هو الدم الأسود الخاصر الكريه الرائحة خاصة ، وقد جاء في الحديث الشريف عن فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال) إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف أي تعرفه النساء وفي رواية يٍعرف بكسر الراء أي له رائحة

تعرفها النساء ، والحقيقة أن دم الحيض ليس دم فساد بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته فإذا وضعت الحامل تحول إلى لبن بقدرة الله تعالى ولذلك قلما تحيض المرضع ، وتشير القاعدة أن الحيض له مواقيت وهذه المواقيت غير ثابتة بل هي تختلف من امرأة إلى أخرى ولذلك التقديم والتأخير فيها كثير والتحديد والتعيين مجهول لا يمكن معرفته إلا للمعينة وبناءاً على ذلك تكون المرأة في رخصة ومثالها إن دخلت الحائض في وقت العبادة ولم تأت بها في أول الوقت فنزل عليها الحيض فتدخل في حكمه ولاشيء عليهاولا مؤاخذة

## قاعدة (167) التكبير دخول والتسليم خروج والفروض بتسليمتها والنوافل بالتسليمة الأولى أو التسليمتين الأولى إيهاب والثانية إسهاب

.تشير هذه القاعدة إلى أن تكبيرة الإحرام هي علامة دخول الصلاة والتسليم علامة الخروج منها والانفكاك عنها كما ورد ذلك في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ) صلوا كما رأيتموني أصلي ( ، وتشير القاعدة أن الفروض بتسليمتها والنوافل بالتسليمة الأولى وكذلك يمكن أن تكون بالتسليمتين والأولى هبة الحكم والثانية إسهابها في التسليمتين والمعنى أن الإيهاب يراد التشبيه بالبشرة أو

الأديم أي نعني به مسألة شكلية لا تؤثر على جوهر العبادة إن كانت تسليمة أو تسليمتين ، وأما الإسهاب فالمعنى أن من كان مطمئن الحال فليفعلها 0

## قاعدة (168) ظن العلم بالقرائن مأخوذ به وظن الجهل على حاله فمن طلق مجاوزاً العدد أو كرر لم يؤخذ به ، فإن وطء بالرضا فعلى الطرفين العقوبة ، وإن كان بالإكراه فعلى الزوج إثم وعقوبة والعقوبة مبنية أو منفكة فإن فككنا فعليه الحد وإن بنينا فعليه كفارة وصوم.

تشير هذه القاعدة إلى أحوال الظن وبعض ما يتعلق بذلك من أحكام فلا شك أن ظن العلم والمقصود به الظن الغالب القريب من اليقين بسبب أنه مدعوم بالقرائن التي تقويه لذلك هو مأخوذ به في إثبات الحكم ، وأما ظن الجهل والمقصود به القريب إلى الشك المجرد من القرائن فهذا على حاله ولا يرقى لترتب الأحكام عليه لأنه مرتبة ضعيفة قاصرة وفيه خلاف في بعض المسائل والأصل في المنع المبدأ القرآني في قوله تبارك وتعالى ) يا أيها اللذين آمنوا إن جاءكم فايق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا

قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)( سورة الحجرات الآية (6 وكمثال على ذلك بعض أحكام الطلاق فمن طلق مجاوزاً العدد) الثلاث (أو كرر أي من باب الاستهزاء لم يؤخذ به وتكون العاقبة أنه إن وطـء بالرضا أي من الطرفين ) الزوج والزوجة ( فهنا تقع عليهما العقوبة ، وأن كان بالإكراه من قبل الزوج فتقع على الزوج العقوبة والإثم ، وهذه العقوبة مبنية أو منفكة فإذا فككنا فيقع عليه الحد وإن كانت مبنية فعلى الزوج الكفارة والصوم 0

## قاعدة (169) أوامر الشرع دون زيادة ومن زاد فقد تعدى وويل للمعتدين، ومن قُطعت يده لأمر قصاص فللشرع المحافظة على باقي الجسد وإلا فالضمان الضمان وإن مات فالدية من بيت مال المسلمين

تشير هذه القاعدة إلى مسألة مهمة جداً ينبغي التركيز عليها تطبيقاً لقانون العدالة في المجتمع مفادها أن تطبيق أوامر الشرع الحنيف يكون بلا زيادة ودون مجاوزة الحد الذي قررته الشريعة الإسلامية لأن المجاوزة اعتداء وعاقبة المعتدين أن لهم الويل من الله سبحانه وتعالى ، ومن الأمثلة على هذا المبدأ من قُطعت يده لأمر قصاص فيجب على سلطة الدولة التي تقوم بتنفيذ الحكم الشرعي بعد ثبوته ودون التمييز بين الشريف والضعيف يجب أن تطبق أمر القصاص والمحافظة

على باقي الجسد دون أي تمثيل أو تنكيل به ، وبخلاف ذلك يقع الضمان على المسئولين عن القصاص وإن مات المجني عليه فيتم إخراج الدية من بيت مال المسلمين ، وكل ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوانب التمثيل والتنكيل والمثلة لا يصح عن صاحب الحضرة الشريفة إلا قصة العرنيين وما شاكلها وهذه لها أسبابها ، ويحرم التمييز البتة بين الأمراء والفقراء في إقامة الحدود كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ) إنما أهلك من كان من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ( أو كما قال ولا حول ولا قوة إلا بالله0

# قاعدة (170) الحجُ بالاستطاعة وهو ملزم للذمة ما دامت الاستطاعة ولا يسقط إلا بعدمها وهو مرة من ذهب ولم يكمل أو أفسده فليس له الحج وعليه الحج، أما القضاء فمردود في هذه المسألة لأنه مرة والقضاء للتكرار والاحترام لمن ذهب وأفسد حجه بأن يكمل زيارته تبركاً .

سبق الكلام في القواعد السابقة عن بعض الأحكام المتعلقة بالحج وهذه القاعدة

أيضاً تشير إلى بعض مسائله وتقضي بأن الحج يكون بالإستطاعة وبدونها لا يجب على المكلفين وهو ملزم للذمة ما دامت الاستطاعة موجودة ، والحج مرة في العمر تسقط الفرض وهناك من يعيش طوال حياته يتمنى هذه المرة ولا يحققها بسبب كثرة العراقيل في هذا الزمن الذي كثرت صعوباته ، وتدل القاعدة أن من ذهب إلى الحج ولم يكمل لعارض او أفسد حجه بأحد النواقض كجماع مثلاً فهنا لا حج له وعليه أن يحج من قابل ، والقضاء مردود في قضية الحج لأنه مرة والقضاء يحتاج إلى ثبوت تكرر العبادة أولاً فإذا ثبت التكرار وجد القضاء ، ويبقى من باب الاحترام والتأدب مع الأحكام الشرعية أن من ذهب إلى الحج وأفسد حجه فله أن يكمل الشعائر تبركاً قال سبحانه وتعالى ) ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)( سورة الحج الآية0 (32

## قاعدة (171) الوقتُ عبرة وحده بداية الحد الآخر والصلوات أوقات وحدودها شروق وغروب وانتصاف وزوال وظل، ومن لم يخرج من وقته فأداء حتى لو أفسد أعاد، وإذا خرج كان عليه القضاء.

يقول النبي صلوات ربي وسلامه عليه في الحديث الشريف ) وقت الظهر مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء

إلى نصف الليل ووقت الفجر مالم تطلع الشمس ( حيث تشير هذه القاعدة إلى أن الوقت عبرة وعبرته في أهميته وضرورة استغلاله لأنه أهم شيء في حياة الانسان ويتعلق به التكليف بحدود ، وحد هذا الوقت بدايته في الحد الآخر أي أن حكم التكليف قائم مازال وقته متسع فإذا بدأ حد الوقت الآخر أصبح التكليف في مداره ، وكمثال على ذلك الصلوات هي أوقات حدودها شروق وهو متعلق بصلاة الفجر وغروب متعلق بطرف النهار الآخر وهي صلاة المغرب وانتصاف يتعلق بصلاة العشاء ، وحد زوال الشمس عن كبد السماء يتعلق بصلاة الظهر ، وحد الظل ويتعلق بصلاة العصر ، وتشير القاعدة إلى أن المكلف إذا لم يخرج من وقته بمعنى أنه لا زال في أحد الحدود فتبقى العبادة بالنسبة له أداء حتى لو أفسدها لسبب من الأسباب فإن له حق الإعادة ، وإذا خرج ولم يؤدي كان عليه القضاء والخلاصة أن الحد أداء أو عبادة والخروج قضاء وصدق سيدنا رسولا الله صلى الله عليه وسلم إذ قال ) : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ(

## قاعدة (172) للقصر شروط وللجمع كذلك، وما دامت الشروط دام القصر والجمع ولا ينتهي كل منهما إلا بزواله والوقت محكم كذلك ولا اجتهاد

.تتحدث هذه القاعدة عن شروط القصر والجمع في الصلاة وما يتعلق بذلك والحقيقة أن قضية القصر والجمع وتحديد مدته من القضايا التي اختلف فيها

العلماء فقال بعض العلماء أنه لايجوز للمسافر القصر فوق أربعة أيام إذا نوى الإتمام ، وقال الأحناف أنه إذا نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً يتم صلاته ، وذهب بعض العلماء إلى الإطلاق فقالوا طالما لم ينو المسافر الإقامة فله القصر والجمع دون تحديد المدة وتجري أحكام السفر في حقه والدليل على ذلك أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام مدداً مختلفة في أسفاره المختلفة وقصر فيها

## قاعدة (173) المسكوتُ رضا، والمنطوق بالرضا رضا وزيادة والنهي بمراتبه والإيجاب كذلك فالشارع سكوته علامة وإيضاحه سلامة.

تشير هذه القاعدة إلى أحكام المسكوت في الشريعة وهو على نوعين منه مسكوت رحمة ومنه مسكوت إقرار فمثال الأول ما جاء صريحاً في الآية قال تعالى ) ولا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم) ( سورة المائدة الآية (101 وجاء في الحديث الشريف ) ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمرفأتوا منه ما استطعتم ( وفي حديث آخر ) وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها(، وهناك نوع آخر من المسكوت ونظيره ما جاء في الحديث ) الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها( ، وتشير القاعدة أيضاً أن المنطوق من الأحكام فيه الرضا وزيادة وزيادته في لفظه وبيانه من الشارع الحكيم ، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام الخمسة التكليفية كالنهي مثلاً

فإنه بمراتبه فنهي الشرع عن شرب الخمر ليس كالنهي عن لحوم الحمر الأهلية مثلاً فلا شك أن مراتب النهي والتحريم تختلف وكذلك الحال في الإيجاب ، والخلاصة أن الشارع سكوته عن البيان أحياناً فيه علامة على الرحمة الإلهية أو إقرار الأحكام في بعض الأحوال كما تقدم وإيضاحه سلامة لإكمال المسيرة باطمئنان واتباعاً للأثر والدليل 0

# قاعدة (174) الحَسنُ والقبيح أخلاق أمم وطبائع أقوام وخصال شعوب ولعل بعض الأمور عندنا الحسن وعندهم قبيح والعكس صحيح وكل هذا مردود فنحن نلتزم بالإشارة والعبارة من الشرع والإنارة .

تشير هذه القاعدة إلى التفريق بين التحسين والتقبيح العرفي التابع للبقعة وبين التحسين والتقبيح اللذين هما على أساس الشرع الحنيف ، فتشير القاعدة إلى أن الحسن والقبيح يبنى على أخلاق الأمم وطبائع الشعوب المختلفة وخصالها المتنوعة وأحياناً تكون بعض الأمور عندنا حسنة محمودة وعند غيرنا من الأمم قبيحة مذمومة والعكس صحيح أيضاً وعلى سبيل المثال إذا شاهدنا شخصاً يشرب الخمر علانية في مكان عام في إحدى البلدان الإسلامية فإن ذلك يكون قبيحاً مرفوضاً من أوساط الناس لأنه فعل قبيح بالإضافة إلى حرمته الثابتة بالشرع ، بينما

يكون فعلاً طبيعياً في إحدى البلدان الأوروبية مثلاً والفيصل في ذلك ليس الحكم المجرد على الفعل بطبائع الشعوب إنما نلتزم بما ورد في الشرع الحنيف ونحسن ونقبح بمقياسه الشريف ويكون ثمرة ذلك نور يعتري القلب وهو نور الإتباع لكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم0

## قاعدة (175) خُلُق الشعوب دون الدين اكتساب ماض أو انقطاع فترة، والخلق بالدين اتصال لما مضى وبيان لما حضَر

.هذه القاعدة ترتبط بالقاعدة السابقة وتؤكد على أن خلق الشعوب المحض المجرد دون نور الشريعة هو عبارة عن اكتساب عادات في الماضي درج عليها الأجداد والآباء كما جاء في محكم الكتاب العزيز) وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا ءاباءنا على أمة وإنا على ءاثارهم مقتدون ( أو انقطاع فترة أي عن الاتصال بالسماء ببعثة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو انقطاع فترة من الحضارات الإنسانية السابقة ، وأما الخلق الذي يكون متصلاً بالدين أي قائماً على أساسه فهو اتصال بالفترة الماضية وبيان فيه الشفاء لما يستجد من الأحداث وأكبر مثال على ذلك شريعة الإسلام فإنها لم تأت لإلغاء كل ما يتعلق بالماضي وشطب التاريخ وإنما جاءت مقررة ومهذبة لكثير من الأحكام السابقة وحتى العادات والتقاليد بما يتوافق مع روح الشرع لأنه من الله تعالى و هوالأعلم بمصالح العباد ومابنفعهم في دنياهم التي فيها معاشهم وفي آخرتهم التي إليها معادهم وكمثال على ذلك ماورد في الحديث الشريف عن السيدة عائشة رضي الله

عنها أن مجموعة من الأنكحة الفاسدة كانت في الجاهلية فحرمها الإسلام جميعاً إلا واحداً وهو ما عليه الناس اليوم في صيغة النكاح الشرعي الصحيح0

## قاعدة (176) المدحُ والذم والسكوت إشارات وتوضيح لإصلاح ، فالمدح تصريح ، والذم امتناع ، والسكوت بقرائنه ، فإن كان الموضع للخير فهو المباح وما سكت عنه الشرع فدليل التصريح والاّ فكتاب الله كافٍ لعباده.

تشير هذه القاعدة إلى أن المدح وهو الذكر بالأشياء الإيجابية والذم وهو الذكر بالأشياء السلبية والسكوت وهو عدم السلب أو الإيجاب هذه في لغة الشرع تدخل في حكم الإشارات من الشارع الحكيم والعلامات التي توضح الطريق للمكلفين المحكومين فإذا جاءت العبارة من الشارع الحنيف بالإيجاب وهو المدح فهذه إشارة إلى التصريح بالفعل وموافقة الشرع للقيام به والأمثلة كثيرة في القرآن كقوله تعالى ) ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير (، وقوله تعالى) أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم (وأما الذم من الشارع فهو دليل الإمتناع عن هذا الفعل كما قال تعالى ) يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ( وقوله تعالى) ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ( وأما

السكوت وهو عدم المدح أو الذم فهذا بحسب قرائنه إن كان الموضع للخير فهو المباح و لذلك جاء في الحديث الشريف ) وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها ( وهو معنى يقترب من المدح لأن الأصل في الأشياء النافعة ) المحمودة (الإباحة ، ويبقى الفيصل في كل ذلك كتاب الله تعالى فهو كافٍ لعباد الله في بيان الأحكام وكذلك السنة النبوية المطهرة0

# قاعدة (177) صحيح الخُلع إن تعذّبت وانتُهكت وفقدت مودتها وفاسدهُ إذا لم ترد ما أخذت ،وباطله إن كان لها أخدان فالتفريق هناك الزنا

.تتكلم هذه القاعدة عن أحوال الخلع في الشريعة الإسلامية والخلع هو تمكين الزوجة من مفارقة زوجها حيث تكره البقاء في عصمته مخافة عدم إقامة حدود الله تعالى ، وقد سمي بالخلع لأن كل من الزوجين لباس للآخرفكأنه خلع ذلك اللباس ولاتمنعه الشريعة إذا تمت شروطه ودليل مشروعيته واضح كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس ابن شماس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم فقال النبي: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة 0وتشير القاعدة إلى أن صحيح الخلع إن تعذبت المرأة وانتهكت بأن عضلها الزوج وضارها بالضرب والتضييق ومنعها من حقها كالنفقة

فهنا حتى إن طلبت الخلع فإن الإثم يكون في حق الزوج لأنه اضطر زوجته إلى ذلك حيث يقول تعالى ) ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة )( سورة النساء من الآية (19 ، وتشير القاعدة أن الخلع يكون فاسداً لا تترتب عليه أحكامه إذا لم ترد المرأة ما أخذت من الزوج لأنه شرط كما تقدم الحديث ، ويكون باطلاً إذا كان للمرأة أخدان والعياذ بالله فهنا يكون التفريق لجريمة الزنا ويكون على المرأة العقوبة ،و يكون الخلع مكروهاً مع صحته وذلك إذا كانا على العشرة بالمعروف لما جاء في الحديث الشريف ) أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة( ، ومن أبرز ألفاظ الخلع الصريحة قول الزوج) خلعت زوجتي ، فاديتها ، فسختها ( ومن الألفاظ الكنائية) بارأتك ، أبنتك ( ومن أبرز مبطلاته أن تكون المرأة معتدة من الزوج بطلاق أو أن يخالعها بمحرم كالخمر عياذاً بالله أو أن يقوم الولي بخلع زوجة ابنه الصغير لحديث ابن عباس عند الدارقطني وغيره ) أنما الطلاق لمن أخذ بالساق ( والله تعالى أعلم0

## قاعدة (178) الردّة منفصلة ، والمؤمن بالأركان والفرائض متصل ، ولا ربطً ولا اشتراكَ بين المنفصل والمتصل كالحِمْل والحَمْل ، ولا ربط ما بين الحج والردة

.تشير هذه القاعدة أن الردة منفصلة بمعنى أنها حكم مستقل يؤدي إلى إبطال عمل القلب وتعطيل جميع النيات ، والإيمان يكون

بالإلتزام بالأركان والفرائض المقررة بالشريعة ولا يوجد ثمة ارتباط بين المنفصل والمتصل فالعلاقة بين حكم الردة الكلي وحكم الفرائض والعبادات المتصلة بالإيمان كالعلاقة بين الحمل بكسر الحاء والحمل بفتحها الأول متصل لا حقيقياً بالجسد والثاني متصل حقيقة وينفصل بالوضع 0 وتدل القاعدة أنه لا يوجد ارتباط بين أحكام الحج مثلاً وغيره من العبادات وبين مسألة الردة لأنها إن وقعت تلغي أثر الجميع والعياذ بالله ، وللردة أحكام معروفة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي من أبرزها أن المرتد تبين منه زوجته ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ، وينبغي على من وقع في ذلك المسارعة إلى التوبة إلى الله تعالى قبل فوات الأوان ووقوع العقوبة عليه 0

## قاعدة (179) كل أمر ٍبوقته ، فوقتُ العمرة طويل ، ووقت الحج كصلاة الغروب شرطه عرفة ، فمن وقف وأتمّ فله الحج ، وما فعلَ قبلها فللقبل ولا يُفسدُ خروج الرّيح قبل الوضوءِ الوضوءَ .

تشير هذه القاعدة إلى أهمية الوقت وتعلقه بالتكاليف واالعبادات وكل أمر بوقته الذي حددته الشريعة فوقت العمرة طويل من حيثيتي الأداء والعبادة ويمكن أداؤها في أي وقت من أوقات السنة دون حرج للمستطيع بخلاف فريضة الحج فإنها

متعلقة بوقت معين من أوقات السنة كما قال تعالى ) الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) ( سورة البقرة الآية (197 لذلك وقت الحج في ضيقه كصلاة الغروب وشرطه وركنه الأعظم هو الوقوف بعرفة كما جاء ذلك صريحاً في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ) الحج عرفة ( فمن وقف بعرفة وأتم فحجه صحيح ويرجى له القبول حتى يرجع كيوم ولدته أمه كما قال الحبيب صلى الله عليه وسلم) من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ( وما كان قبل ذلك من بعض الخلل في أحكام الحج فلا تأثير له مالم يكن مبطلاً للحج وكمثال على ذلك فإن خروج الريح قبل الوضوء لا يفسد الوضوء0

## قاعدة (180) السفيه حجرهُ واجبٌ بشهادة العدول دون أهل المصلحة من قريبٍ أو بعيد، ومن تولى عليه يضمن له الرفاهية من ماله، وعلى الدولة باختصاصها أن تصلح وتدبّر.

تشير هذه القاعدة إلى مسؤولية الدولة في ضرورة الحجر على السفيه لحمايته ولحماية المجتمع ، والسفيه هو قليل العقل الذي ينفق ماله ويضيعه في وجه غير معقول شرعاً أو عقلاً فهذا ينبغي منعه من التصرف في ماله حفاظاً عليه من الضياع والهلاك ، ثم تشير القاعدة إلى ضرورة أن تكون شهادة الحجر بواسطة الشهود العدول دون أهل المصلحة من قرابته الذين لهم حق ومنفعة في ماله لأن هذه الشهادة مردودة بشبهة

المنفعة كما لو شهد اأخ على أخيه في حد رجم وهو يرثه لا تقبل شهادته لوجود الشبهة ، ويجب على ولي السفيه أن يضمن له حياة الرفاهية من ماله دون إسراف وأن يسعى لتنمية هذا المال لأنه مؤتمن عليه ، وتقع على الدولة مسؤولية الإصلاح والتدبير في ذلك 0

## قاعدة (181) إن علّم واعتقادنا علّم فالأصل في الأشياء الفصل ما بين الإباحة والتحريم، والانقطاع في الفترات لا يُفسد كل الشرائع لمن سبق بل التحويل والتزييف والاختلاف بين البعض والبعض وتلك تدخل في مصالح الأمم .

تدل هذه القاعدة على أن الأصل في الأشياء هو الفصل بين التحريم والإباحة اتصالاً بالقاعدة ) الأصل في الأشياء النافعة الإباحة مالم يثبت عكس ذلك والأصل في الأشياء الضارة التحريم مالم يثبت عكس ذلك ( واتصالاً بقوله تعالى ) وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين)(سورة البقرةآية(31، وتدل القاعدة أيضاً أن الإنقطاع الرسالي في الفترات لا يفسد كل الشرائع بل إن الذي يبطلها هو التحويل والتزييف والإختلاف بين طوائف الأمم لأسباب الرياسة والتكسب والعيش والظهور والشهرة 0

# قاعدة (182) لا تفرح بما تفعله أمام الناس ،بل كن

# إن استطعت سعيداً في خلوتك مع الله .تشير هذه

القاعدة إلى ضرورة عدم الإبتهاج والإغترار والفرح الكثير بما يقدمه المؤمن من أعمال أمام الناس والله لا يحب الفرحين والله لا يحب كل مختال فخور بل الواجب على المؤمن أن يكون سعيداً في خلوته مع الله تبارك وتعالى وهو يناجي ربه ويتضرع إلى مولاه ولا أحد يراه إلا الله ، ينبغي للمؤمن أن يجري اختباراً حقيقياً لنفسه في ذلك ، وليس المراد أن يترك المؤمن العبادات الظاهرة كصلاة الجماعة وغيرها من الشعائر المهمة لكي لا يكون ذلك مفتاحاً للشيطان لتزيين العمل ، وإنما المراد إحداث الموازنة بين هذه العبادات وبين عبادة السر مع الله تعالى بالتسبيح والأوراد والأذكارونحو ذلك ، وأن يُحدّث المؤمن نفسه بالإخلاص دائماً ، والروايات عن سلفنا الصالح كثيرة في هذا الشأن فقد كان أحدهم يصبح صائماً وزوجته التي بجنبه لاتدري بصومه ويعود في المساء من عمله وقد أفطر ولا يدري به أحد ، ومن الأمور الملاحظة أن النصوص التي وردت في الكلام عن العبادات السرية بين العبد وربه تدل على عظم هذه الأعمال ومن ذلك الصيام حيث جاء في الحديث القدسي ) كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ( وكذلك التأكيد على المنزلة العظيمة لصلاة الليل ونحو ذلك من العبادات

0

## قاعدة (183) غُسْلُ الجنابة مرة والإنزال بعدها كرّة بانقطاع ما في الذهن من حرة، فكل ماءٍ مُنزلٍ بعدها درة، طبيعية ليس عليها غسل ولا مرة .

تشير هذه القاعدة إلى أن غسل الجنابة يكون مرة بعد حصول الإنزال أو التقاء الختانين لقوله صلوات ربي وسلامه عليه) إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ( وما يحصل بعد ذلك من العلائق فإنه لا يؤثر على حكم الغسل بعد انقطاع ما في الذهن من حرة وهي رغبة الزوج اللقاء بأهله ، وكل ماء نزل بعد ذلك فهو درة طبيعية ولا تؤثر على غسل الجنابة0

## قاعدة (184) ظنُ القرائن يقين وعدمه وهم فإن علمت عليك شيئاً سددته وإن ظننته دون قرائنه تركته وكل أمرٍ ضعيف يَقوى بقرائنه .تدل

هذه القاعدة أن ظن القرائن هو الظن الغالب الذي يقترب من اليقين لأنه مدعم بالقرائن وهذه القرائن هي التي ترفع درجته إلى اليقين ، وعدمه وهم أي درجة ضعيفة لا ترقى إلى الإثبات ، وبناءاً على ذلك فإن ثبت عليك حق بظن اليقين وجب عليك السداد لما في ذمتك ، وإن كان ظناً مجرداً عن القرائن فيجب تركه ولا يترتب عليه شيء ، وكل أمر

من الأمور الضعيفة يتقوى بالقرائن وكمثال على ذلك أي الظن الذي يعمل به أنه في الأكل من مال الغير إذا غلب على ظنه الرضا جاز ، وفي ركوب البحر إن غلبت السلمة جاز وإن شك فلا يركب ، وكذلك في المرض المخوف إذا غلب على ظنه كونه مخوفاً جاز التصرف في الثلث وإن شككنا فلا يجوز ويقضي في ذلك الحكيم المجتهد وقد ذكر العلماء أن المدركات على خمس مراتب اليقين وهو أعلى المراتب ثم الظن الغالب ثم الظن ثم الشك ثم الوهم وهوأضعف المراتب 0

## قاعدة (185)نومُ المتمكن قائم الوضوء، وما عداه فالضوء على وضوء نور على نور.

تشير هذه القاعدة إلى قضية نقض الوضوء بالنوم وهي مسألة فيها خلاف بين العلماء بحسب اختلاف كيفيات النوم فأما نوم الإضطجاع فينقض الوضوء كما قال به الأئمة الأربعة ومن وافقهم ، وأما نوم القعود أو الجلوس على هيئة المتمكن وهو الإفضاء بمحل الحدث إلى الأرض أي على مقعدتيه فلا ينقض وهو قول مشهور للشافعية ومن وافقهم ، والأصل في ذلك ما جاء في حديث أنس وهو يروي فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ) :كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون ( ورغم أن الحديث لم يبين حالهم عند النوم إلا إنه يتصور كونهم على هيئة المتمكن وعبارة) حتى تخفق رؤوسهم ( تشير إلى ذلك والله أعلم 0 وجاء في حديث آخر ) العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ( وفي رواية) العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ( والسه هو الدبر ، والوكاء هو الخيط الذي يشد به فم القربة ولك تصور المعنى وكيف أن القعود

على هيئة المتمكن يساعد في الحفاظ على الوكاء ، والخلاصة أن المكلف إذا نام ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض الوضوء و إلا فإن الوضوء على وضوء نور على نور 0

## قاعدة (186) كل أمر ٍفيه الصحيح والفاسد والباطل فالتمكن الشرعي صحيح، وناقصه فاسد، ومخالفه باطل، فحج الجماع باطل، وعدم السعي فاسد، ومخالفه باطل، والعارية آله صنع طالبها لغير الأصل فاسد والمتصرف فيها باطل وعلى شروطها صحيح.

تشير هذه القاعدة إلى تقسيم الأمور وهي ثلاثة أمر صحيح استوفى شرائطه ، وأمر فاسد وهو الذي اختل فيه شرط من الشروط دون البطلان الكلي ، وأمر باطل وهو الذي لا يصح أصلاً ولا وصفاً ، فإذا وقع التمكن الشرعي من الفعل فهذا يدل على الصحة ، وناقص التمكن فاسد ، والمخالف باطل ؛ وكمثال لتوضيح هذه الأمور فالجماع إذا وقع أثناء أعمال الحج فيبطله ، وعدم السعي فاسد أي يفسد الحج ولا يبطله ويمكن جبره ، وكمثال أيضاً العارية وهي من عقود التيسير على الأمة ومن أمثلتها آنية الصناعة التي تستعمل في

العارية فإذا طلبها المستعير لصناعة ماء الورد ثم قام باستخدامها في صناعة الخل مثلاً فهذا يؤدي إلى الفساد ويلزم العدول عنه ، والمتصرف بها في بيع أو إجارة فباطل ، والمحافظة على الشروط فيه الصحة0

## قاعدة (187) للرجل طلاقه وللمرأة تفريقها، الأول لفظي والثاني رجاء الشرع، الأول بأحكامه والثاني بعدم الود، الأول إعطاء حقوق والثاني ردها كالحديقة وزيادة .

تشير هذه القاعدة إلى بعض العلامات الفارقة المهمة في التمييز بين الطلاق والخلع ، فالطلاق هو حق من الحقوق الأكيدة والأصيلة للرجل في الشريعة الإسلامية قال تعالى ) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ( والطلاق لغة حل القيد وشرعاً حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، وللمرأة تفريقها وذلك بالخلع وهو كالطلاق بعوض وتقدم الحديث عنه في قاعدة سابقة ، وتشير القاعدة أن الأول وهو الطلاق يكون بألفاظه كألفاظ الطلاق والسراح والفراق ، والثاني وهو الخلع يكون برجاء الشرع أي بتظلم المرأة إلى القضاء بشأنه لكي يتم التفريق ، وكذلك الطلاق يكون بأحكامه المعروفة وما يترتب على وقوعه من حقوق كمؤخر الصداق والنفقة ونحو ذلك ، وأما الخلع سببه انعدام الود بين الزوجين وتعطل السبل لعودته ، وكذلك الطلاق فيه إعطاء الحقوق كما هو مبسوط في كتب الفقه ، والخلع هو رد حقوق كالحديقة كما جاء في حديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس

حينما اشتكت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، وكذلك تشير القاعدة إلى قضية الزيادة وجوازها اتصالاً بما رواه أبو سعيد الخدري قال : كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت وأزيده ، فخلعها فردت عليه حديقته وزادته ، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم تقرير، وكذلك مما يدل على الجواز عموم الآية ) فلا جناح عليهما فيما افتدت به ( ومعنى الآية عام يشمل القليل والكثير والله أعلم 0

# قاعدة (188) الساهي والمخطئ لا يسقط عنهما التكليف بل رفع الحرج

.تدل هذه القاعدة على أن الساهي والمخطىء لا يسقط عنهما أصل التكليف وإنما رفع الحرج ، والسهو في الصلاة هو النسيان فيها والغفلة والذهول عما يجب أن يكون وقد جاء في الحديث الشريف ) إذا سها أحدكم فليسجد ( وقال صلوات ربي وسلامه عليه) إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبق على ماستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان ( والمخطىء هو الذي يرتكب الفعل بغير ركن العمدية حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم ) تجاوز الله لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ( والمقصود برفع الحرج أي رفع المؤاخذة لا أصل التكليف0

## قاعدة (189) العقل مراتب أوله تقليد وآخره تقييد من قلد نـجا وجنى ومن تقيّد عنـّد وجنـّد وفنـّد وخير الخير في الوسط لا تقليد ولا قيد

.تشير هذه القاعدة إلى مراتب العقل فأوله تقليد وآخره تقييد ، فمن قلد نجا وجنا والمراد التقليد المحمود في الإتباع للملة الحنيفية السمحة ففي ذلك النجاة وجني الثمار في الدنيا والآخرة ، وأما من تقيد وكان في جمود وانغلاق فهو من المعاندين الذين يتعمدون التفنيد والشك دائماً في المقابل دون برهان ، وهذا المتقيد يجند معه المنتفعين والمتكسبين في كل مكان من أجل مساندته في فكرته وسعيه ويا ليته ما سعى فإن سعيه أدى إلى تمزيق الأمة وهو يحسب أنه يحسن صنعاً ، والحقيقة أن خير الخير كما بينت القاعدة في الوسطية التي أصبحت عملة نادرة في زماننا هذا فلا تقليد أعمى ولا قيد مكبل عن الوصول إلى الحقيقة المرجوة0

## قاعدة (190) من تعلّم جاز، ومن حَزَمَ جَزَمَ ومن دلّ حاز ومن عَرَفَ فاز ومن قال لزم بأخذه وعطاءه

.تدل هذه القاعدة على أن من تعلم جاز بمعنى أنه تجاوز ظلمات الجهل إلى نور العلم وآفاقه الرحبة قال تعالى ) الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من

الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون )( سورة البقرة الآية(257 ، ومن حزم أمره وسار على الطريق وكان من أهل الطريق فقد جزم بالحقيقة واستحق الخير ، ومن دل عليه وأرشد الناس إليه حاز الدنيا وكان من أهل اليقين كما جاء في الأثر ) لئن يهدي الله بك رجلاً خير لك من الدنيا وما فيها ( ، ومن عرف وتذوق كان من الفائزين السعداء ، ومن قال فإنه يلزم بأخذه وعطاءه وعلينا الإتباع في الصغير والكبير من الأمور دون تفريق لنكون من أهل الطريق مصداقاً لقوله تعالى ) وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)( سورة الحشر الآية (7 0

## قاعدة (191) الدين سكون حراكهُ القلب ونورهُ العقل فحراك بلا نور هوى، ونور بلا حراك غوى وحراك النور صراط مستقيم.

تشير هذه القاعدة المهمة إلى أن قوام الدين يعتمد على أمرين أساسيين الأول القلب فهو حراك هذا الدين والبداية لكل خير وفضيلة إذا كان قلباً نقياً سليماً من الآفات بل هو من علامات النجاة يوم القيامة كما قال تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز ) يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ( فينبغي المحافظة على القلب من الأدران والعلائق والأمراض النفسية كالحقد والحسد والغل ونحو ذلك 0 ثم تأتي الإشارة إلى الأمر الأساسي أو

الجناح الآخر الذي يقوم عليه الدين وهو نور العقل السليم المعافى الخالي من الرواسب النفسية التي تؤثر سلباً عل عمله وأحياناً توقفه عن أداء دوره إذا تفاقم الأمر ، والخلاصة أن الحراك بلا نور العقل بالفهم الصحيح للشرع هو هوى والهوى مصيره النار ، ونور العقل بلا حراك القلب غواية وضلال ، والمطلوب هو المحافظة على حراك النور بجناحيه لأن ثمرته هي الصراط المستقيم ، جعلنا الله من أهل الصراط المستقيم 0

## قاعدة (192) العدلُ عقيدة، والصلاة فريضة أوجهما الثانية فإنها ملزمة اليوم والدليل على إحكام الأول فمن سَقَطَ عدله لم تنفعه فرائضه .

تدل هذه القاعدة على أن العدل عقيدة يجب أن يلتزم بها المؤمن كمنهج حياة في كل تصرفاته الصغيرة والكبيرة كما قال تعالى ) وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) ( سورة الأنعام (152 وقال تعالى ) وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمـــا يعظكم به إن الله كان سميـــعاً بصيـــــراً )(سورة النساء الآية (59 ، وتدل القاعدة أيضاً أن الصلاة فريضة قال تعالى )حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ( ســورة البقـــرة الآيــــة) الآية (238 وقال تعالى) إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ( سورة النساء) الآية (103 وجاء في الحديث الشريف ) أريتم لو نهراً بباب أحدكم

يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا لا يا رسول الله ، قال : فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ( وتدل القاعدة أن الأوجه من هذين الإثنين الصلاة فهي تلزم المؤمن في يومه وليلته ، وهي دليل أيضاً على إحكام العدل ، والخلاصة أن من سقط عدله في تصرفاته لم تنفعه فرائضه0

# قاعدة (193) لا تُظهر ما كان لله فإنّها مُهلكة، واعمل جاهداً على حسن الخلق ومن أحب الظهور لم يبق له عمل ولا ظهور

.في هذه القاعدة دلالة على ضرورة عدم إظهار ما كان لله من الأعمال قدر الإمكان لأن في ذلك خطورة كبيرة بضياع العمل ودخول شبهة الرياء والسمعة والنفاق فيه ، وينبغي العمل جاهداً على إظهار حسن الخلق بين الناس والعمل على تربية الناس على هذه الفضيلة حيث أصبحنا اليوم نمر بأزمة أخلاق حقيقية اليوم فلا أحد يتقبل الأخر ولا أحد يسمع من الآخر بل الجميع يسعى لإثبات رأيه فقط دونما تعصب لسماع صوت الحق ، وقد ورد في الحديث الشريف إن المؤمن ليبلغ بحسن الخلق درجة صائم النهار قائم الليل ، ثم تشير القاعدة إلى مسألة مهمة وهي حب الظهور والشهرة والسمعة بين الناس من أحب ذلك لم يبق له عمل ولا ظهور وحب الظهور يقصم الظهور0

## قاعدة (194) من حسن الخلق ختامه وبدءه الأول

## جمع المكارم والثاني حراك القلب .هذه القاعدة أيضاً في

الحث على حسن الخلق وبيان البدء والختام فيه فبدءه بحراك القلب إلى الله وإلى كل المعاني السامية كما ورد في الحديث الشريف ) ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ( ، وختامه جمع المكارم وهي مرتبة عظمى لا تأتي إلا بالعمل الجاد والصبر على أذى الناس وقد ورد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم ) المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم0 (

## قاعدة (195) أدبُك في الدنيا سيرتك في الآخرة

## مثاله التقوى وزاده الإيمان، فالزم ما استطعت

## من أدب القلوب، من تفلتت منه خسر، ومن

## استحقها مغفرة وأجر عظيم .تشير هذه القاعدة إلى أن أدب

المؤمن في الدنيا من التخلق بالأخلاق الحسنة واتباع الأثر والإبتعاد عن الظالمين هو الذي يقود إلى تحديد مصيره في الآخرة وعلى قدر مرتبته وصبره على ذلك تعلو درجته ومرتبته عند الله تعالى فمثاله الإلتزام بالتقوى وزاد المسير فيه الإيمان ، ثم

تدعو القاعدة إلى الإلتزام بأدب القلوب قدر الإستطاعة فمن تفلتت منه هذه الدرجة العظيمة خسر ومن استحقها فمغفرة من الله وأجر عظيم0

# قاعدة (196) فرحةُ المظاهر ظلمات القلب، وأنفة الرجال وغرور الولدان وقلة أدب وسكرة في هوى الدنيا ، وفرحة الأسرار دلائل البشارة وحرارة الإشارة ونيل بلا خسارة.

تشير هذه القاعدة إلى أن فرحة المظاهر بما يفعله المؤمن أمام الناس هي فرحة وقتية سرعان ماتنتهي بظلمة القلب إن لم تكن لله تعالى ولم يُحدث المؤمن نفسه فيها بالإخلاص وكذلك من آثار فرحة المظاهر أن تتولد عند الفرحين أنفة الرجال وعند الولدان الغرور الكاذب الناتج عن فراغ المخزون وكذلك يغيب عن أمثال هؤلاء الأدب والأخلاق ويكون نتيجة كل ذلك سكرة في هوى الدنيا ، وأما فرحة الأسرار والإخلاص لله تعالى هي دلائل البشارة من الله تعالى بقبول العمل والرضا عن صاحبه وحرارة الإشارة القلبية بالإنارة ونيل للخير والرضا بلا خسارة فهؤلاء هم أهل الفوز في الدنيا والآخرة 0

## قاعدة (197) طوبى لمن كَتَمَ وكان في حضور، وزيه الإحسان وأقواله حسان بالغنى والفقر سيان.

تدل هذه القاعدة على المنزلة العظيمة لمن كتم العبادة وابتعد عن التظاهر بها لكسب الشهرة وكان في حضور مع ربه سبحانه يشعر بلذة العبادة والطاعة حين يناجي ربه تعالى فهذا زيه الإحسان وأقواله حسان وحاله بالفقر والغنى سيان لأنه يحمل الرضا والدنيا لا تساوي عنده جناح بعوضة0

## قاعدة (198) عوام الظلمة في نظر الخواص كالهوام فإن دخلوا فبفطرتهم ،أما هم فبلذتهم في عالم الشوق والاشتياق .

في هذه القاعدة بيان الفارق الكبير بين العوام أي الذين لم يتبصروا في دينهم ويعرفوا الأحكام الشرعية بل هم على الفطرة مع بعض العلم بضرورات الدين وبين أهل العرفان والبصيرة والنور والهدى الذين هم في عالم شوق واشتياق دائم للرفيق الأعلى ولصحبة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والشرب من حوضه المورود .

## قاعدة (199) وطءُ الشبهة هو العقد الشرعي المنتفى أحد شروطه دون اضطرار والاضطرار يعطي الرخصة كأكل الميتة وشرب الخمر.

في هذه القاعدة إشارة إلى المفهوم الشرعي لما يعرف بوطـء الشبهة حيث هو العقد الشرعي الذي انتفت إحدى شروطه دون اضطرار إلى ذلك ، وحالة الإضطرار تعطي الرخصة كما هو الحال في أكل الميتة عند المخمصة وهي الجوع المهلك وكذلك شرب الخمر0

## قاعدة (200) من نَظَرَ من صير الباب كان كالحُباب وشُغله السَّباب وهو من أهل الغيبة والخِباب فاحترس من الرّصد، وكُن كالباسط ذراعيه بالوصيد أدباً ولزوماً وقفّص ما استطعت من الاتباع فهو الخير والامتناع .

أي من راقب الناس وتتبع أحوالهم كالناظر من صير الباب أي من شقه ومن راقب الناس مات هماً وهو كالحُباب أي الثعبان يسير ببطئ واختلاس وهؤلاء أهل المراقبة كالأفاعي يسيرون بين الناس للتجسس عليهم شغلهم الشاغل السباب والكذب والافتراء على الناس فمن أراد أن يمتهن هذه المهنة فليكن لصالح الأمة وليس للتخريب وعبارة) فاحترس من الرصد (أي ملائكة اليمين والشمال الذين يكتبون الصغيرة والكبيرة ويرصدون كل شاردة وواردة كما قال)**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**] (ق [18 )**وَوُضِعَ الكِتَابُ فَتَرَى المُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً**] (الكهف [49 وكن كالباسط ذراعيه بالوصيد وهو كلب أصحاب الكهف كيف كان معهم والأمثال تضرب لاتقاس كقولنا فلان كالأسد أو فلان كالكلب وفاءاً وطاعة) وقفص (أي واجمع من أركان وفروع الدين من الحديث والسنة فهو الخير لك وهو الامتناع عن الشر والموصل إلى بر الأمان.

## قاعدة (201) منطوقُ اللسان هو الحركة النفسانية ما بين العقل والقلب ثم تترجم باللفظ، والنية قلبية عقلية ولفظية، فإن أردت الأول فلك ذلك وأن أردت الثاني فأنت على الصراط، ولفظ النبي) فليقل أني صائم (لفظ القول صريح فيترتب عليه اللفظ

.تشير هذه القاعدة إلى أن منطوق اللسان هو حركة نفسية بين العقل والقلب وتترجم باللفظ والمعنى أن الكلمة تطلق على الفعل اللساني ويسمى باللفظ وتطلق أيضاً على الأمر النفساني وهو المعنى القائم بالنفس ثم اختلف العلماء بعد ذلك فقال الإمام الرازي رحمه الله في المحصول إنه مشترك بينهما ولكنه ذكر في باب الأوامر والنواهي أنه حقيقة في النفساني فقط وذكر الإمام ابن الحاجب في باب الأخبار ما يوافق القول الأول ، وكمثال على ذلك الخلاف في قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم ( والخلاف هل يقول بقلبه أو لسانه؟ فقال بعض العلماء بالأول والمعنى أنه يُذكر نفسه لينزجر فإن الإظهار باللسان قد يكون فيه الرياء وذكر الإمام الشيرازي في المهذب أنه يقوله بلسانه وهو الأقوى وإن جمع

بينهما فحسن ، وذكر بعض العلماء أنه إن كان في صوم رمضان فيقوله بلسانه وإن في نفل فبقلبه 0 وتدل القاعدة حسماً للنزاع والخلاف بأن النية قلبية عقلية ولفظية ، فإن أردت الأإول ) القلبية( فلك ذلك ، وإن أردت الثاني) العقلية اللفظية مع النية ( فأنت على الصراط وأما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ) فليقل إني صائم (لفظ قول صريح فيترتب عليه اللفظ وعدم الإكتفاء بالقلبية والله أعلم0

## قاعدة (202) الرياءُ إظهار الحسنات بالإفراط،أما التظاهر لإعلان شعائر الدين فقوام الدين الأول نية والثاني إظهاره نية الأول علمه عند الله والثاني واجب

.تشير هذه القاعدة أن الرياء هو إظهار الحسنات بالإفراط

والرياء هو إظهار العمل ليراه الناس ويدخل فيه من عمل عملاً ليسمعه الناس كما جاء في الحديث الشريف ) من راءى راءى الله به ومن سمّع سمّع الله به ( والرياء خلق ذميم وهو من صفات المنافقين كما قال تعالى ) وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا وهم كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) (سورة النساء الآية (142 وينبغي للمؤمن أن يدفع عن نفسه الرياء إذا شعر به في العبادة ولا يؤدي إلى الإضرار بها إن قام بمدافعتــه ، وليس من الرياء فرح الإنسان بطاعاته بل هو دليل الإيمان كما جاء في الحديث الشريف ) من سرته حسناته وساءته سيئاته فذلك المؤمن ( وقد سئل النبي

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ) تلك عاجل بشرى المؤمن (، كما تشير القاعدة أن التظاهر لإعلان شعائر الدين هو قوام الدين ولا يدخل في مسألة الرياء ، الأول وهو الرياء نية تجب معالجتها ، والثاني إظهاره نية ، والرياء علمه عند الله ، وإظهار شعائر الدين واجب على جماعة المسلمين0

## قاعدة (203) الهجرُ يَفسخُ العقد ، وهجر العمد فراق، والضرر بالمدة والتدريج، وللزوجة الحق بالتفريق لأن الضرر أعلى من ضرب وكسر وعدم إطعام وكسوة، ولهاكل الحقوق بلا نقصان .

تشير هذه القاعدة إلى قضية الهجر وما يترتب عليها فلا شك أن هجر الرجل لزوجته بلا مبرر يؤدي إلى فسخ عقد الزوجية خاصة إذا طال أمد هذا الهجر ، وأما هجر العمد وهو الذي تعمد فيه الزوج هجر زوجته كالسفر إلى دولة أخرى أو الزواج بأخرى فهذا فيه الفراق بلا كلام لأنه من أشد الضرر الواقع على المرأة ، ويتم حسابه بالمدة والتدريج ، وللزوجة الحق برفع الدعوى القضائية لأجل التفريق ولأن الضرر الواقع عليها نتيجة الهجر أعلى في تأثيره من الضرب ومن عدم الإطعام والكسوة وتجب للزوجة كل الحقوق بلا نقصان 0

**قاعدة (204) أحكامُ العقوبات بالإعلان، والتطبيق ضمن الرقعة، فإن كان الحد للرقعة رمى سهم فتطبق أحكام الشرع وبعدها أحكام عرف أخرى، والرقعة هي الأساس ولكل حكمه، والاحترام ضمن الرقعة سيد الآداب، والذمي في رقعة الشرع محكوم عليه بالشرع والمسلم في رقعة أخرى يحكم عليه بعرف الرقعة الأخرى، ولا تمييز ولا فرق عندما تكون الأحكام معلنة .**تشير هذه القاعدة إلى أن أحكام العقوبات يتم تطبيقها بالإعلان حسب البقعة والتطبيق يكون ضمن الرقعة ففي حد رقعة الشرع تطبق أحكام الشرع ، وبعدها أحكام عرف أخرى والأساس في ذلك الرقعة ولكل حكمه والاحترام سيد الآداب فالذمي في رقعة الشرع محكوم عليه بالشرع ، والمسلم في رقعة أخرى

يحكم عليه بعرف الرقعة الأخرى ولا يوجد أي تمييز أو فرق عندما تكون الأحكام معلنة 0

## قاعدة (205) العباداتُ وما يتفرع عنها نية ، والنية تبع الاعتقاد ، وصحيح الاعتقاد نية ملزمة ، والذمي إذا أوجب على نفسه نذراً فهو غير ملزم في نطاق الشرع، الأول الإسلام ثم ما يترتب على العبادات والمعاملات

.تدل هذه القاعدة على أن العبادات وما يتفرع عنها من متعلقات شرعية إنما تتعلق بالنية وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى، وتشير القاعدة أن هذه النية تكون تابعة للإعتقاد ، وصحيح الإعتقاد من المحكومين نيته ملزمة ، وبناءاً عليه فإن الذمي إذا أوجب على نفسه نذراً فلا يلزم في نطاق الشــرع ، الأول الإسلام وفيه الإلزام والثاني أمور تعاملية تنبثق عن العبادات والمعامــلات 0

## قاعدة (206) السلام والاحترام والهيئة والانحناء كلها ضمن الأدب والأخلاق، والفعل بنية

**التقديس ظلم وضلال، والفعل بنية الأمة الواحدة نور وسلام، ومن تواضع جعل الشر خيراً وزاد الخير خيراً.** تبين هذه القاعدة أن أمور السلام والاحترام والهيئة والإنحناء كلها يجب أن تأتي ضمن الأدب والأخلاق وينبغي هنا إصلاح النية فمن قام بهذه الأمور على سبيل التقديس فهذا ظلم وضلال ، ومن قام به بنية الأمة الواحدة فهو النور والسلام قال تعالى) وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون (

والخلاصة أن من تواضع لله وفي سبيل الله جعل الشر خيراً وزاد الخير خيراً0

## قاعدة (207) من تساوى عندهُ الورِقِ والورَق تربت يداه وسكنت نفسه ،والعزة ملازمة والذلة مفارقة ،فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

تشير هذه القاعدة التربوية إلى أن من تساوى عنده الورق بفتح الراء الذي لا قيمة له مع الورق بكسر الراء وهي الفضة فهذا سكنت نفسه وهدأت وكانت العزة ملازمة له والذلة مفارقة لأن الدنيا لا تساوي عنده جناح بعوضة وهو لا يبحث فيها إلا عن رضا الله تعالى فهؤلاء لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال تعالى) إن الذين

قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) ( سورة فصلت الآية0 30)

## قاعدة (208) من خَشَفَت نفسهُ دامت ظُلمته ونالَ السوء وعَصَفت به الدنيا ولم يأخذ ولم يتذوق وكانت نفسهُ لأهل العشق في نفور .

تبين هذه القاعدة أن من خشفت نفسه بمعنى أن أصبحت خالية وخاوية من المخزون الإيماني فكانت كالجلد اليابس من شدة الجرب فهذا قد دامت ظلمته وكانت عاقبته السوء وعصفت به رياح الدنيا وشهواتها في مكان سحيق فلم يأخذ عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يتذوق حلاوة الإيمان وكانت نفسه لأهل العشق وللصالحين ولأهل الطريق في نفور حتى أنهم لو سلكوا طريقاً لسلك ذاك طريقاً غيره0

## قاعدة (209) من شاهدهُ فاز، ومن شاهدَ نال، الفوزُ منقطع والنيل في حضور .

هذه القاعدة في أحوال رؤية الحبيب صلى الله عليه وسلم: أى من شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وهم الصحابة الكرام رضى الله عنهم أجمعين هؤلاء هم أهل الفوز وطوبى لهم كما قال تعالى)**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ**

**يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً (**

]الفتح [18 ويقول عليه الصلاة والسلام) خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (وعبارة) : من شاهد نال (أي شاهد سيدنا رسول الله في المنام فقد نال أجراً عظيماً وأصبح في منزلة عظيمة يستحق من خلالها الّرضا قال عليه الصلاة والسلام )من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي (وفي رواية) من رآني فقد رآني حقاً (وفي رواية) فإن الشيطان لا يتمثل بي(، أما الفوز فمنقطع وذلك بوفاة سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد فاز بها الآل والأصحاب رضى الله عنهم أجمعين، والنيل في حضور أي أن فرصة رؤية الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام قائمة إلى قيام الساعة وذلك لمن كان أهلاً لهذا التشريف العظيم اللهم ارزقنا رؤية حبيبك المصطفى عليه الصلاة والسلام ولا تحرمنا شفاعته يوم العرض عليك يا الله إنك سميع مجيب.

# قاعدة (210) من غطّى مرآته ستر عيوبه وافتضح أمره وتجلجلت جوانحه وتخلخلت أركانه.

والمعنى : أنه من غطى مرآته والمقصود هنا زوجته فقد ستر عيوبه ولكنه انكشف أمره بين الناس ولا شك أن الزوجة مرآه الرجل ووسمه ووسامه فإن غطاها ستر عيوبه والعاقبة افتضاح أمره وظهور عيوبه أمام الناس وتجلجل جوانحه وتخلخل أركانه0

# قاعدة (211) غفورٌ شديدٌ في غِراضِه وبِراضِه، فالزمهما ولا تهوّن ولا تكوّن، فإن هوّنت ضعت وإن كوّنت هَلَكت فاشرب هنيئاً تفز .

الغِراض هو النهر أو الماء الكثير والبراض بقايا الماء بين الصخور في المستنقع أو الواحة أي أن الله تعالى غفور لكل الذنوب ومحاسب بأدق الأشياء من الصغائر إلى الكبائر ومن الكبائر للصغائر كما جاء في محكم التنزيل) ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين منه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً)( سورة الكهف الآية (49 فالمقصود أنه تعالى غفور شديد من الغراض إلى البراض أي من ماء النهر العظيم إلى بقايا الماء بين الصخور أو المراد أيضاً التزامك بأمور الشرع والحدود والابتعاد عن الكبائر والصغائر وأن تحرص على الحسنات من الصغيرة إلى الكبيرة فالزمها ولا تهون أي لا تفتي لنفسك بأن تجعل الكبائر صغائر والصغائر كبائر والكبائر لمم قال تعالى) **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ**

**إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى]** (النجم [32 ولا تكون : أي لا تكون لنفسك شأناً عظيماً كالجبابرة والسلاطين والطغاة فإن الكبرياء والعظمة لا تنبغي إلا لله تعالى .

## قاعدة (212) صاحبُ الحال ينتقل بنفسه وبغيره من درَج إلى درَج ،كلما انتقل كانت له عين المشاهدة فإن شاهدَ لا يَتراءى وإن تمكّن كان في صُلب الحقيقة.

**تدل هذه القاعدة أن صاحب الحال الشرعي الملتزم بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يرتقي من حال إلى حال ومن درج إلى درج وكلما حصل له الإنتقال والإرتقاء شاهد كثيراً من الحقائق ولكن هذه المشاهدات لا تدخله في طور التراءي وإن تمكن أكثر كان في لأصل وصلب الحقيقة0**

## قاعدة (213) لا يأتيك الحال إلّا بالمقال من الكتاب والهدى، فالتزم وردك والزم الطريق وانظر

## لأهل السبيل وكن منهم أُخي .هذه القاعدة أيضاً في الحديث

عن مقام الحال حيث لا يأتي إلا بالمقال من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وليس مجالاً للخرافات والأساطير بل بالعمل الجاد وحسن الخلق ، والمطلوب أن تلتزم وردك من القراءة والأذكار والتسابيح والتفكرفي عظمة هذا الكون وأسراره لأن الله لا يُعبد ولا يُعرف إلا بالعلـــم كما جـــاء في القرآن ) والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) ( سورة آل عمران الآية (7 وقال بعض الصالحين ) الفقيه الزاهد أشد على الشيطان من ألف عابد (، ثم الزم طريق الإخلاص وعض عليه بالنواجذ وانظر لأهل السبيل من العلماء الربانيين المخلصين الصادقين الذين لا يخافون في الله لومة لائم ولا يداهنون السلاطين ويتمسحون بهم وحاول بجدك واجتهادك أن تكون منهم0

## قاعدة (214) إحمل الرضا تعش سالماً والقليل عندك كثير .تدل هذه القاعدة على أن من يحمل الرضا بما قدر الله له فإنه

يعيش سالماً في هذه الدنيا ويكون القليل عنده كثير وفي الآخرة مغفرة من الله ورضوان ويجسد مفهوم الرضا هذا حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال )من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا ( أي من جمع الله له بين عافية بدنه وأمّن قلبه حيث توجه وكان عنده قوت يومه الذي يعيش به وسلم الله له أهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم

**يحصل على غيرها فينبغي أن لا يستقبل يومه إلا بشكرها بأن يجعلها في طاعة المنعم سبحانه لا في معصيته0**

## قاعدة (215) من استوبَلَت نفسهُ رَحَل ، ومن رَحل سَاحَ فبقوله) أرض الله واسعة (والمبتغى علمٌ نافع بصدقة جارية بقولٍ فصل بخطابٍ جزل ونبرةِ قلبٍ بحلاوة الإيمان.

من استوبلت نفسه : أي من أحب أرضاً وهي لا تلائمه خوف البطش وأهل الفتنة فيرحل عنها وهذه الرحلة سياحة في سبيل الله وليذهب للعلم النافع نشراً أو أخذاً قال تعالى ) إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً)( سورة النساء الآية (97 وقال تعالى ) ومن يهاجر في سبيل الله يجد مراغماً كثيراً في الأرض وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً) ( ســــــورة النســــــاء الآية0(100

## قاعدة (216) رؤى النبي أحوال قبل النبوءة، وبعدها نبوءة ،الأولى تحقيق والثانية تدقيق،

# فمن مرّ بالعشق فيكون له الحال دون المقام فتأتي أحواله بالتحقيق دون التدقيق.

تشير هذه القاعدة إلى أن رؤى النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوءة أحوال فقد اقتضت حكمة الله تعالى بأن يجعل الأنبياء والرسل بشراً كغيرهم لا يميزهم إلا بما تقتضيه النبوة والرسالة ، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم غنية بمواقف كثيرة دالة على مشاركة قومه في الأنشطة المختلفة فقد كان صلوات ربي وسلامه عليه راعياً للأغنام في أوائل عمره وكانت هذه المهنة قاسماً مشتركاً بين الأنبياء جميعاً كما جاء في الحديث الشريف ) ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم ( ، وفي مرحلة الشباب كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج مع عمه أبي طالب في الرحلات التجارية إلى الشام وغيرها وكان يلقب بالصادق الأمين ، وخلال هذه السنوات التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم بين قومه لم يطمئن قلبه إلى أحوال قومه من الشرك وعبادة الأوثان والخمر والفجور فدفعه ذلك إلى اعتزال قومه والخروج إلى إلى غار حراء ليتفرغ لعبادة الله وذكره والتفكر في عظمة الكون وأسراره فكان يقيم الليالي العديدة في الغار كما جاء في الحديث ) جاورت بحراء شهراً( واستمر على ذلك حتى جاءه الوحي في سن الأربعين ، وقد ساعدته هذه العزلة والخلوة في صفاء روحه وتعلقه بالخالق سبحانه ليكون متهيئاً للمهمة الكبرى وهي إبلاغ رسالة الله للناس أجمعين ، وتشير القاعدة أن هذه الرؤى بعد البعثة نبوءة والأولى تحقيق والثانية وهي التي بعد البعثة تدقيق ، فمن كان في طور العشق الالهي فيكون في الحال دون المقام وتأتي أحواله بالتحقيق دون التدقيق0

# قاعدة (217) إفعل الخير وتلقفّها وابحث عن الحكمة وخُذها، الأولى جُعلت للدين نِبراساً، والثانية جَعلتَ لقلبك سِراجاً.

في هذه القاعدة دعوة إلى فعل الخير والبحث عن الحكمة وأهل الحكمة فعندهم الخير الكثير كما قال تعالى ) يؤت الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولوا الألباب )(سورة البقرة (269 وجاء في الأثر ) الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو أحق بها ( والحكمة هي المعرفة بالدين وبفقه التأويل والمعارف وأنوار العلوم وهي مفاهيم كلية في ضمنها كثير من الجزئيات وهي أيضاً وضع الشيء في موضعه المناسب وتجمع بين الذكاء والمعرفة والإرادة الواسعة ومما يميز الحكيم أنه في حالة تألق دائم وهذا التألق يفسر عند الكثيرين بأنه تناقض واضطراب في حين أنه نوع من الإستجابة الناجحة للمرونة الذهنية العالية والروافد الثقافية الثرية والإرادة الحرة الصلبة ، والحقيقة أن مرارة الحكيم لا تنبع من مفاجآت الإحداث وفواجعها وإنما من غفلة الناس واستخفافهم بالمواعظ التي ألقيت إليهم ونبهتهم إلى النهايات المحتومة دون حساب أو تقدير لفداحة الخطب الذي سيواجهونه ، وتشير القاعدة إلى ثمرتين تنتج عن ذلك الأولى أن تكون للدين نبراساً بالوعظ والإرشاد وإيصال الرسالة بالفهم الصحيح والثانية أن تكوّن لقلبك سراجاً يحميك من الأمراض والآفات القاتلة0

## قاعدة (218) مقامُ الحال يتميز عن مقام الأقوال، فللحال سكينه تنبثق منها العلوم، وللأقوال وقفه تترتب فيها العلوم وما بين الانبثاق والترتيب درجات كالظلمات.

تبين هذه القاعدة الفرق بين مقام الحال ومقام الأقوال فمقام الحال يتميز بسكينة تنبثق منها العلوم وهذه السكينة لا تنبغي لكل أحد بل تأتي بالعمل الجاد الدؤوب والإرتقاء من درج إلى درج ، أما مقام الأقوال فله وقفة تترتب فيها العلوم ولا شك بالفرق الكبير فبين مقام الحال) الإنبثاق ( والأقوال) الترتيب (درجات عظيمة كالفرق بين الظلمات والنور 0

## قاعدة (219) الخُلُقُ ثمرة الإنسانية قوامُها الانتظام، ورأسُها الأدب ،و جوهرها الدين.

تشير هذه القاعدة إلى أن الخلق هو ثمرة الإنسانية وقوام الحفاظ على هذه الثمرة هو الإنتظام على منهاج الإخلاق ورأسها الأدب وجوهرها الدين والمعنى أننا نطبق قانون الأخلاق كما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال تبارك تعالى ) وإنك لعلى خلق عظيم) ( سورة القلم الآية (4 وقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم ) إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق0 (

قاعدة (220) لا كمالَ، والكمال بما تصنعُ من الخير، فإن رميتَها كنتَ من أهل الأجر، وإن تلفت كانت لك السمعة دون الأجر، فالزم والتزم، ولا تأكل حتى لا تتآكل وابتعد عن التظاهر .تشير هذه القاعدة إلى نفي الكمال الكلي وإنما الكمال يكون نسبياً بما يصنع المؤمن ويقدم من فعل الخير والمطلوب هو إصلاح النية فإن رميتها في موضعها الصائب كنت من أهل الأجر ، وإن تلفت نيتك وطلبت السمعة والشهرة كان لك ذلك دون الأجر وكنت من المغبونين ، فالزم النية الصادقة والتزم الإخلاص ، ولا تأكل حسناتك بحبك للظهور والشهرة حتى لا تتآكل خيراتك وطاعاتك ومفتاح ذلك هو الإبتعاد عن التظاهر0

قاعدة (221) نيةُ الأصل تمحو ما كان أدنى منها ، فغُسل الجنابة أعلى من الوضوء ، والطلاق أعلى من الظّهار، فإن اجتمعا فالأول هو الحكم

## والثاني لا اعتبار له.تدل هذه القاعدة على أن النية الأصلية العليا

تمحو ما كان أدنى منها ويكون بينهما ارتباط إما بالإلغاء أو بالتضمن وعلى سبيل المثال فغسل الجنابة أعلى في درجته من الوضوء فيكون مشتملاً عليه وكذلك الطلاق أعلى من الظهار فإن اجتمعا فالحكم للأول والثاني لا اعتبار به0

## قاعدة (222) السجنُ هلكة ودليله فساد الحاكم كلما كان فهو في ظلمات وإن قل فمنعة.تدل هذه القاعدة أن

السجن هلكة ودليله فساد الحاكم فلعل من أكبر الأسباب التي أدت إلى كثرة السجون واكتظاظها بالمحكومين في زماننا هذا هو فساد الحكام وجورهم وظلمهم وكلما كان الحكام على هذا الحال كلما زادت عليهم الظلمات والأزمات ، وإن قل جورهم وظلمهم فهذا يؤدي إلى التقليل من نسب الجريمة في المجتمع لأنهم مطالبون بتحقيق العدل ورفع المظالم ، والحقيقة أن فكرة السجون لم يكن لها ظهور في عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصديق رضي الله عنه ، وإنما تبلورت الفكرة لأول مرة في عهد الفاروق رضي الله عنه بعد أن توسعت أرجاء الدولة الإسلامية فاشترى بيتاً في مكة لحبس بعض المحكومين كما نقول اليوم على ذمة التحقيق فعلينا أن نعود إلى هذا التأريخ الزاهر نحن أمة القرآن دستور العدل والحكمة0

## قاعدة (223) دع الارتباك وكُن مع، ودع الاتقاد وكن فيه، والألل في الدنيا مفسدة وللآخرة مصمخة فإن صمختك فاجعل نيتك لله.

من أراد أن يكون من أهل الدعوة والإرشاد إلى الله فليدفع الارتباك جانباً ويتوكل على الله ويكون مع الله ويدع الاتقاد أي حب الظهور لأنه يقصم الظهور ويكون فيه أي في صلب الحقيقة أي من حيث إيصال الدعوة ونشر العلم للدعوة إلى الله و أما الألل أي الخوف في الدنيا أي من ذهابها فهو مفسدة ، وأما خوف الله فهو زادك في الآخرة) وللآخرة مصمخة (أي تضربك على أذنك لأن لا تتبع الهوى وتسيرعلى طريق النجاة فإن صمختك وثبتت على ذهنك وعقلك فأنت من أهل الدعوة إلى الله فاجعل نيتك لله كأنك تشم عطراً يصفو له ذهنك فإن وصل العطر إلى أعماقك هكذا حال أهل الدعوة .

## قاعدة (224) الأفعالُ تقييد أو لا، وكل منها مؤكدة أو لا ، وفعلها زيادة ولك الترك ، الأول شرب الماء والثاني الوضوء من الآنية وللزمن الحكم للتطبيق وخير الالتزام المراد من الفعل

## وليس الشكل كالانتقال بالآبل من المدينة إلى مكة

.تبين هذه القاعدة أن الأفعال قد تكون تقييداً بالشرع أو لا ، وكل منها قد يكتسب درجة التأكيد أو لا ، وإذا كان الفعل في درجة الندب ففعله يدخل في حكم الزيادة وللمكلف الترك ، الأول كشرب الماء كما ورد نقلاً بصفته عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والثاني كالوضوء من الآنية كما أثر في حكم الزمن وله التطبيق وخير الالتزام من الفعل هو في المحافظة على جوهره وليس الشكليات فقط كالانتقال بالابل من المدينة إلى مكة

## قاعدة (225) أحكام ُالعبادات لا تنمو توقيفية ، وأحكام المعاملات تنمو، والنمو أقوى من القياس لأمر خارج عن مالا أصل له ويُعطى القياس أشكال 0

تبين هذه القاعدة أن أحكام العبادات لاتنمو لأنها توقيفية بيانها تم من الشرع الحنيف ، وأما أحكام المعاملات أصولها من الشارع الحكيم ولكنها تنمو قياساً وبناءاً على هذه الأصول والقواعد العامة ، والنمو أقوى ودائرته أوسع من القياس وذلك لأمور خارجة عن دائرة القياس أي ما لا أصل له من المعاملات المستجدة ويعطى القياس أشكال ، ومن أشكاله العامة نمو الأحكام فيما لا أصل له0

## قاعدة (226) الدّيْنُ بين الدائن والمدين للثاني المنفعة وللأول الأجر كيفما كان والعهد الوقت والتسديد.

تبين هذه القاعدة قانون الدين وهو عبارة عن علاقة بين الدائن والمدين تقوم على المنفعة للمدين وللأول وهو الدائن الأجر ويكون على المدين سداد الدين الذي في ذمته حسب الوقت المتفق عليه0

## قاعدة (227) قوة الإدراك صفاء الذهن، والذهن صورة متعلق بالمخيلة، فكن من خيال ليس بزوالي ولا سؤال في خضم الحضور بنوالي .

تشير هذه القاعدة أن قوة الإدراك العقلي إنما تكون بصفاء الذهن ، والذهن يتكون من صور تتعلق بالمخيلة والمراد أن تكون في خيال لا يزول عند إرادة استحضاره ، وأن لا تكون في سؤال ينتج جوابه في خضم الحضور فتناله0

## قاعدة (228) الطلاقُ الرجعي صلح ، والطلقتان عقد، والبتة تغيير .

تتحدث هذه القاعدة عن أحوال الطلاق فمنه الطلاق

الرجعي وهذا تدخل المرأة من خلاله العدة وللزوج أن يراجعها قبل انتهاء مدة العدة وهذه الرجعة يجوز أن تكون قولية بأن يقول للمرأة راجعتك أو بلفظ من الألفاظ التي تدل على المعنى أو رجعة فعلية ولذلك أشارت القاعدة إلى هذا المعنى بعبارة )الطلاق الرجعي صلح ( ثم أشارت القاعدة أن الطلقتين عقد بمعنى أن الرجل إذا بت زوجته بطلقتين ثم انقضت العدة فقد بانت منه بينونة صغرى ولا يجوز له إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها ، ثم بينت القاعدة أن البتة تغيير بمعنى أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً فقد باتت مبتوتة ولا يحل له نكاحها من بعد حتى تنكح زوجاً غيره كما جاء في محكم التنزيل قال تعالى ) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون(

# قاعدة (229) جدلُ المراتب عقيم، والمخالفةُ ردم، والطاعة إيجاب، والرضا خصوص .في هذه القاعدة

إشارة إلى أن جدل المراتب عقيم ولايؤدي إلى نتيجة ولا بد أن يكون التكافؤ حاضراً في المناظرات وفي المسائل العلمية حتى تكون الثمرة مفيدة وليست من باب الرياء والممارة ، وكذلك أن المخالفة ردم تقتضي النزاع والاختلاف والتشرذم وتكون عواقبها وخيمة ، والطاعة تصرف إيجابي تكون له فوائد عظيمة إذا كان في طاعة الله تعالى ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأما الرضا فخصوص ولا يحصل لكل

أحد إنما الموفق من وفقه الله ، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه0

## قاعدة (230) النادرُ فيما مضى حكمه التوقيف، وفي زماننا النادر مشهور لاتصال العالم بأركانه عبر الآلة فلا نادر والنادر خاضع لمثله والحكم قياس

في هذه القاعدة إشارة إلى أن النادر فيما مضى من المواقف حكمه التوقيف وذلك لإنعدام الآلة ، وأما النادر في زماننا هذا فليس بنادر بل هو مشهور حيث أصبح العالم متصلاً بأركانه عبر آلة التطور الحديثة كالمدينة الصغيرة ولذلك فالنادر خاضع لمثله في هذا الزمان والحكم بالقياس0

## قاعدة (231) الرمزُ مقرون بالجماعة، وعليكم بالجماعة الجماعة والخارج عن أمرها يسقط عنه كالغنم القاصية وللذئب الأحقية.

تشير هذه القاعدة إلى أهمية الرمز في حياة الأمة وأنه محاسب على حركاته وسكناته أمام الناس حيث أنظار الناس متجهة إليه وفعله ينسب إلى الجماعة وإن لم تكن راضية عليه فقد ينصبه

الحكام والساسة لأنه يخدم مصالحهم وغاياتهم ، والخلاصة أن علينا بالجماعة والخارج عن أمرها يسقط الإقتداء به وحاله في ذلك كالغنم القاصية وللذئب فيها الأحقية لأنها تفرقت وهكذا حال الأمة المتفرقة الممزقة0

## قاعدة (232) قواعدنا غُرف مفاتيحها في صدورنا، وقواعدهم أبواب مفاتيحها في جيوبنا.

تشير هذه القاعدة المهمة إلى ضرورة الإهتمام بالمنهج العلمي واحترام أهل الاختصاص وأهل الذكر في المسائل الشرعية الفقهية وفي غيرها من العلوم ، ومع بالغ الأسف أن التخصص يحترم في جميع العلوم إلا في دين الله تعالى فالجميع يتكلم ويهرف بما لا يعرف ، والله تعالى يقول في محكم كتابه العزيز ) فاسألوا أهل الذكــر إن كنتم لا تعلمون)( سورة الأنبياء الآية (7 وتشير القاعدة أن قواعد أهل العلــم والتخصص الربانيين الذين أخذوا العلم على أصوله غرف مفاتيحها في صدورهم ، وأما قـــواعـــد غيرهم من دعاة العلم أبواب مفاتيحـــها في جيوب أهل العلم ) اللهم ارزقنا الفقه في ديننا0 (

## قاعدة (233) مفهوم المخالفة لفظي لكامل الاجتهاد وقياسي لمن أراد.

مفهوم المخالفة هو دلالة لفظ على ثبوت الحكم للمسكوت عنه خلافاً لما دل عليه المنطوق لانتفاء أحد القيود المعتبرة في الحكم ،

ويسمى دليل الخطاب وسمي بمفهوم المخالفة لتمييزه عن مفهوم الموافقة ، وقال الامام ابن الحاجب646) هـ: (هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً ، وقال الامام الغزالي505)هـ (رحمه الله : هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ، وقال الامام الزركشي رحمه الله794) هـ : (هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ، ومن أمثلته قوله صلوات ربي وسلامه عليه ) في سائمة الغنم زكاة ( فتخصيص وجوب الزكاة في السائمة يدل أنها لاتجب في المعلوفة وهو المسكوت عنه فخالف المسكوت المنطوق في الحكم ، وفائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة هو نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت وذلك مما لايعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر ، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري952) هـ ( رحمه الله تعالى : وشرطه أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم المسكوت ، فمتى ظهر ذلك انتفى العمل بالمفهوم 0 ومفهوم المخالفة له أنواع كثيرة منها ) مفهوم اللقب ومفهوم الصفة ومفهوم العلة ومفهوم العدد ومفهوم الحال ومفهوم المكان ومفهوم الغاية وغير ذلك من المفاهيم ( وتدل هذه القاعدة أن مفهوم المخالفة لفظي لكامل الاجتهاد الذي امتلك آلاته ودون ذلك فهو قياسي لمن أراد0

## قاعدة (234) ظن الفطنة وهم، وظن الإدراك ظن وزيادة

.دلالة هذه القاعدة واضحة في أن ظن الفطنة المجرد عن القرائن الاكتسابية هو كالوهم ولا يحقق شيئاً في الإثبات ، أما ظن الإدراك المبني على العلم والمعرفة والبحث والإستقراء هذا حكمه حكم ظن وزيادة وهذه الزيادة بحسب القرائن

وهي التي توصله إلى اليقين أو الظن الغالب ، ودرجة الظن لها مساحة واسعة من 55 إلى % 99 والله أعلم0

# قاعدة (235) عينُ اللّبنة قترة، والإشغالُ فيه غَبرَة، وتركهُ لله مُسفِرة

.في هذه القاعدة إشارة إلى الأحوال الإنسانية في تعلقها بمتاع الحياة الدنيا والناس في ذلك على أصناف فعين اللبنة قترة أي وجوه هؤلاء اللاهثين وراء شهوات الدنيا سوداء كالحة فيها ذلة يوم القيامة نتيجة أفعالهم القبيحة وجاء في بعض الأخبار أن البهائم إذا صارت تراباً يوم القيامة حول ذلك التراب في وجوه الكفار، ثم تشير القاعدة أن الإشغال فيه غبرة أي المبالغة في إهلاك الوقت وبذل كل شيء لجمع وتكنيز المال جشعاً وطمعاً هؤلاء في غبرة أي غبار ودخان يعلوهم ويغطيهم ، وقيل القترة ما ارتفعت إلى السماء والغبرة ما انحطت إلى الأرض وهؤلاء هم الكذابون المفترون على الله تعالى ، ثم تشير القاعدة إلى أهل المسفرة الذين تركوا هذه العلائق الدنيوية وتوجهوا إلى الله تعالى فهؤلاء وجوههم مسفرة أي مشرقة مضيئة قد علمت مالها من الفوز والنعيم وهي وجوه المؤمنين مستبشرة بما آتاها الحق سبحانه من الكرامة ، وقيل مسفرة من طول ما اغبرت في سبيل الله جل ثناؤه ، وعن ابن عباس أنه قيام الليل لما روي في الحديث ) من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار 0(

## قاعدة (236) الفردُ مقرون بالدولة، إن لم يكن فله وإن كان فعليه

.تشير هذه القاعدة أن الفرد مقرون بالدولة ويجب عليها أن توفر له جميع الحقوق كما تفرض عليه جميع واجبات المواطنة ، وإن لم يكن له من الأمور الضرورية التي تقوم بها حياته من مسكن ومطعم وملبس وزوجة فيجب على الدولة أن توفر له ذلك ، وأما إن كان عنده الإمكانية ولايحتاج إلى مساعدة فيجب أن يؤدي دوره ويسدد ما عليه من حقوق كالزكاة ونحوها مع أخذه لحقه المقرر من الدولة، ومع بالغ الأسف فإن كثيراً من الدول الغربية تطبق هذه الأنظمة مع مواطنيها بخلاف ما نراه من واقع بئيس في البلدان العربية والاسلامية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم0

## قاعدة (237) القيودُ الاتفاقيةُ مقيدةٌ بلفظها فالاتفاق سيد الأحكام

.تدل هذه القاعدة أن القيود التي تم الاتفاق عليها بين طرفين أو أطراف إنما تكون مقيدة بلفظها والاتفاق سيد الأحكام في كل ذلك ، ولا حرج البتة في إضافة الشروط والقيود القانونية إلى العقود وإحكامها بالشروط الجزائية والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والعقد شريعة المتعاقدين0

## قاعدة (238) الإشارةُ في لفظه عبارة من قَسَم ومن ظهاره، جزئيه كل لا فرق بألفاظه جهاره.

تشير هذه القاعدة أن للأخرس إشارته في الشريعة سواء في أحكام اليمين أو الطلاق أو الظهار وغير ذلك والجزء في لفظه كل ولا فرق في الحكم مع الألفاظ الجهرية للمستطيع0

## قاعدة (239) الإسلامُ منفرد والأديان بأكملها لا تساويه ولا تدخل فيه، بل تعود إليه بالضرورة وأشدها عداوة اليهود ولا مودة ومن أرادها فهو منهم وحكم سعد.

تدل هذه القاعدة أن الاسلام منفرد والأديان الأخرى بأكملها لاتساويه ولاتدخل فيه كذلك بل تعاليمها تنبثق عنه بالضرورة وأشدها عداوة اليهود كما قال تعالى) لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون) ( سورة المائدة الآية (82 ولا مودة معهم ومن أرادها فحكم سعد والمعنى أنه يدخل في تحكيم سعد وقصة تحكيم سعد بن معاذ في اليهود معروفة في غزوة بني قريظة0

## قاعدة (240) للرسول والنبي الإعلان ولا خجل، وتصرفاته وهواه سماوي، والاقتداء يمنع السر للمقتدي فإن فعلها فيلزم وعليه الحد .تدل

هذه القاعدة أن للرسول والنبي الإعلان ولا خجل في ذلك لأن أفعال وأقوال الأنبياء والرسل تعليم لجميع الأمة فلا بد من الإعلان والإظهار لهذه التصرفات ولا خجل في هذا الأمر، وحياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خير شاهد على ذلك فقد تعلمنا أدق التفاصيل إلى أعظمها من خلال سيرته الشريفة صلوات ربي وسلامه عليه ، وتصرفاته وهواه سماوي ولا هوى له إلا أن المراد الإشارة إلى جانبه البشري ، كما تشير القاعدة أن الإقتداء يمنع السر بمعنى أن الشخص الذي أصبح رمزاً في الأمة وقدوة لها فلا ينبغي له أن يخفي شيئاً عاماً يتعلق بواجب الإقتداء لأنه بهذا يكون قد خان الأمة وفرط في الأمانة وينغي أن تقع عليه العقوبة وأبسطها فصله من منصبه وإنزاله عن درجته0

## قاعدة (241) المالُ إن كنت له قيدك وإن كان لك قيدته في الأول إذلال وفي الثاني العزّة فالزمها تكن قريباً من الله .تشير هذه القاعدة أن المال إن كنت له قيدك أي إن

أفنيت عمرك في جمع وتكنيز المال وكان هذا هو هدفك وشغلك الشاغل فهنا سيقيدك المال ويذهب بك إلى الهاوية والعياذ بالله قال تعالى) والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)( سورة التوبة الآية (34 ، وأما إن كان لك أي في يدك لا في قلبك تتحكم به ولا يتحكم بك فهذ طريق العزة والرضا من الله لأنك حينئذ لن تكون عبداً للدرهم والدينار بل تكون عبداً لله تنفق مالك في سبيل الله تعالى وأما الطريق الأول ففيه الإذلال وعدم التوفيق وعاقبته وخيمة فالزم الثاني تكن قريباً من الله تعالى0

## قاعدة (242) الأناسي عبارة والملكوت إشارة واللفظ إحسان والإتباع حسان

.تشير هذه القاعدة أن الأناسي عبارة والمعنى ما يدور من الألفاظ بين البشر في الأحكام وغيرها ، وأما الملكوت فإشارة قال تعالى ) وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر) ( سورة القمرالآية(50 وقال تعالى) ولله غيب السموات والأرض وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب إن الله على كل شيء قدير)( سورة النحل الآية (77 واللفظ إحسان أي في اتباعه يجب أن يقود إلى الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، والاتباع حسان أي قيامك بالإتباع والالتزام لكتاب الله تعالى وسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يقودك إلى الخيرات الحسان0

## قاعدة (243) عالمُ الاجتهاد له التعطر وعدم الزّهد ، فإن أُلزم بأمر المسلمين فعليه بأدق الاقتداء والاستقبال ولا يُدْبِر ولا يُدبّر، إن أدْبر فهو الفرار من الزّحف، وأن دبّر فهو تدبير بليل والعدو منه متمكن ولا يصلح .

والمعنى أن عالم الاجتهاد الفقيه الذي لا يشغل منصباً من المناصب العامة له أن يتعطر ويرتدي الملابس الفاخرة ويسكن القصور ويركب السيارات الفارهة الحديثة ونحو ذلك من متاع الدنيا ، وأما إذا التزم بأمر من أمور المسلمين العامة في منصب من المناصب فهنا عليه بأدق الإقتداء وأقصى درجات الزهد ولا يدبر عن المواجهة ولا يدبر الأمور في ليل بهيم ، فإن أدبر فهو كالفرار من الزحف عند لقاء العدو ، وإن دبر الأمور في الظلام فهو أمر دبر بليل والعدو قد تمكن منه ولا يصلح للإقتداء البتة0

## قاعدة (244) أولوية المسائل العامة تأجيل المسائل الخاصة لحين إكمال الأولى إلاّ في الضرورة .

الدلالة من هذه القاعدة أن أولوية المسائل العامة تكمن في ضرورة تأجيل المسائل

الخاصة الضيقة لحين استكمال المسائل العامة الشاملة إلا في حالات الضرورة القصوى حيث يجب استكمال الخاصة ثم الذهاب بعد ذلك إلى العامة ، ومما ينبغي التأكيد عليه أن الخاص قد لا يدخل في العام مطلقاً وتخصيصه يكون بإخراجه من العموم لأن العام هو الشامل المستغرق لجميع الأفراد ومنها الخاص قبل إخراجه والعموم أقسام فهناك العموم الاستغراقي الشامل لكل فرد بحكم مستقل به ، وهناك المجموعي الموجه إلى المجموع لا إلى الجميع ، وهناك البدلي الذي هو لفرد من أفراد العام وهو قريب إلى الإطلاق حيث يصدق ولو بصورة ، أما كيفية الاستفادة من العام أو الخاص بأن يعمد المستفيد إلى التأكد من لفظ الآية وأنه للعموم ثم يبحث عن التخصيص هل دخله ؟ فإن لم يكن تخصيص فهو دليل على شمول الحكم في الآية أو الحديث لأفراده وإذا عثر على الخاص فيخرج من حكم العام0

## قاعدة (245) ضياءُ الحق في القلب إيمان، وضياءه في العقل ميزان، والموهبة للمؤمن والكافر، والناتج من الأمر حق تبيان وهو العدل سيد الإحسان.

تشير هذه القاعدة أن ضياء الحق في القلب هو دليل الإيمان الصادق ، وضياء الحق في العقل هو ميزان لإصدار الأحكام على النفس أو على الناس وهو العاصم من الهوى المهلك ، وتدل القاعدة أيضاً أن الموهبة للمؤمن والكافر سواء وهي ماينتج عن السعي في الأسباب الدنيوية كما قال تعالى) ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما

ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم لا يستئخرون ساعة ولا يستقدمون)( سورة النحل الآية (61 ، والناتج من هذه المعاني المهمة بيان جلي واضح للحق المبين وهو العدل سيد الإحسان لأن من وفقه الله تعالى لتحقيق العدالة في نفسه وفي دينه ومع غيره فقد وصل إلى درجة الإحسان في هذا الدين0

## قاعدة (246) العدالةُ جمعُ المكارم بأركانها والمحاسن بأوزانها والركن حق والوزن ميزان

.تبين هذه القاعدة معنى العدالة وهي جمع المكارم بأركانها وجمع المحاسن بأوزانها والعدالة هي قاعدة اجتماعية أساسية لاستمرار حياة البشرية ومحور الأخلاق الانسانية وهي رأس الفضائل بل من أهم المبادىء الاسلامية لتحقيق سعادة الفرد والمجتمع ومن المفاهيم الإدارية التي ينبغي إدراك معانيها وأهميتها في العمل الإداري ، والحقيقة أن الانسان يحتاج إلى العدل في شتى جوانب الحياة لأنه يتعامل مع أفراد مختلفين في المجتمع قد لا تربطه بهم قرابة أو معرفة وهو ضد الجور ويعني ما قام في النفس أنه مستقيم وهو الميل إلى الحق والابتعاد عن الظالمين ، وقد جاءت الإشارة إليه واضحة كما قال تعالى في محكم كتابه العزيز ) إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ) (سورة النحل الآية (90 فقد نقل الامام القرطبي671) هـ (في تفسيره عن عثمان بن مظعون أنه قال : لما نزلت هذه الآية قرأتها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتعجب فقال ) يا آل غالب اتبعوه تفلحوا فو الله إن الله أرسله لأمركم بمكارم الأخلاق ( ،

وقد جاء العدل ليكفل للفرد والجماعة قاعدة ثابتة في التعامل لا تتأثر بالهوى والعواطف إنما تمضي في طريقها وتكال بمكيال واحد للجميع وتوزن بميزان المحاسن كما أشارت القاعدة فالركن حق والوزن ميزان ، والإحسان ضروري للتلطيف من حدة العدل الصارم وترك الباب مفتوحاً للتسامح في الحقوق وشفاء غل الصدور والله الموفق0

# قاعدة (247) الإقرار مع العقلية ثبوت وعليه نبني الأحكام ،والمستحيل العقلي هو الذي لا يجتمع في العقل.

تشير هذه القاعدة أن الإقرار عند التمتع بالحالة العقلية السليمة هو إثبات للأحكام وعليه تبنى بخلاف إقرار المكره فإنه لا تترتب عليه الأحكام لأنه مسلوب الإرادة والرضا وإذا كان إقرار المكره في أمر الإيمان والكفر مردوداً فمن باب أولى فيما دون ذلك من الأحكام ، ثم إن المستحيل العقلي هو الذي لا تجتمع أركانه في العقل ومن أمثلته أن يرفع شخص دعوى بأبوته لفلان الذي يكبره في العمر وهناك المستحيل الحسي كما لو ادعى شخص بأن هناك جبل من ذهب ، وهناك المستحيل العادي بأن يدعي شخص فقير على آخر بأنه أخذ منه مليار جنيه مثلاً وهو لا يملك قوت يومه ، والاقرار هو أقوى وسائل الإثبات لأنه يفيد القطع فليس هناك أقوى من الاعتراف وهو سيد الادلة ومعناه في الشرع إخبار الشخص بحق عليه0

## قاعدة (248) قبل التصدي فبنعمة ربك فحدث،وبعد التصدي فلخامس الخلفاء جذور زُهد ونبراس عدل وإحكام حكيم.

هذه القاعدة مهمة يجب أن ينتصح بها الحكام جيداً وتفيد بأن الشخص قبل تولي أي منصب من المناصب العامة في شؤون المسلمين فله كامل الحرية في التصرف في شؤون حياته فيما هو مباح ولذلك أشارت القاعدة )فبنعمة ربك فحدث ( أي لك أن ترتدي ما تشاء من الثياب الفاخرة وتركب من المركوبات ما تشاء وتسكن القصور ونحو ذلك وهذا كله قبل التصدي ، وأما بعد التصدي فلخامس الخلفاء جذور زهد ونبراس عدل وإحكام حكيم والمعنى هو في سيرة سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أحواله اختلفت كثيراً بعد تولي الخلافة وقد كان قبلها يرتدي ويلبس ويركب كما يرضي ربه ويحدث بنعمته تعالى فلما استلم الخلافة تبدلت الأحوال بصورة جذرية فكان بحق له جذور زهد عن جده الفاروق رضي الله عنه ونبراس عدل ملأ الدنيا قسطاً وعدلاً بعد أن ملئت جوراً وظلماً0

## قاعدة (249) كلُ اجتهادٍ ضمن نص ٍمقدس، وكل اجتهادٍ على القياس غير مقدس.

تصنف هذه القاعدة الاجتهاد على شقين الأول اجتهاد يكون ضمن النص الشرعي من كتاب الله وسنة سيدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا له صفة التقديس لعلاقته بهذه النصوص المقدسة وأما الاجتهاد المبني على علائق هذه النصوص والمتعلقات الشرعية وليس مرتبطاً ارتباطاً مباشراً فلا يكتسب تلك الصفة وإنما يدخل في حكم البناء ، وقد اختلف في تصويب المجتهدين كما ذكر الامام البيضاوي رحمه الله685) هـ (وذلك بناءاً على الخلاف في أن لكل صورة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي أو ظني والمختار ما صح عن الامام الشافعي رضي الله عنه أن في الحادثة حكماً معيناً عليه أمارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولأنه عليه الصلاة والسلام قال ) من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر ( ، قيل : لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق أو يكفر لقوله تعالى ) ومن لم يحكم بما أنزل الله 000 الآية (والجواب : لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بماأنزل الله ، قيل : لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب أبو بكر زيداً رضي الله عنهما ، والجواب : لم يجز تولية المبطل والمخطىء ليس بمبطل 0 والمعنى : أليس قواعد الشرع في مجموعها تؤدي إلى أن المجتهد ملزم بما أداه إليه اجتهاده وهذا عند المصوبة والمخطئة باتفاق وإلاّ فما فائدة الاجتهاد بدون هذا المعنى0

## قاعدة (250) في الحقوق لا اجتهادَ بالظن .تبين هذه

القاعدة أنه في أمر الحقوق وإثباتها لا يجوز الاجتهاد المبني على الأمور الظنية وإنما يجب أن يكون مستنداً إلى الوثائق والمؤيدات الرسمية التي تثبت هذه الحقوق وهذا

من المبادىء الواضحة أكده الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم ) البينة على المدعي واليمين على من أنكر0(

## قاعدة (251) كلُ ما خرجَ عن القاعدة شاذ ولا يُعمل به والشاذ يُفرق.

تدل القاعدة أن كل أمر من الأمور الخارجة عن القواعد المتبعة في علم من العلوم أو زاوية من الزوايا فهو شاذ والشاذ يفرق ولا يعمل به ولكل قاعدة شواذ ، والشاذ أو القول الشاذ هو ما انفرد به قلة من العلماء أو الباحثين دون استناده إلى برهان ، وعند علماء التفسير هو الرأي غير المعتبر ، وعند علماء الحديث أن يروي الثقات حديثاً فينفرد واحد ويخالفهم ، ومن أبرز علاماته أنه لا يمكن الجمع بينه وبين الآراء المتفق عليها ولو بوجه من الوجوه ، وكذلك يكون مخالفاً للدليل القطعي إن وجد وغير ذلك من العلامات 0

## قاعدة (252) الزكاة ليست في عين الشئ وإنما في ذمة الإنسان، وحكمة الذهب والفضة هي الموازنة الاقتصادية .

تبين القاعدة أن الزكاة لا تكون في عين الشىء وإنما في ذمة الإنسان ، وأما حكمة الذهب والفضة هي إحداث الموازنة الإقتصادية في سوق المال وهما بمثابة المقياس للأسعار في الأسواق ارتفاعاً وهبوطاً ، ولا توجد مشكلة عند من يملك مقداراً من الذهب والفضة أن يخرج الزكاة لكن

المشكلة هي حساب الزكاة في النقود التي يجري التعامل بها الآن هل يحسب على أساس نصاب الذهب فيكون الذي عنده نقود تساوي وزن 85 جراماً من الذهب بسعر الوقت الذي يجب الإخراج فيه أو يحسب على نصاب الفضة وهو 595 جراماً بسعر الوقت الذي يتم الإخراج فيه ؟ هناك اتجاهان في المسألة الأول يحدد بنصاب الفضة لأن نصابها مجمع عليه بخلاف نصاب الذهب فيه خلاف ، ولأن التقدير بالفضة أنفع للفقراء ، والثاني يرى النصاب بالذهب لأن الفضة تغيرت بعد عصر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الذهب فقيمته ثابتة إلى حد بعيد ، ويمكن القول إن العمل بكلا الرأيين جائز لا حرج فيه والله أعلم0

## قاعدة (253) في باب الخَرص أيُ خطأ فيه الرجوع إلى شاهدي عدل لهما خبرة في المجال.

لقد سنّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدير النصاب في النخيل والأعناب ونحوها بالخرص دون الكيل أو الوزن ، وفائدة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر ، فلو منع أرباب الأموال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم ، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها ، إذ ليس مع كل أحد من التقوى ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة لذلك وضعت الشريعة هذا المعيار ليكون حلاً وسطاً بين الطرفين ، وممن كان يرى الخرص سيدنا الفاروق والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار والأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور ومن وافقهم رضي الله عنهم أجمعين ، وأنكره الامام أبو حنيفة رضي الله عنه لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين ولا يلزم منه حكم كما أنكر القرعة

، واحتج الجمهور ببعض الأدلة منها قوله صلوات ربي وسلامه عليه ) إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعو الثلث فدعو الربع)( رواه أبو داود(، ووقت الخرص يكون عند بدو صلاح الثمر كما جاء في حديث السيدة عائشة أنها قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب( ، ويكون الخرص بالأعلى دون الأدنى وذلك احتياطاً في الإخراج ، وتشير القاعدة أن في حالة حصول الخلاف حول حيثيات الخرص يتم اللجوء إلى شهادة رجلين عدلين لهما خبرة في المجال والله أعلم0

# قاعدة (254) الركازُ عينُ كل قيمة معنوية مخصوصٍ لها بيت مال المسلمين ولا يجوز التصرف في شئ من أمور العقائد السابقة مطلقاً.

تشير هذه القاعدة أن الركاز هو عين لكل قيمة معنوية مخصوص لها بيت مال المسلمين بمعنى أنه له الحق في التصرف فيها كجهة عامة لمصلحة المسلمين ، وأما إذا تم العثورعلى شيء من الأمور التي تخص العقائد السابقة فإنه لا يجوز التصرف فيها مطلقاً والمطلوب هو تسليمها إلى الجهات المسؤولة في الدولة لكي تتصرف فيها بالشكل الصحيح والله رقيب على العباد في ذلك ، وينبغي على الدولة أن توقع أشد العقوبات بحق مهربي الآثار ومن على شاكلتهم لكي يكونوا عبرة لغيرهم 0

## قاعدة (255) الرشوةُ والهديةُ بين قَفقفَين، الأولى يدخلها الشرط والقيد والثانية طوعية لا إكراه فيها، والشرطية حرام وعليه الجزاء بالعزل والغرامة والسجن والإشهار ولا عفو، والطوعية زيادة فضل بالعطاء والأحسن الترك.

تبين هذه القاعدة الفرق بين الرشوة والهدية فهما بين قفقفين أي جناحين من حيث تلاعب الناس بالألفاظ ، فتارة يسمون الرشوة هدية وتارة العكس وذلك بما يخدم مصالحهم الشخصية ، وتشير القاعدة أن الأولى وهي الرشوة يدخلها الشرط والقيد بمعنى أنها لا تكون إلا في مقابل منفعة يؤديها المرتشي لقاء الرشوة ، وأما الثانية فطوعية لا إكراه فيها مبنية على المحبة والود كما قال صلوات ربي وسلامه عليه )تهادوا تحابوا ( ، كما تدل القاعدة أن الشرطية) الرشوة (حرام وجزاء فاعلها العزل عن منصبه إن كان قاضياً مثلاً وكذلك عقوبة السجن والإشهار في الإعلام ولا عفو في ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم ) لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما ( ،

وأمــا الطوعية ) الهدية ( فهي زيادة فضل بالعطاء فليس فيها من المن والأذى شيء ، وإذا كان الأمر يدخل أحياناً في دائرة الشبهة فالأولى الترك لكل ذلك خاصة في أمور المعاملات المالية ، وليس المراد ترك الهدية في أحوالها الطبيعية ومن الله التوفيق 0

## قاعدة (256) زكاةُ الفطر في زيادة قياسُها الأجودُ من المقيس غنينا يُخرجُ الأجودَ فوقَه، وللفقير من الأوسط دون عيب وللمُعدُم أخذها دون شرط والمصلحة نقداً دون صاع قبل أيام من السّعيد، والصوم ركنها والزيادة في الإخراج عبادةٌ في غاية السداد.

**والمعنى : ماهي الفائدة في إعطاء التمر والشعير لعائلة ليس لها قوت اليوم ؟ وهل الشعير يؤكل في هذا الزمان وهل التمر يغني من جوع ؟والقياس في زمن النبوة كان التمر والشعير لأنه غالب الطعام أنذاك أما أشهر الطعام الآن فهو القمح والأرز،وإذا كان صاع التمر 4 كغم وأسعار التمر تتفاوت بحسب أنواع ومكان البيع منه ماهو ب 1دولار والأوسط ب 2 دولار والأعلى من الوسط ب 4 دولار والجيد ب 10 دولار ،و**

أما أحوال الفقير في رمضان فإن مائدته مع أولاده من 4 - 10 دولار والغني يستطيع دفع من10 - 100 دولار للمائدة الواحدة في إفطار رمضان ولنفرض أن مائدة المعدم خبز ولبن وعدس وماء تكلف دولار وإذا كان من بسيط الطعام ب 2 دولار للفرد الواحد وقد تكون في رمضان كله من 50 - 100 دولار فلابد من مراعاة الإخراج حسب الإمكان ومابين الفقير والغني بون كبير والذي يأكل الحمص والباقلاء والفول والخبز المدعوم ليس كآكل السمك واللحم الضاني ،وأحياناً الإفطار في أفخر المطاعم يعادل ماينفقه الفقير طيلة الشهر وللأسف فإن التقدير اليوم بالأردىء ولايغني الفقير شيئاً وأصبحت زكاة الفطر تقدر بين نصف دولار ـ دولار فما نقص الغني من ماله ولاأشبع الفقير بطناً ولاسترنا يتيماً ولاأصلحنا عيبه والحقيقة أن الأمور التعاملية تنمو ونموها في زيادة وأمور العبادات توقيفية بحتة لاتزيد ولاتنقص ويجب التمييز بين العبادات والمعاملات لتحقيق مراد حديث) أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم(فقط تصور وأنت تطرق الباب على عائلة بكيس شعير وتمر هل يكون هذا إغناءاً لهم عن المسألة في يوم العيد وهل يكون مقاماً للشكر؟؟!

## قاعدة (257) حَبُّ الحَنظل بورق الزّيتون نـجاة، للصائم مُناجاة ، ولجوعه والعلل مُحاذاة .

والمعنى : من لم يستطع الصوم أثر جوع أو عطش أو مرض من الأمراض كالسكرى مثلاً أو التطبل أو فساد المعدة أو ضيق النفس أو الدوار) الصفراء (، فعليه بمطحون حب الحنظل مع ورق الزيتون الثاني أقل من الأول بحد النصف حيث تأخذ من الحنظل 50 غم ومن ورق الزيتون 25 غم ويطحن كمسحوق ويؤخذ سفاً أو غلياً، والسف مقدار 4 غرام في الوجبة نصف ملعقة صغيرة، وكذلك الغلي مع نصف ملعقة من المطحون بقدح ماء يغلي ويشرب عند السحور والفطور .

## قاعدة (258) نقيعُ الشّعير صلدٌ ، للصائم صدٌ ، ولحر الشمس رد ٌ.

تشير هذه القاعدة أن البلاد الحارة القريبة من خط الاستواء يوصى أهلها في شهر رمضان بشرب نقيع الشعير للمحافظة على الجسم من قوة حرارة الشمس ولتجنب الإصابة بضربة الشمس ولمساعدة الصائم على مقاومة حر النهار .

## قاعدة (259) ضَع في جَوفك بَذرة العَدل، وازرعها في أخصب رُكن منك واسقها الخوفَ وقول

## الحق تخرج كأنّها شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء .

تبين هذه القاعدة أن المطلوب من المؤمن أن يضع بذرة العدل في جوفه وذلك في أخصب ركن منه وهي مواضع تختلف من شخص إلى آخر فعند الخطيب لسانه وعند الفقيه عقله وعند العابد قلبه وقد جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ( ثم نسقي هذه البذرة بالخوف وقول الحق بمعنى عدم تعدي الحدود والالتزام بالنهج النبوي ، وقول الحق ميزان الشخص وإذا توفرت هذه الرعاية تنتج شجرة العدالة العظيمة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء كما قال تعالى ) ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) ( سورة ابراهيم الآية 24) 0

## قاعدة (260) كراهةُ الماء المشمّس، علتهُ الإضرار بالبدن دون الثوب .

تبين هذه القاعدة أن الماء المشمس مضر صحياً والضرر منه كالذي يقف في الشمس مدة من الزمن فيصاب بضربة الشمس ، ومن علاماته التقيؤ وارتفاع الحرارة والدوار وخلل ضغط الدم والنحول ولهذا تكون الكراهة 0

## قاعدة (261) بماذا كان الإفطار في الزّمَمَكانية نقيسُ عليه زكاةَ الفطر، فلكل بلد ولكل زمان إدام يسمى سيد الطعام

.مما لا شك فيه أن الطعام المشهور هو سيد الإفطار في أي مكان من الأمكنة أو زمان من الأزمنة المختلفة بلا شك ، وهذا ما أشارت اليه القاعدة الشرعية ، وينبني على هذا الكلام أن زكاة الفطر يكون قياسها بحسب أحوال الزممكانية دون أن يكون القياس بالأردىء لأنه ليس مراد الشريعة ومقاصدها العظيمة ، فالتمر مثلاً في البرازيل ليست قيمته كالتمر في بلاد الحجاز ، وتكون الخلاصة أن لكل بلد من البلدان المختلفة إدام أي طعام معروف مشهور وهذا يسمى سيد الطعام وعليه القياس في أحوال زكاة الفطر مع مراعاة قيد مهم وهو عدم التسوية بين الغني والفقير بالإخراج بل بحسب المكنة وقياساً على أحوال طعامه في شهر رمضان المعظم 0

## قاعدة (262) التورية للأنبياء والرسل، والكذب مرفوض بالكلية، والعاقبة) فسيروا في الأرض (والتخصيص لإنقاذ أمة وفي

# التخصيص تخصيص لا لمصلحة الفرد بنفسه

# بل لإصلاح فيه مصلحة العموم .تشير هذه القاعدة أن

التورية تكون للأنبياء والرسل ولإنقاذ نبي أو رسول ، والتورية مصدر للفعل ورّى من تورية الحديث أي إخفائه ، وفي الاصطلاح: استعمال كلمة لها معنيان الأول قريب ظاهر في النص له قرينة تدل عليه وهو غير مراد والثاني بعيد خفي وهوالمراد ، ومن أمثلتها المعروفة ما جاء في خبر هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة حين سأل رجل الصديق رضي الله عنه عن النبي فقال الصديق : هاد يهديني ففهم الرجل السائل أن المعنى أنه هاد في الطريق أي دليل في السفر وأراد الصديق المعنى البعيد في التورية وهي أنه صلوات ربي وسلامه عليه هاد يهديه إلى دين الله سبحانه فأعانت التورية الصديق في حماية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتشير القاعدة أيضاً أن الكذب مرفوض جملة وتفصيلاً والمؤمن لا يكذب وما ورد حول مواضع لإباحته كالحرب ونحو ذلك فهو ليس إباحة للكذب بذاته وإنما هو طلب مصلحة عليا في أمر من الأمور المهمة في الأمة وإلا فالأصل حرمته كلياً ، واذا وقع الكذب فعاقبته كما قال تعالى) قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين )(سورة الأنعام الآية (11 وتخصيص الإباحة في الكذب هو في حالة إنقاذ أمة أي النبي قال تعالى) إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين)(سورة النحل الآية (120 وهذا التخصيص ليس لمصلحة الفرد بنفسه بل لأمر فيه مصلحة العموم لأن الدولة برجالها والأمة بآحادها000

## قاعدة (263) بدائلُ الرَّضاع كثيرة، والامتناع حفظ نسب وزيادة باءة وإسقاطه ومنعه جمع حظيرة والأعذار في مسألته نادرة وليست بشعيرة.

كان السبيل الوحيد في الأزمان السابقة لتغذية الطفل هو الرضاعة الطبيعية لعدم وجود بدائل ، ولا تخفى فائدة الرضاعة الطبيعية في بنية الجسم السليمة ، و لكن في هذا الزمان وجدت بدائل كثيرة فأصبح لا ضرر من الامتناع عنها بل هو يؤدي إلى حفظ الأنساب لئلا تختلط لأنه كما في الحديث الشريف) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (لذلك نسمع كثيراً عن قصص التفريق التي حصلت والعوائل التي دمرت والأطفال التي شردت بعد اكتشاف أخوة الرضاعة .

## قاعدة (264) من غلبتهُ نفسه ساءَ ضميره وقلّ حصيره وعِقاله مُفلّت ودابته تخلّت وهلكتهُ تجلّت.

**تشير هذه القاعدة أن من غلبته نفسه أي إلى فعل الشر والأعمال التي لا يرضاها الله تعالى فإنه قد ساء ضميره والمعنى أنه فقد الإحساس بضميره لأن ترك الشر قبل أن يكون وازعاً إيمانياً فهو إحساس ينبع من داخل النفس لأصحاب الضمائر**

الحية يمنعهم من مقارفة الشر والإختلاط بالظالمين المفسدين ، ولذلك نجد كثيراً من الناس ليسوا على الالتزام الديني ولكن سيرتهم طيبة بما يقدمون من أعمال الخير والنفع في المجتمع ، وقل حصيره أي ضاق صدره بما يفعل وانقطع عطاؤه وخيره في المجتمع ، وعقاله مفلت كناية عن عدم التوفيق وضياع الخير وعدم توكله على الله تعالى ودابته تخلت كالذي يسير في الصحراء الجرداء فنزل عن دابته ليستريح قليلاً فلما أفاق إذا بدابته قد رحلت عنه فكيف حاله ؟ من المؤكد أن هلكته تجلت ، نسأل الله العفو العافية0

## قاعدة (265) كثرةُ القيود على أُمور الحج تعطل الاستطاعة، والتمكن إما في مستقبل العمر أو في آخره، إن كان في الأول وعليه القيود سقطَ عنه وإن كان في الآخر وأُخذت منه الصحة تدانت كالعبد تحت حكم سيده إن مُنِع فالذّنب على السيد وكذلك الدول.

من الأمور الملاحظة في زماننا هذا كثرة الصعوبات والعراقيل التي تحيط بعملية الحج بدءاً من التكاليف المادية الباهظة والأنظمة المتبعة كنظام القرعة الظالم في أحيان كثيرة لمستحقي

الأداء ولاشك أن هذه القيود وغيرها تعطل الاستطاعة لأداء هذه الفريضة وهو الشرط الأعظم **)فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ]** (آل عمران الآية [97 وهذا التمكن إما أن يكون في مقتبل العمر حيث الطاقة والجهد فتعطله قيود الدولة عن الأداء أو في آخر عمره فسقطت الاستطاعة وتدانت عنه ، والحالة في ذلك شبيهة بالعبد الذي تحت حكم سيده إن منعه السيد فالذنب عليه والسيد في ذلك كالدول في فرضها القيود والعوائق الكثيرة التي تسقط الاستطاعة .

# قاعدة (266) فلتات اللسان أسرار القلب وجمعها بيانه.

والقاعدة في بيان أهمية هذا العضو في حياة الإنسان وهل يُكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم كما ورد الحديث الشريف ،والنبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأن ضمان ما بين الفكين ومابين الفرجين يؤدي إلى الجنة ، لذلك يجب الإهتمام كثيراً بما يصدر عن اللسان لأن الألسنة مغارف القلوب ، وإن من أشد الأمور ضرورة في ديننا هو المحافظة على اللسان والمراد ألا يتحدث الانسان إلا بخير ويتجنب قبيح الكلام من الغيبة والنميمة ونحو ذلك ، وقد جاء في الحديث الشريف) إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفراللسان )تذل له وتخضع ( تقول : اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنــا (وقال صلوات ربي وسلامه عليه ) لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه) ( رواه أحمد ( ، وقيل قديماً : اقتصر من الكلام على مايقيم

حجتك ويبلغ حاجتك وإياك وفضوله فإنه يزل القدم ويورث الندم 0 ولا بد للإنسان أن يتخير كلامه وألفاظه ، فكلامه عنوان على عقله وأدبه وكما قيل : يستدل على عقل الرجل بكلامه وعلى أصله بفعله 0 ومن حفظ اللسان ألا يعير المسلم الناس بما فيهم من عيوب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ) لا تظهر الشماتة لإخيك فيرحمه الله ويبتليك ( أي يصيبك بمثل ما أصابه ، والمسلم لايسب الناس ولا يشتمهم وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إذ قال ) : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ( ، وذات يوم جلس الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فجاء رجل وشتم الصديق وآذاه فسكت الصديق ولم يرد عليه فشتمه ثانية فسكت الصديق فشتمه ثالثة فرد عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم من المجلس وتركهم فقام الصديق خلفه يسأله : هل غضبت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك فلما انتصرت) أي رددت عليه( وقع الشيطان أي حضر فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان) 0 رواه أبو داود ( ، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها ذات مرة تجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقبلت صفية أم المؤمنين فقالت عائشة : حسبك من صفية كذا وكذا تعني أنها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم) : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أي عكرته (، لذلك فالحذر كل الحذر من آفات اللسان لأنها مهلكات ونسأل الله تعالى أن يطهر ألسنتنا وقلوبنا 0

## قاعدة (267) أُمة الأطراف خيرُها بالوفاق، وجمع أحكام المطالعِ بالعلم ونقلها للنّاس دون ساس، فيها الفضل لجمعنا والأساس، فيا حلاوة اللسان اظهري، ويا غَمرة اللّسان انبري لأمرٍ بسيط يجليه عالم الحساب بلا طعنٍ ولا سباب، وفعلها باللجان من كل الأمة بالاتزان.

والمعنى : لا شك أن الأمة الإسلامية هي أمة غنية بتراثها وعلمائها في شتى الفنون والعلوم كالفيزياء والكيمياء والرياضيات والأصول والفقه ونحو ذلك ولكن للأسف الشديد أننا نصل إلى أبسط المسائل ونختلف فيها سواء في المسائل الفرعية الفقهية أو مسائل الاعتقاد وغير ذلك ، ولكن هناك بعض المسائل لا تخضع للرأي ولا تقبل الاختلاف كالمطالع ورؤية الهلال ، والمراد توحيد هذه الأمة ولأن خيرها بالوفاق والمراد تأسيس مراصد فلكية ثابتة في كل دولة أو متحركة بإشراف لجنة من أهل الاختصاص في علم الفلك لمتابعة هذه المسألة ومراقبة الهلال لمعرفة غرة الشهر العربي وإعلام الناس بذلك وتوحيد الكلمة بين المسلمين وعدم التشرذم والاختلاف خاصة أننا في عصر تطور علوم الفضاء وقد أنشأت كثير من الدول الغربية محطات فضائية خارج الأرض وتقوم وكالة الفضاء برحلات مستمرة إلى القمر وغيره ونحن أمة) اقرأ (قد

اختلفنا في كل شئ حتى في أعيادنا ومناسباتنا التي ينبغي أن تكون شعاراً لتوحيد الأمة وتقوية اللحمة بين المسلمين ، والحقيقة أن هذه المسألة هي من المسائل البسيطة في الفقه وينبغي أن تكون السياسة للفقه وليس الفقه للسياسه وأما عبارة) فيا حلاوة اللسان اظهري (تشير إلى ضرورة التسامح بين المذاهب والجماعات الإسلامية كما قال تعالى) **وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ**] (المؤمنون الآية [52 ومع الأسف نشاهد بعض الأطراف الدينية السياسية علاقتها جيدة مع الغرب أو مع أطراف غير إسلامية ولكن فيما بينهم كمسلمين فلان يكره فلان .ولا حول ولا قوة إلا بالله) ويا غمرة الحسان انبري (هذه العبارة تشير إلى ضرورة توفير الدعم المالي الذي يحتاجه هذا المشروع من أهل الخير والإحسان في هذه الأمة الذين ينبغي أن يجاهدوا بأموالهم وهو أمر عظيم لخدمة هذا الدين ، وحل هذه المسألة بالنسبة لعلماء فيزياء الفلك يشبه شرب فنجان قهوة على ضفاف النيل أو دجلة لسهوله وبساطته ، ثم أشارت هذه القاعدة أن السبيل هو إنشاء لجان للرصد الفلكي على مستوى الدول وبحصص متوازنة للجميع لإعلان النتيجة ونقلها مباشرة عبر أجهزة الإعلام بما يقطع الشك ويسكت الأفواه التي تسعى إلى تدمير وتمزيق هذه الأمة والله الموفق00

## قاعدة (268) العارفُ يجمع العلم والعمل والبصر والبصيرة ويُبشّر ولا يُنفّر، وأعمى العمل لا يكفيه العلم فبصيرته مفقودة وبصره معدوم ولا يمتلك أدوات العلم.

**تشير هذه القاعدة أن العارف بالله تعالى**

**الذي تذوق طعم وحلاوة الإيمان وكان مع الله في سره وعلنه الذي لا تساوي عنده الدنيا جناح بعوضة الذي لا يجد السعادة إلا في الخلوة مع الله يناجي ربه ومولاه هذا صفته أن يجمع العلم والعمل لأن العلم بلا عمل جنون ، والعمل بغير علم لا يكون كما ذكر شيخنا الامام الغزالي رحمه الله ، ومن صفاته أيضاً أنه يبشر ولا ينفر كما قال النبي صلوات ربي وسلامي عليه) يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ( ، وأما أعمى العمل فإن علمه لا يكفيه ولا يغنيه لأنه فاقد للبصيرة وبصره معدوم ولا يستطيع امتلاك أدوات العلم ولا تتأتى له لأنه محجوب وهو يظن أنه يحسن صنعاً والعياذ بالله0**

# قاعدة (269) من دَخَلَ الإسلام تبيّضَت صَحائفه بوجه صبيح والمُرتد اسّودت صحائفه وتعطّلت أعماله وسَقطت عنه النية، في دارنا كان عليه حالُنا، وفي دارهم فاللّعنة واجبة .

والمعنى : لا شك أن الذي يدخل الإسلام فإنه يجبّ ما قبله ويكون كيوم ولدته أمه ، وكذلك الذي يفعل الحسنات والخير بمجرد الردة يعود إلى اسوداد الصحائف وتسقط جميع أعماله وتصرفاته، والمرتد يخضع في دار الإسلام لحكم الإسلام وذلك بعد الاستتابه وإزالة الشبهة عنه ، أما في غير بلاد الإسلام فإن اللعنة واجبة ، ومضمون القاعدة سقوط نية المرتد في كل تصرفاته في دار الإسلام لأن الردة تسقط عمل القلب وتبطل جميع النيات وعلى سبيل المثال قضية الميراث حيث لا يعتد بكلامه وهو ساقط .

# قاعدة (270) الجمعةُ سَنَام الأمّة شعائرٌ بالمظاهر، والأعياد أُتروحة الأمة مظاهرٌ بالشّعائر ، الأولى جَمعُنا ولا يأكل الذئب مِنّا، والثانية ثباتنا فلا يتسدّون علينا .

هذه القاعدة تتكلم عن فريضة الجمعة وشعيرة صلاة العيد ، فصلاة الجمعة تمثل سنام الأمة وهي شعيرة من شعائر الاسلام الأساسية تبين مظاهر الوحدة والعزة والكرامة للأمة المحمدية ) يأأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)(سورة الجمعة الآية (9 فينبغي أن تكون خطبة الجمعة شعاراً للإتفاق والتعاون ورص الصفوف وليست خطبة الجمعة ميداناً للسب والشتم والقذف والتجريح بالناس أياً كان الخلاف صغيراً أو كبيراً حتى أصبحنا نرى العجائب في خطب الجمعة ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأما الأعياد فهي أتروحة الأمة مظاهر الفرح والسعادة لها ، في الأولى وهي صلاة الجمعة جمعنا ووحدتنا ولا يأكل الذئب إلا من الغنم القاصية المتفرقة ، والثانية أي صلاة العيد فيها ثباتنا فلا يتسدون علينا أي لايظهروا لنا بموضع الناصحين ويتغلبون علينا0

# قاعدة (271) حِرصُ الوهمِ في العبادة كَمَد، والوسواس منه صَمد ويسرهُ إمكان وطُهره بالوقت والمكان فلا تضييق على العباد والأرض مسجد وطهور.

في هذه القاعدة دلالة على ضرورة تجنب وترك الوسواس والشدة في أمور العبادة وبالأخص الطهارة لأن أوقاتها ضيقة والوقت مهم جداً في الألترام بالعبادة والوقوف بين يدي ال تبارك و تعالى ،) ويسره إمكان (تدل أن الطهارة تكون بما تيسر إن وجد الماء أو التراب أو استقبال القبلة أو على فراش المرض أو في حالة الخوف أو أثناء الجهاد ، وعبارة) لا تضيقوا (فيها التأكيد على ضرورة ترك التضييق لأنه يولد النفور والعجز والتخلي عن العبادات وصدق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال) وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (فلا تشديد ولاتعنت في أمور العبادة ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه والمطلوب هو المحافظة على التسديد والمقاربة والله الموفق0

## قاعدة (272) من أراد المراقبة فليرتقب فجر مكة، وفي الجمعة بعد العصر ساعة وأثناء المطر إجابة وقلب الثوب تحت المطر هيئة، ورفع اليدين قدر المستطاع من الإتباع والتعليل من العليل لا من المحب وذي الشوق والخليل .

تشير هذه القاعدة أن من أراد المراقبة فليرتقب فجر مكة ففيه من المعاني والأسرار الكثير ، وفي يوم الجمعة بعد العصر ساعة كما قال صلى الله عليه وسلم ) خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ( وأثناء المطر الإجابة كما جاء في الحديث الشريف) ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وتحت المطر ( وفي حديث آخرقال صلوات ربي وسلامـــه عليـــه ) اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول المطر ( وقلب المطر تحت المطر هيئة للقبول ، ورفع اليدين قدر المستطاع من الاتباع كما جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) ( رواه الامام مسلم ( ومن هيئة صلاة الاستسقاء رفع اليدين حتى يرى الإبط ، وذكر العلماء أن الانسان إما أن يدعو ربه في جلب نفع أودفع ضر وهذه هي المطالب العقلية ، فقالوا إذا كان دعاءه لطلب نفع طلب بأكف يديه وجعلها إلى السماء كما في الحديث ) إن الله حيي كريم يستحيي من عبده أن يمد يده فيردهما صفراً ( ، وإذا كان

**في دفع ضر فيجعل ظهور يديه إلى السماء كأنه يطلب من ربه دفع ما نزل ، ودفع الضر مقدم لأنه سبب لحصول الخير ، والضرر النازل في هذا المقام هو القحط كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حينما شكا قوم القحط إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال) شكوتم إلي قحط بلادكم ( فكان يجعل ظهور كفيه إلى السماء والله أعلم ، ثم تشير القاعدة أن البحث بمبالغة وإسراف عن علل وحكم الأحكام هو من العليل لا من ذي الشوق والخليل الذي يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير0**

# قاعدة (273) صاحبُ الخطأ معذور، والرحمة واسعة والقياس التقديري بما يسبب بالأدنى والعفو ملزم وإن تضرر فله بالأعلى وصاحبُ العمد القياس بالشدة والتقديري بالأعلى والرحمة أساس العدالة والعفو أقرب للتقوى .

وفيها دلالة على أن صاحب الخطأ يسامح كما جاء في الحديث الشريف) تجاوز الله لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (وأن الرحمة بابها واسع في الإسلام وإذا كان صاحب الخطأ له المسامحة في العبادات فمن باب أولى في المسائل الدنيوية والعفو سيد الأحكام وتشير هذه القاعدة أن القياس التقديري يدخل في باب التخفيف مع صاحب الخطأ ويكون بالأعلى مع صاحب

العمد ، وتشير القاعدة أن الرحمة هي أساس العدالة والعفو أقرب لتحقيق التقوى كما قال تعالى )وأن تعفوا أقرب للتقوى) ( سورة البقرة الآية0(237

# قاعدة (274) وقتُ الأذان مقدس واقترانه بأبهى صور المظاهر والمناساة ذلّة والجهل عنها محو ملّة وعلى الحداثة الاحترام والفصل عن لهو الدنيا باحتزام، وبغير هذا الغلق والجزاء لكل مستهتر يظن نفسه مقدام.

والمعنى أنه لا شك أن الصلاة مواقيت كما قال تعالى) **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**] (النساء [103 والأذان إعلام بها والتكبير ورفع الصوت مظهر من مظاهر العزة والكرامة للمسلمين ولذلك وقت الأذان مقدس ويجب أن يقترن بما يناسب ذلك والواجب الحفاظ عليها بالدقة واحترام وقتها وصونها من التداخل كما يحصل اليوم في القنوات الفضائية وأجهزة المذياع حيث تبث الأغنية قبل

الأذان ثم تقطع به ثم تستكمل بعده مباشرة وكأن القنوات الإعلامية تمن علينا بوقت الأذان وأحياناً بعض القنوات يكتب في أسفل الشاشة) حان الآن موعد الأذان (والحقيقة أن هذه الممارسات وغيرها أورثتنا الذلة بعد أن أعز لنا الله بالإسلام فإذا أهملنا شعائره أصبنا بالذلة والهوان وينتج محو ملة الإسلام وعدم ظهورها إعلامياً لأن الأذان هو الإعلام بالصلاة وهو يمثل الشخصية المستقلة للمسلمين كما في الحديث حين اقترح الصحابة دق النواقيس أو إشعال النار ولكن الأذان هو الذي استقر عليه الأمر ، وللأسف أن كثيراً من الدول الغربية تسعى لإسقاط المنائر وتعطيل الأذان وما حادثة سويسرا ببعيد ، لذلك وجب الفصل بين هذه الشعيرة وبين لهو الدنيا بأن يكون قبل الأذان تمهيد وبعده تذييل وكل من يتعدى فعليه غرامة وجزاء فإن لم يمتثل فالغلق لهذه القنوات، اللهم انصر الإسلام بالغيورين .

## قاعدة (275) الجلوسُ تحت المُتروّحة والفكر في خَلَد ، وأكل المُتصوّحة وأنت في جَلَد،

# والمُكوثُ في الوِهاد، والتفكير في خالق المِهاد

# سُنة في غاية العِهاد .

تشير هذه القاعدة إلى ضرورة إحياء )سنة التفكر (لأن الأمة تركت هذه السنة وهجرتها وما سمعنا لا من مرشد ولا معلم ولا أستاذ ولا خطيب ولا شاعر ولا برنامج تلفزيوني إرشاد الناس إلى هذه السنة وتخصيص بعض الوقت في اليوم أو في الشهر أو في السنة لإحياء هذه العبادة قال تعالى) **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**] (البقرة 164]وقال تعالى) **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**] (آل عمران [191-190 ، وقد كان من الأمور الممهدة للبعثة المحمدية هي سنة التفكر حيث جاور النبي صلى الله عليه وسلم في حراء شهراً قبل نزول الوحي عليه ، وقد كانت فترة مهمة جداً للإستعداد والصفاء النفسي في الخلوة مع الله تعالى والتفكر في خلق السموات والأرض استعداداً لهذه المهمة العظيمة مهمة إيصال الرســالة الالهية إلى الناس أجمعين0

# قاعدة (276) لزومُ الأدب من حب الرسول، والصبر

# على الإساءة كرامة الوُصول.

والمعنى أن لزوم الأدب الحقيقي

هو في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم عملياً وهذا هو الحب الحقيقي لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن صبرعلى المسئ انتصر لنفسه ولدينه وكان من أهل الفضل،ولعل المشاهد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة ومنها حادثة الطائف وما تعرض له النبي صلى الله عليه وسلم على يد أهلها ورغم كل ذلك عفا عنهم لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله ويؤمن به سبحانه00

## قاعدة (277) لا كرامـــةَ لمن لا استقامـــةَ لـــه ، وأهل الصْرد للرّسول لهم الكرامـــة بلا فُصـــول 0

تبين هذه القاعدة أن الإستقامة على شرع الله ودينه الحنيف والعمل الجاد وطلب العلم النافع خير من الكرامة والمراد هو الإتباع والالتزام بالأثر الشريف والمحافظة على السنن والمواظبة عليها والصلة الحقيقية بالعبادات والمعاملات ، لأن العبادة حضوروالمعاملة حصول،فمن كان حضوره مقتبساً من أثر النبي عليه الصلاة والسلام ومعاملته فاصلة بين الحق والباطل أفلا يكفي هذا كرامة؟؟ والإيمان بالكرامة واجب لأنها جزء من المعجزة وكرامة الأصحاب والتابعين إلى يوم الدين معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ، والكرامة بالعمل والإستقامة لا بالأقوال الفارغة وصلى

الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

**)خاتمة(** إن الهدف من إنشاء هذا

الكتاب هوإبرازوإظهار ملامح العدالة من خلال المنظور الإسلامي ورصد انعكاسات مضامين الفتاوى الفقهية لعلمائنا الأجلاء وارتباطها بروح العصر وتطوراته المستمرة والتأكيد على أن شريعة الإسلام مناسبة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،ورفض الجمود الذي يعتمد على أخذ المعاني بنص حروفها

والذي أدى إلى الهجمة الشرسة التي نراها اليوم ضد الإسلام الحنيف،كما ويؤكد الكتاب بالإضافة إلى الجانب الفقهي على الجانب الأخلاقي لأن العلاقة بين هذين الجانبين هي علاقة متلازمة لانفكاك فيها،ولعل الأزمة التي نمر بها اليوم هي أزمة أخلاق في المقام الأول ،لذلك احتوى الكتاب على مجموعة من القواعد المهمة في تربية النفس و تهذيب السلوك الإنساني مستخلصة من جوهر الشرع الحنيف للوصول إلى ثمرة

العلم وهي العمل، وإنشاء الله ستستمر هذه القواعد على هذا النسق وبشكل سلسلة تُنشرتباعاً بإذن الله تعالى والله الموفق وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .